

# المهله وبيت الخامة

فوق زيف الدعاوى وتضليل الأذعياء

تفسير الأبحاث

سماحة السيد ضياء الحجاز

دام عونه

الجزء الأول

بقلم

عبد الله سعد مغيري

المهله وبيت الخامة

# المهدوية الخاتمة

فوق زيف الدعاوى وتضليل الأعداء



# المهدوية الخاتمة

فوق زيف الدعاوى وتضليل الأعداء

تقريراً لأبحاث

سماحة السيد ضياء الخباز القطيفي ( دام عزه )

جزء الأول

بقلم

عبدالله معرفي

## المهدوية الفاتمة

فوق زيف الدعاوى و تضليل الأدياء

تقريراً لأبحاث سماحة السيد ضياء الخباز (دام عزه)

بقلم : عبد الله سعد معرفي

«الجزء الأول»

الناشر: باقيات

الهطبعة: وفا

الكثيرة: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

القطع: وزيري

عدد الصفحات: ٤٠٤ صفحة

تاريخ الطبع: ٢٠١٤م - ١٤٢٥هـ.ق

شابك الجزء الأول: ٧-١٤٤-١٣٢-٢١٣-٦٠٠-٩٧٨

شابك الدورة: ١-١٤٦-١٣٢-٢١٣-٦٠٠-٩٧٨



كافة حقوق الطبع في داخل ايران محفوظة و مسجلة للناشر  
وفي حال التعدي على حقوق الدار في خارج ايران سنقوم بالملاحقة  
القانونية من قبل وكيلنا الشرعي والقانوني في لبنان

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٣٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع :

ايران - قم - خيابان صفائيه - كوجه ٢٨ (بيكدلي) - فرعى ١٨ (روحانى) - پلاك ٢٤٦  
تلفون: ٠٩١٩٤٥٢١٩٤٦ - مركز الإمام الحجّة (عج) لخدمة الطلاب

ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي رقم ١١٧، ١١٦ - تلفون: ٣٧٨٢٣٦٢٤

مكتبة الإمام المهدي





## الأهداء



أَيْنَ حَاصِدُ فُرُوعِ الْعَيِّْ وَالشَّقَاقِ؟ أَيْنَ طَامِسُ  
آثَارِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ؟ أَيْنَ قَاطِعُ حَبَائِلِ الْكِذْبِ  
وَالْأَفْتِرَاءِ؟

أَيْنَ مُسْتَأْصِلُ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْإِلْحَادِ..  
لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ اسْتَقَرَّتْ بِكَ النَّوَى؟ بَلْ أَيْ  
أَرْضٍ تُقَلِّكُ أَوْ تُرَى؟ أِبْرَضَوِي أَوْ غَيْرِهَا أَمْ ذِي  
طُوِي؟

عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ أَرَى الْخَلْقَ وَلَا تُرَى، وَلَا أَسْمَعُ  
لَكَ حَسِيسًا وَلَا نَجْوَى. عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ تُحِيطَ  
بِكَ دُونِي السَّبْوَى، وَلَا يَنَالِكَ مِنِّي ضَجِيجٌ  
وَلَا شَكْوَى...

هَلْ إِلَيْكَ يَا بَنَ أَحْمَدَ سَبِيلٌ فَتَلْقَى...

عَبْدُكَ، وَلا تَم نَعْلَكَ...

أَرْجُو رِضَاكَ، وَلِطْفِكَ، فَمَا خَابَ مِنْ تَمَسُّكَ

بِكَ وَلِجَأَ إِلَيْكَ...

معرفي ..



## ضراعة و ابتهاال

اللَّهُمَّ هَذَا دِينُكَ أَصْبَحَ بَاكِياً لِفَقْدِ وَلِيِّكَ ،  
فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ رَحْمَةً لِدِينِكَ

اللَّهُمَّ هَذَا كِتَابُكَ أَصْبَحَ بَاكِياً لِفَقْدِ وَلِيِّكَ ،  
فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ رَحْمَةً لِكِتَابِكَ

اللَّهُمَّ وَهَذِهِ أَعْيُنُ الْمُؤْمِنِينَ أَصْبَحَتْ بَاكِيةً لِفَقْدِ وَلِيِّكَ ،  
فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ



## كلمة المقرّر له :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على أشرف بريّته وخير خلقه  
محمّد وآله الطاهرين ، سيّما بقيّة الله في العالمين ، وخاتم الأئمّة  
المنتجيين ، ونور الله في السماوات والأرضين ، مهديّ الأمم ، وجامع  
الكلم ، الحجّة بن الحسن المهدي (روحي وأرواح الجميع لتربّاق مقدمه الفداء) .

أما بعد :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإنّ من جملة ما مُنيّ به المجتمع الشيعي في الآونة الأخيرة: كثرة  
دعاوى وأدعياء المهدويّة ، بحيث لا تكاد تمرّ فترة من الفترات  
إلاّ وينتهي إلى مسامعنا نبأ واحدة من تلكم الدعاوى المنحرفة ، غير أنّ  
جميع هذه الدعاوى في كفة والدعوى التي ادّعاها ( أحمد بن إسماعيل  
البصريّ ) في كفة أخرى ؛ إذ أنّ أصحاب تلك الدعاوى لم يزيدوا شيئاً على  
ادّعاء السفارة أو المهدويّة ، بينما أحمد بن إسماعيل وأتباعه قد سعوا  
لاختراق المنظومة المذهبيّة اختراقاً كاملاً ، ففي الوقت الذي يعتقد فيه  
الشيعة بانحصار الأئمّة عليهم السلام في اثني عشر إماماً ، فإنّ أتباع أحمد بن  
إسماعيل يعتقدون بأنّ الأئمّة أربعة وعشرون إماماً .

وفي الوقت الذي يعتقد فيه الشيعة بانحصار المعصومين عليهم السلام في أربعة  
عشر معصوماً ؛ فإنّ أولئك يعتقدون بزيادة عدد المعصومين على

ذلك ؛ لاعتقادهم بعصمة إمامهم أحمد .

وفي الوقت الذي يعتقد فيه الشيعة أن الإمام الحجة بن الحسن عليه السلام هو القائم المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ؛ فإن أتباع أحمد بن إسماعيل يعتقدون أن متبوعهم هو القائم المهدي الذي يقيم دولة العدل الإلهي ، وبهذا يجردون صاحب العصر والزمان (أرواحنا فداه) عن دوره الإصلاحية العالمي .

وفي الوقت الذي يعتقد فيه الشيعة - جيلاً بعد جيل - أن (الصيحة) إحدى العلامات المحتموات لظهور الإمام المهدي عليه السلام، يعتقد هؤلاء أنها علامة لقيام صاحبهم أحمد بن إسماعيل .  
وما هذا إلا غيظ من فيض ، وإلا فإن أضاليلهم - كما سيمر عليك في هذا الكتاب - كثيرة جداً .



والجانب الخطير جداً لهذه الدعوة المنحرفة يتمثل في أمرين :

الأول : أنهم يعتقدون بأن جميع الشيعة الذين بلغتهم دعوة إمامهم المزعوم ، ولم يبايعوه ، فإنهم من أهل النار .  
الثاني : أنهم يعتقدون بأن إمامهم المزعوم هو القائم المهدي الذي سيحمل السيف على عاتقه ثمانية أشهر ، ويريق من الدماء ما يشير تعجب الناس ، حتى أنهم سيقولون : لو كان من ذرية فاطمة عليها السلام لرحمنا !! وإن من أوائل من سيطلبهم سيفه هم فقهاء الشيعة ومراجع الطائفة الذين لم يبايعوه .

وبضم هذين الأمرين إلى بعضهما البعض ننتهي إلى نتيجة خطيرة جداً ، وهي أن مشروع هذه الدعوة في المستقبل مشروع دموي ، وعلى وفق

المعطيات المذكورة فإنهم سيقومون بإراقة دماء الشيعة - الذين يرفضون دعوتهم المنحرفة - باسم الإمام المهدي (أرواحنا فداء).



والشيء المقلق جداً في أمر هذه الدعوة أنها على الصعيد الميداني - في الخليج على نحو الخصوص وبعض المناطق الأخرى - تتخذ طابعاً سرّياً، حتّى يتسنى لها الانتشار بين الأفراد بشكل هادئ ومن غير مواجهة، وقد نجحت في ذلك فصار لها أتباع في القطيف والكويت وعمان والبحرين وغيرها.

وهذا ما يدعو لبذل المزيد من الجهود لصدّ هذه الدعوة الزائفة، والحدّ من انتشارها، وإلا فإنّ العواقب ستكون وخيمة للغاية.



ويشبهه جداً من يطبّق شعار (الباطل يموت بموت أهله) على هذه الدعوة الباطلة، فإنّ هذا الشعار ناظر إلى دعوات الباطل التي ليس لها من يقوم بنشرها وترويجها، وليس ناظراً إلى مثل هذه الدعوة التي يعمل أتباعها جاهدين لإيصال ضلالاتها إلى جميع الناس، بما فيهم المسيحيون وغيرهم، وقد استنفدوا كلّ وسائل الإعلام المتاحة لهم، حتّى انتهوا إلى افتتاح قناة فضائية يصلون من خلالها إلى كلّ بيت، في ظلّ سكوت مخجل إلا من أفراد قلائل لا توازي جهودهم ما يبذله هؤلاء الأعداء من الجهود الكبيرة والواسعة.



ومن هنا وجدت أنّ التصديّ لدحض شبهات هؤلاء وظيفية لازمة

لا سبيل لغض الطرف عنها ، فعالجتُ عدّة من شبهاتهم معالجة منبريّة ، وتناولتها من خلال بعض المحاضرات المهدويّة ، وقد تمّ الاتفاق مع ذي الغيرة الدينيّة ، والوثاب لتحصيل المعارف الدينيّة والحوزويّة ، الأخ العزيز عبد الله سعد معرفي (دام توفيقه) لتقريرها وتحريرها وتوثيقها ، فبذل في ذلك من الجهد ما يستحقّ به الشناء والشكر ، فله درّه وعليه أجره .

ولمّا أتمّها وعرضها عليّ وجدتُ أنّها لن تؤتي أكلها حتّى تستوفي علاج بقيّة شبهات القوم وأباطيلهم ، فأخذت على نفسي إكمال المسيرة ، وتتبع العشرات من مكتوبات القوم ، ورصدتُ شبهاتهم ، ولم ادّخر وسعاً في الإجابة عنها واحدة واحدة ، بحيث لا يبقى لأيّ منها جذر إلا وقد اقتلعته ، وكلّ ما أرجوه من المولى الكريم أن أكون قد وفّقت في ذلك ، لعليّ أكتب عنده ممّن نصر أولياءه وحججه ، وانتصر لدينه وشريعته .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أرفع كفيّ الضراعة والابتهال قائلاً:

« وَصَلِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَصْلَةً تُؤَدُّ إِلَى مُرَافَقَةِ سَلَفِهِ ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَأْخُذُ بِحُجْرَتِهِمْ ، وَيَمْكُثُ فِي ظِلِّهِمْ ، وَاعِنَا عَلَى تَأْدِيَةِ حُقُوقِهِ إِلَيْهِ ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي طَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَامْنِ عَلَيْنَا بِرِضَاهُ ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَدُعَاءَهُ وَخَيْرَهُ مَا نَنَالُ بِهِ سَعَةً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَفَوْزاً عِنْدَكَ .

وَاجْعَلْ صَلَوَاتِنَا بِهِ مَقْبُولَةً ، وَذُنُوبَنَا بِهِ مَغْفُورَةً ، وَدُعَاءَنَا بِهِ مُسْتَجَاباً .

وَاجْعَلْ أَرْزَاقَنَا بِهِ مَبْسُوطَةً ، وَهَمُومَنَا بِهِ مَكْفِيَةً ، وَحَوَائِجَنَا بِهِ مَقْضِيَةً .

وَاقْبَلْ إِلَيْنَا بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَاقْبَلْ تَقَرُّبَنَا إِلَيْكَ ، وَانظُرْ إِلَيْنَا نَظْرَةً رَحِيمَةً

نَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَةَ عِنْدَكَ ، ثُمَّ لَا تَصْرِفْهَا عَنَّا بِجُودِكَ ، وَاسْقِنَا مِنْ حَوْضِ

جَدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَأْسِهِ وَيَبِيدِهِ ، رِيًّا رَوِيًّا هَيِّئًا سَائِعًا لَا ظَمًا بَعْدَهُ ،  
يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

والحمد لله ربّ العالمين

وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ أَبَدَ الْأَبْدِينَ

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

عش آل محمد ﷺ

الخميس ٤ / ٥ / ١٤٣٥ هـ



## كلمة المقرّر :



الحمد لله ربّ العالمين

اللّهم صلّ على من شرفّت الصلاة بالصلاة عليهم ،  
خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمّد وآله الطيبين الطاهرين  
واللعن الدائم على أعدائهم وظالميهم إلى قيام يوم الدين

جاءت هذه الأبحاث لإلقاء الضوء على حركة أدعياء المهدويّة التي ظهرت في السنوات الأخيرة في البصرة ، وبدأت تشقّ طريقها في المجتمعات الشيعيّة مستغلّة فقر الناس المادّي والمعرفي ، ناشرةً جملة من العقائد والمعارف المخالفة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّقة (أنار الله برهانها) من عقائد ومعارف أخذت يداً بيد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وبطبيعة الحال لا بدّ من دراسة أسس هذه الحركة ودعاواها من خلال غريلة أدلّتها وإخضاعها للقواعد العلميّة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، حتّى يتّضح بطلان هذه الأسس وعدم استقامتها وانحرافها عن جادة الحقّ والصّواب ، وهذا ما سيفف عليه القارئ العزيز بوضوح في هذا الكتاب القيم الذي أوضح - بما لا مزيد عليه - غياب الأساس العلميّ لهذه الفرقة المبنية على قشور وجرف هار ، وبطبيعة الحال من لم يكن متزوّداً بسلاح العلم والمعرفة فإنّ كثيراً من شبهاتهم وتلبساتهم

قد تنطلي عليه ، وأما الخبير العارف بالبراهين الصناعيَّة والأدلة القاطعة وكيفية صياغة الدليل ومحكمته سيُدرِك حجم اعوجاج السليقة في فهم هؤلاء للأدلة .

وقد كان من لطف الله وتوفيقه ورعايته أن وفَّقني لتقرير هذه البحوث القيِّمة والدقيقة للعلامة الفاضل المحقق سيِّدنا وسندنا الضياء ابن السيِّد عدنان الخباز القطيفي (دام عزه وفضله) الذي بذل من وقته ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ ، وألقى بكلِّ ثقله على هذه الفرقة المأفونة ممحصاً كتبها ، مغربلاً أدلتها ، ناقداً لاستدلالاتها ، من غير إيمان منه بقوتها وإحكامها ، بل هو مقرُّ بضعفها ووهنها - كما ستري وتتعبَّج وتضحك - وإنما كان ذلك منه نصرةً لمولانا بقيَّة الله الأعظم (أرواحنا فداءه) ، وإعلاءً لرايته ، وحفاظاً على عقائد المؤمنين ، وصيانةً للتراث المقدَّس الكريم من تحريف المحرِّفين وتلاعب المفسدين العابثين ، وإرشاداً لأذهان طلاب العلم والمعرفة لكيفية تطبيق القواعد الصناعيَّة في مثل هذه الأبحاث ، مُظهرًا بذلك كُله قوَّة مدرسة الإمام جعفر بن محمَّد الصادق (عليه آلاف التحية والسلام) وعمق القواعد التي أسَّسها أئمتنا كما روى الثقة الفقيه الأجل أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيِّ عليه السلام عن إمام الإنس والجنِّ عليِّ بن موسى الرضا (صلوات ربِّي عليه) : « علينا إلقاء الأصول ، وعليكم التفريع »<sup>(١)</sup> .

وقد ربَّت هذه البحوث الشريفة على ستَّة فصول :

الأوَّل : أبحاث تمهيدية هامة .

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٦٢ .

الثاني : فقه علائم الظهور .

الثالث : النيابة عن مولانا صاحب الأمر عليه السلام .

الرابع : قانون معرفة الحجّة .

الخامس : مناقشة دعاوى أديعاء المهدويّة .

السادس : المرجعيّة الدينيّة فوق الشبهات .

ويهمّني في هذه المقدّمة أن أشير إلى أمورٍ ثلاثة تميّزت بها هذه

البحوث :

الأمر الأوّل : تقرير مذهب هذه الفرقة بأسلوب علمي .

حيث اعتمد سماحته (دام عزّه) في عرض أدلّة هذه الفرقة على تقرير المقدّمات والخلوص إلى النتائج بالأسلوب المعهود الذي سار عليه علماؤنا (أعلى الله مقامهم الشريف) في استعراض أدلّة الخصم في بحوثهم العلميّة ، ومحاولة إعطاء الوجه العلمي لها ، إنصافاً من أعلامنا (رضي الله عنهم) لهؤلاء تارة ، وإظهاراً لعزّة المذهب ومانته تارة أخرى .

وأود أن ألفت ذهن القارئ العزيز إلى أن الصياغة المذكورة في هذا الكتاب لبعض أدلّة الخصم ليست مأخوذة من كتبهم ، فهم دون الفهم فضلاً عن صياغة الدليل ، بل هو تقرير مُتعمّد من الأستاذ (دام عطاؤه) حتّى يعطي وجهاً علمياً لأدلّتهم يُمكن من خلاله المناقشة والنقض ، وإلا فلو أبقينا ما كتبه على ما هو عليه مادّةً وهيئةً ، ونقلنا نصّ عبارتهم المليئة بالأخطاء الإملائيّة والنحويّة ، وركاكة التعبير والصياغة ، لا كتفينا برّد لا يتجاوز السطر ، ونقوضات لا تستهلك الحبر ، ولكن شاء المولى أن يسخر لهذه الطائفة جنوداً ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> ؛ وذلك

(١) الإسراء ١٧ : ٥ .

﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (١).

الأمر الثاني: الرد على الإشكالات بما تقتضيه الصناعة العلمية .

وهذا أمر غاية في الأهمية ، وهو مفقود في معظم الدراسات مع شديد الأسف ، ولعل هذا الفقدان هو العامل الرئيسي لجرأة المنحرفين -بل وحتى المتعلمين- على موائد العلم ووضع الأمور في غير موضعها . وعلى أي حال ، فهذه الأجوبة الصناعية تكشف عن دقة التطبيق لدى علماء الطائفة من جهة ، وتبين أهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص والعلم من جهة أخرى ، وتساعد المؤمنين على الاستناد إلى القواعد العلمية في مقام ردّ الشبهات -بعد الرجوع لأهل الاختصاص والأخذ عنهم والتعلم منهم- من جهة ثالثة ، ومن هنا: تنوعت المقدمات العلمية في هذا الكتاب إلى أصولية وفقهية ، وكلامية ورجالية ، حتى تتبين الضوابط الكلية التي يصحّ الاستناد إليها في مقام تنقيح هذه البحوث .

ومضافاً إلى تنوع المدارك العلمية وإعمال الصناعة الفنية في الردّ ومحاكمة الأدلة ، فإنه (أدام الله عطاءه) لم يكتفِ بإعمالها بل أوضحها وبيّن مُستندها بما يتناسب مع المقام ، ومن ذلك - مثلاً -: مسألة المشتقّ الأصولي ، التي وقع النزاع بين الأصوليين في بعض جهاتها ، إلا أننا لم نتطرق إلى ذلك في هذه البحوث لكونه مطلباً درسياً يؤخذ فهماً وتنقيحاً من مدارس العلم والفقاهة (صانها الله من كلّ مكروه) ، بل اكتفينا بالاستدلال بمورد الاتفاق بين الأعلام لا لأنه متفق عليه فقط ، بل لأنّ المقام يقتضي الاستدلال به كما سترى وتفهم .

الأمر الثالث: الجهد المبذول في تتبع كتبهم .

وأودّ في المقام أن أشير إلى ما شهدته وشاهدته بنفسه من جهد جبار بذله سماحته (حفظه الله ورعاه) في قراءة كتب هذه الفرقة - كاملة - وتتبعها واقتناص الشبهات منها رغم انشغالاته الكثيرة بالدرس والتدريس ، وكنتُ دائماً أقول : من هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ أن يكون الإنسان منكباً على التدقيق في كلمات أرباب الفقه والصناعة وتحليلها وبيانها ومناقشتها ثمّ بعد ذلك ينكبّ على مطالعة كتابات لا يدري المرؤ يضحك على أي شيء فيها ! ولكن ثمره هذا التتبع الشامل لشبهاتهم ظهر جلياً في هذه البحوث ، حيث استوفى سماحته كلّ شبهاتهم وأدلّتهم عرضاً وردّاً ، فله درّه وعليه أجره .

وفي الختام أضع هذه البحوث بكلّ خجل وانكسار ، وتواضع وافتقار ، وتواضع وتذلّل ، مطئطئاً رأسي لأقدام المولى بقية الله الأعظم (روحي لتراب مقدمه الفداء) ، راجياً منه أن يتلقاها بالقبول ، وأن يكتبني وسيّدنا الأستاذ في سجلّ خدامه والمدافعين عن ولايته ومقامه ، إنّه لا يُخيّب سائلاً سألته ، ولا نذّاً لاذ به .

والحمد لله على كمال الدين وتمام النعمة

فرغت من كتابة هذه البحوث الشريفة في ليلة الجمعة المباركة ، الموافق ١١ شعبان المكرّم ١٤٣٤ هـ

**عبدالله معرفي**



## الفصل الأوّل

أبحاث تمهيديّة هامة

البحث الأوّل: الوظيفة الشرعيّة في زمن الغيبة الكبرى.

البحث الثاني: وجوب تحصيل العلم واليقين في أصول الدين.

البحث الثالث: قاعدة أصالة حرمة العمل بالظنّ والنتائج المترتبة عليها.

البحث الرابع: الحاجة إلى علم الرجال.



## أبحاث تمهيدية هامة

### تمهيد :

قبل الشروع في بيان أدلة أدياء المهدوية والوقوف على كلماتهم، وجرياً على منهج أعلامنا العظام وطريقتهم في طرح الأبحاث، لا بدّ من تقديم بعض المقدمات التي هي بمثابة الأسس التي تبني عليها الأبحاث القادمة، والتي حاولت هذه الفرقة المارقة أن تشكك فيها أو تلغيها بشكل أو بآخر، ثمّ نردفها بالردّ على دعاوى هذه الفرقة من خلال مناقشة أدلتها الواحد تلو الآخر، متوكّلين في ذلك كلّ على الله العليّ العظيم؛ إنّه نعم المولى ونعم الوكيل.



## البحث الأول :

### الوظيفة الشرعية في زمن الغيبة الكبرى

ونتناوله من خلال أربع نقاط :

النقطة الأولى : علاقة عملية التمحيص بالغيبة الكبرى .

عند الرجوع إلى الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام نجد أن الأمة الأطهار قد حذروا من مرحلة حرجة خطيرة يمرُّ بها المجتمع الشيعي ، وهي مرحلة التمحيص ، فمن تلك الروايات :

١ - ما ورد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام مِنَ الْعَرَبِ شَيْءٌ يَسِيرٌ .

فقليل له : إنَّ مَنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَكَثِيرٌ !

قال : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا ، وَ يُمَيَّزُوا ، وَ يُعْرَبَلُوا ، وَ يُسْتَخْرَجَ فِي الْغُرَبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup> .

٢ - وورد عنه عليه السلام : « كيف بكم إذا بقيتم بلا إمام هدى ولا علم ، يتبرأ بعضكم من بعض ؟! فعند ذلك تُمَيَّزُونَ وَ تُمَحَّصُونَ وَ تُعْرَبَلُونَ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الغيبة للنعماني : ٢١٢ ، ورواها عن أبي يعفور أيضاً ، كما رواها عنه الشيخ الكليني في الكافي : ١ : ٣٧٠ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق : ٣٤٨ .

٣ - وعنه أيضاً: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ؛ لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ - يعني ظهور الإمام المهدي عليه السلام - حَتَّى تُغْرَبَلُوا؛ لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَحَّصُوا، لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيِّزُوا، لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَّاسٍ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى، وَيَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ»<sup>(١)</sup>.

٤ - وورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «هيهات! هيهات! لا يكون فرجنا حَتَّى تُغْرَبَلُوا ثُمَّ تُغْرَبَلُوا ثُمَّ تُغْرَبَلُوا يَقُولُهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَدْرَ وَيَبْقَى الصَّفْوُ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وورد في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «والله لا يخرج القائم حَتَّى تُمَحَّصُوا وَتُغْرَبَلُوا وَلَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أن الروايات تتحدث عن حقيقةٍ مخيفةٍ، وهي عملية التمحيص التي سيتعرض لها المجتمع الشيعي، وسيخرج من هذه العملية خلقٌ كثيرٌ، وهذه العملية مرتبطةٌ بغيبية الإمام المهدي، فقد ورد في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لأقتلنَّ أنا وابنائي هذان - يعني: الحسن والحسين - وليبعثنَّ الله رجلاً من ولدي في آخر الزمان يطالب بدمائنا، وليغيبنَّ عنهم تمييزاً لأهل الضلالة حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ أَحْمَدَ مِنْ حَاجَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

فقوله عليه السلام: «وليعيبنَّ عنهم تمييزاً» واضح الدلالة على ما قلناه من ارتباط

(١) الكافي: ١: ٣٧٠. الغيبة للطوسي: ٣٣٥.

(٢) الغيبة للطوسي: ٣٣٩.

(٣) الغيبة للنعماني: ٢١٦.

(٤) المصدر المتقدم: ١٤٣.

عملية التمحيص بغيبة الإمام المنتظر عليه السلام، ولكن الذي ينبغي أن يقع البحث حوله في هذه الرواية الشريفة هو بيان حقيقة هذه العلاقة بين الغيبة والتمحيص، فهل هي من قبيل علاقة العلية، أم علاقة الهدفية؟

### تحقيق في حقيقة العلاقة بين الغيبة والتمحيص

وقبل بيان الحقيقة لا بدّ وأن نفرّق أولاً بين العلاتين، وذلك متوقّف على فهم الفرق بين العلية والهدفية، أو قفل: بين مصطلحي العلة والحكمة، وبيانه:

أنّه قد قرّر في محله أنّ العلة هي التي يدور المعلول مدارها وجوداً وعدمًا، فإذا وُجِدَتْ وجد وإذا انعدمت انعدم، بينما الحكمة هي المصلحة والثمرّة المترتبة على وجود الشيء، فقد يوجد الشيء ولا توجد، وقد يوجد وتوجد معه.

وبعبارة أخرى: أنّ علاقة العلية هي علاقة تلازميّة لا تتخلّف، فإذا وجدت العلة لا بدّ وأن يوجد المعلول من غير تخلّف، وهذا النحو من الملازمة غير موجود في الحكمة والهدف؛ إذ يمكن تخلّفه كما يمكن تحقّقه.

ويمكن تقريب ذلك بمثال: فمن الأحكام الشرعيّة في الشريعة المقدّسة استحباب الزواج، ففي النبويّ: «تناكحوا، تناسلوا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، وقد ارتبطت فلسفته بالتناسل البشري، وتكثير الموحّدين، إلّا أنّ الكلام في أنّ الإنجاب وتشكيل الأسرة لتكوين مجتمع متكامل،

(١) الخرائج والجرائح للقطب الراوندي: ٢: ٩٢٠. عوالي اللئالي لابن أبي جمهور في مواضع متعدّدة منها: ١: ٢٥٩. وأورده المحدث النوري في المستدرک: ١٤: ١٥٣.

هل هو علة للحكم المذكور أم حكمة له ؟

والصحيح: أن الإنجاب ليس علة للحكم ، بل هو حكمة له ، ببيان: أننا لو قلنا بالعلية للزم منه عدم استحباب الزواج إذا لم يرد المتزوجان الإنجاب؛ لدوران الحكم مداره وجوداً وعدمًا ، وهذا باطل؛ لتنصيص الشارع على استحباب الزواج بصرف النظر عن قضية الإنجاب والتناسل .

وعليه: فالإنجاب والتناسل ليس علة للحكم ، وإنما هو مصلحة مترتبة عليه وثمره من ثمراته وهدف من أهدافه ، وأما علة الاستحباب فلا يعلمها إلا أهلها عليه السلام .

إذا اتضح ذلك نقول: هل أن العلاقة بين غيبة ولي الله الأعظم (أرواحنا فداه) ، وبين التخصيص والغربة والتمييز ونحوها من العناوين الواردة في الروايات الشريفة ، هي علاقة العلية ، بحيث أن الله (تبارك وتعالى) إنما غيب وليه من أجل تخصيص الشيعة وغربلتهم ، ولو أنه لم يرد تخصيمهم لما غيبه ؟

أم أنه غيبه لعله تخفى علينا ، وأحد أهداف تخيبيه هو التخصيص ؟

الصحيح هو الثاني؛ لعدم معرفة أحد بعلّة الغيبة ، وهذا ما دلّت عليه بعض الروايات الشريفة ، ومنها خبر عبد الله بن الفضل: «قال الإمام الصادق عليه السلام: إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها ، يرتاب فيها كل مبطل .

فقلتُ: ولم ، جعلتُ فداك ؟

قال: ذلك لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم»<sup>(١)</sup> .

(١) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق: ٤٨٢. علل الشرائع ١: ٢٤٦. وهذا التفصيل الذي بينه سيدنا الضياء (دام عزه) موجود في هذه الرواية الشريفة ، فعن عبد الله بن

والحاصل : فإن علة الغيبة لا يعلمها إلا الله (تبارك وتعالى) وخزان علمه ، وبهذا تتبين الملاحظة على ما يذكره البعض من كون العلة من غيبته عَنْ رَسُولِهِ ﷺ اكتساب الخبرات القيادية ! أو غير ذلك من التعليقات التي لا مستند لها .

### النقطة الثانية : بيان حقيقة التمحيص .

بعد أن اتضح لنا أن المجتمع الشيعي يتعرض إلى عملية تمحيص في زمن الغيبة ، لا بد من بيان حقيقة هذا التمحيص وماهيته ليكون المؤمن على أهبة واستعداد وحذر .

فنقول : إن هذا التمحيص في زمن الغيبة على مستويين :

المستوى الأول : التمحيص السلوكي ، حيث يمحّص الناس من خلال

» الفضل الهاشمي ، قال : « سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها ، يرتاب فيها كل مبطل .  
قلت : ولم ، جعلت فداك ؟ قال : لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم .

قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟

قال : وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غيبات من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره .

إن وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره ، كما لم ينكشف وجه الحكمة فيما أتاه الخضر من خرق السفينة ، وقتل الغلام ، وإقامة الجدار لموسى ، إلا وقت افتراقهما . يا ابن الفضل ، إن هذا أمر من (أمر) الله ، وسر من سر الله ، وغيب من غيب الله ، ومتى علمنا أنه عز وجل حكيم ، صدقنا بأن أفعاله كلها حكمة ، وإن كان وجهها غير منكشف .»

قلت : وهذا يدل على ما تقدم من وجود الفرق بين العلاقتين : السببية والهدفية .

غرائزهم وشهواتهم ، لِيُعْلَمَ من الذي ينقاد لشهواته وغرائزه ومن الذي يتجرّد منها ، فنحن نعيش في زمان ثورة غرائزيّة من خلال توفّر سبل الإثارة للغرائز والشهوات ، و زمان الثورة الغرائزيّة هو زمان عمليّة التمحيص السلوكي للناس من خلال غرائزهم .

وقد أشارت الروايات الشريفة إلى هذا النوع من التمحيص ، كما في الخبر الطويل الذي يرويه الشيخ الكليني في الكافي الشريف عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام : « أَنْ مَنْ أَنْتَظَرَ أَمْرًا ، وَصَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنْ الْأَذَى وَالْخَوْفِ ، هُوَ غَدَاً فِي زُمْرَتِنَا ؟ فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَذَهَبَ أَهْلُهُ ، ... وَرَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ ، وَرَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِرًا لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ ، وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَرَأَيْتَ الْمَلَاهِيَّ قَدْ ظَهَرَتْ يُمْرُ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَدًا ، وَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنَعِهَا ، ... وَرَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخْفُ بِهَا ، .. وَرَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرْكِ التَّدْبِيرِ بِهِ ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ ، وَاطْلُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النِّجَاةَ . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا يُمَهِّلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ ، فَكُنْ مُتَرَقِّبًا ، وَاجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

فهذه الرواية الشريفة - وأمثالها - تتحدّث عن عمليّة تمحيص سلوكي ، وتبيّن أنّ الناس سيبتعرّضون إلى موجبات الإثارة والمفاتن الدنيويّة على أشدها ، والذي يُشرف برؤية الإمام ونصرته هو مَنْ يتجاوز التمحيص السلوكي بنجاح .

المستوى الثاني : التمحيص الفكريّ ، وهو المستوى الأخطر والأشدّ ؛

(١) الكافي : ٨ : ٣٦ - ٤٢ ، نقلناه باختصار .

لأنَّ الناس لا يلتفتون إليه عادةً ، فالمجتمع الشيعي سيُمَحَّصُ في بصيرته وعقائده وأفكاره ، وستنتشر الرايات الضالَّة والأفكار المنحرفة والشبهات باسم الدين ، ولا يخرج من هذه العمليَّة إلا صاحبُ الوعي والبصيرة .

ويشهد لذلك ما ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُلْدِي ، هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا ، كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَحَيْرَةٌ ، يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ ، وَيَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ»<sup>(١)</sup> .

فإنَّ التعبير فيها بالضلال والاهتداء واضح الدلالة على التحيص في البصائر والدين .

ولعلَّ الأوضح منها ما رواه الشيخ الصدوق عن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «أما والله ليغيبنَّ إمامكم سنيناً من دهركم ، ولتمحصنَّ حتى يُقال : مات ؟ قُتِلَ ؟ هَلَكَ ؟ بِأَيِّ وادٍ سَلَكَ ؟ وَلتَدَمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلتَكْمُؤَنَّ كَمَا تُكْفَأُ السُّفُنُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ ، وَكَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ ، وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَلتَرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرِي أَيُّ مِنْ أَيٍّ .

قال : فبكيك .

فقال لي : ما يُبْكِيكَ يا أبا عَبْدِ اللَّهِ ؟

فقلت : وكيف لا أبكي وأنت تقول : ترفع اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يدري أيٌّ من أيٍّ ، فكيف نصنع ؟

قال : فنظر إلى شمس داخلية في الصُّقَّة ، فقال : يا أبا عَبْدِ اللَّهِ ، تَرى هَذِهِ الشَّمْسَ ؟

(١) الكافي : ١ : ٣٣٨ . كمال الدين : ٢٨٩ . الغيبة للنعماني : ٦٩ . الغيبة للطوسي : ٣٣٦ .

قلت : نعم .

قال : وَاللَّهِ ، لَأَمْرُنَا أَتَيْنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ «<sup>(١)</sup> .

والمتحصّل من هاتين الروايتين : أنّ التمحيص الذي يمرّ به العالم الشيعي على مستويين : سلوكي وفكري ، والثاني يشكّل امتحاناً أخطر من الأوّل ؛ إذ هو مرتبط بدين الناس وبصائرهم ، وسيظهر من يرفع الرايات باسم الإمام المنتظر ويدّعي السفارة والنيابة والارتباط به عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ومن ينصاع لهؤلاء فقد وقع في هاوية الجحيم .

النقطة الثالثة : الهدف من عمليّة التمحيص .

إنّ المراجع لآيات القرآن الكريم يقف على حقيقة غير قابلة للإنكار والتشكيك ، بل هي سنّة تكوينيّة لا بدّ وأن تتحقّق في كلّ مجتمع من المجتمعات ، من المجتمع الآدمي الأوّل الذي شمل آدم وبنيه ، إلى آخر يوم من أيّام الدنيا ، وهي عمليّة التمحيص التي لا تختلف ولا تتخلف ، وهذا ما صدحت به آيات الذكر الحكيم ، كما في قوله تعالى : ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولسنا بحاجة لإقامة الشواهد الكثيرة للتدليل على هذه الحقيقة ، وإنّما نحن بحاجة لمعرفة الهدف منها ، فلماذا جعل الله (تبارك وتعالى) عمليّة التمحيص

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٤٧ . الكافي : ١ : ٣٣٦ . الغيبة للطوسي : ٣٣٧ . الغيبة للنعمانى

بطريقتين : ١٥٤ .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٢ و ٣ .

سنة تاريخية اجتماعية تكوينية لا بد أن يمر بها كل مجتمع ؟

والجواب عن ذلك : أنّ الهدف منها هو التأهيل لسمو الموقع ، وهذا أمر نشاهده بالوجدان ، وخير مثال عليه مرور الطالب في مراحل التحصيل الأكاديمي في الجامعات ، فإنه لا بد وأن يجري بعض الامتحانات التي يعبرون عنها في عرفهم بـ(اختبارات القدرات) ، ليمحص هذا الطالب ويعلم مستواه الذي ينبغي أن يوضع فيه ، وموقعه الأكاديمي الذي يناسب قدراته ، بل تعرف أهليته لدخول الجامعة أصلاً فضلاً عن تحديد الموقع العلمي الأكاديمي الذي يناسبه فيها ، وهكذا الحال في التوظيف ، وغير ذلك .

وهذه قضية عقلانية وجدانية لا خلاف عليها .

وتطبيقها على ما نحن فيه بأن يُقال : إنّ الله (تبارك وتعالى) جعل للعباد مراتب ومواقع ومناصب ودرجات ، لا ينالها أحدهم إلا بعد الارتقاء في سلم الكمال ودرجاته ، وهذا الارتقاء لا يكون إلا بالتمحيص والابتلاء ، وهنالك عدة شواهد روائية وقرآنية على ذلك ، فمنها :

١ - صحيحة فضيل بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام : « إنّ في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده »<sup>(١)</sup> .

٢ - وفي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : ما من عبد أريد أن أدخله الجنة إلا ابتليته في جسده ، فإن كان ذلك كفارةً لذنوبه ، وإلا شددت عليه عند موته حتى يأتيني ولا ذنب له ، ثم أدخله الجنة »<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي : ٢ : ٢٥٥ .

(٢) الكافي : ٢ : ٤٤٦ .

## مقام التشرف بصحبة الإمام وخضوعه لقانون التمحيص

إذا اتضح أنّ التمحيص عموماً إنما هو من أجل التأهيل لسموّ الموقع ، يتّضح الكلام فيما نحن فيه ، فإنّ صحبة الإمام المهدي عليه السلام ونصرتة من المقامات الشاخنة ، وعليه فلا بدّ للإرتقاء لها من المرور بعملية التمحيص .

وتفصيل ذلك : أنّ موقعها ورتبتها عند الله (عزّ وجلّ) ممّا يجيّر العقول ويدهشها ، وقد وردت روايات متعدّدة في فضل أصحاب الإمام المنتظر عليه السلام ومقامهم العالي .

١ - منها : ما رواه شيخنا الصدوق (أعلى الله مقامه الشريف) في كمال الدين وتمام النعمة بسنده إلى إمامنا باقر العلوم عليه السلام : «كأنّي بأصحاب القائم عليه السلام وقد أحاطوا بما بين الخافقين ، فليس من شيء إلاّ وهو مطيع لهم حتّى سباع الأرض وسباع الطير ، يطلب رضاهم في كلّ شيء ، حتّى تفخر الأرض على الأرض وتقول : مرّ بي اليوم رجل من أصحاب القائم عليه السلام»<sup>(١)</sup> .

٢ - وروى الصقّار في البصائر عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعنده جماعة من أصحابه : اللهمّ لقني إخواني ، مرّتين .

فقال من حوله من أصحابه : أما نحن إخوانك يا رسول الله ؟

فقال : لا ، إنّكم أصحابي ، وإخواني قوم من آخر الزمان آمنوا بي ولم يروني ، لقد عرفنيهم الله بأسمائهم وأسماء آبائهم من قبل أن يخرجهم من أصلاب آبائهم وأرحام أمّهاتهم ، لأحدهم أشدّ بقيّة على دينه من خرط القتاد في الليلة الظلماء

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٧٣ .

أو كالقابض على جمر الغضا، أولئك مصابيح الدجى، ينجيهم الله من كل فتنة  
غبراء مظلمة»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدّم، وبمقتضى قانون التجانس والتناسب العقلائي، فإنّ  
مقاماً كهذا المقام، ومنزلةً كهذه المنزلة، لا بدّ وأن لا تُنال إلاّ بشقّ الأنفس  
وبطيّ تلك الاختبارات والابتلاءات، وبالصبر أمام ذلك التمحيص بما  
يناسب عظمة المقام، ويشهد لذلك ما جاء عن إمامنا الصادق عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ  
أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْيَنْتَظِرْ وَلْيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ  
مَنْتَظِرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَقَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ، فَجَدُوا  
وَانْتَظَرُوا، هَنِيئًا لَكُمْ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما دلّت عليه رواية أبي بصير المتقدّمة أيضاً، فأخوان النبي صلى الله عليه وآله  
هم الذين يتجاوزون مرحلة التمحيص، ويشبتون على دينهم دون رجوع  
وخنوع وخضوع، وتأثّر بالشهوات والغرائز، وتزلزل الأفكار بالضلال  
والشبهات، فمن تجاوز العمليّة بجدارة وامتياز سما إلى ذلك الموقع الرفيع،  
وكان من أصحاب القائم (أرواحنا فداه).

#### النقطة الرابعة: وظيفة المؤمن في مرحلة التمحيص.

تقدّم في المطالب السابقة تقسيم التمحيص إلى فكري بصائري وسلوكي  
عملي، وتقدّم هناك أيضاً أنّ الأوّل أخطرهما، وأمّا وجه أخطريّته فيمكن  
تقريبه ببيان أمرين:

(١) بصائر الدرجات: ١٠٤.

(٢) الغيبة للنعماني: ٢٠٧.

الأمر الأول: أنّ التمحيص السلوكي ممّا يمكن تمييزه بسهولة، فالذي يعرف المحرّمات بمختلف أنواعها، يمكنه الاجتناب عنها بسهولة، وإن كانت أوراقها قد تختلط أحياناً.

الأمر الثاني: أنّ التمحيص الفكري يكون باسم الدين والعلم، فيكون التمييز فيه صعباً حرجاً سبباً للطبقة العامة.

وعلى ضوء ذلك نقول: إنّ الروايات الشريفة قد ركّزت على ثلاث وظائف مهمّة ينبغي للمؤمنين أن يقوموا بها في مرحلة التمحيص:

الوظيفة الأولى: الحذر من أئمة الضلال وأعداء المهدوية.

وقد ركّزت الروايات الشريفة على هذا الأمر كثيراً، فمنها:

١ - ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وهو نائم ورأسه في حجري، فتذاكرنا الدجال، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله محمراً وجهه، فقال: لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، الأئمة المضلون»<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيحة أبي خديجة، عن إمامنا الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلهم يدعو إلى نفسه»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنّ هنالك حالة من الضبايئة تسود في مرحلة التمحيص، وينبغي على الإنسان أن يكون حذراً يقظاً ذا بصيرة في التعامل مع الأحداث المرتبطة بظهور الإمام.

(١) أمالي الطوسي: ٥١٢.

(٢) الغيبة للطوسي: ٤٣٧. الإرشاد للمفيد: ٢: ٣٧٢.

الوظيفة الثانية : التمسك بالفقهاء والعلماء .

والملاحظ عند التدقيق في سيرة أهل البيت (صلوات الله عليهم) ، وبالأخص ما جاء عن الأئمة المتأخرين (أرواحنا فداهم) ابتداءً بإمامنا الجواد وانتهاءً بإمامنا العسكري (صلوات ربّي عليهم) ، هو دورهم الواضح والكبير في التمهيد لغيبة الإمام المهديّ عجل الله فرجه ، باعتبار أنها ظاهرة جديدة غير مألوفة للشيعّة الذين اعتادوا على أن يكون الإمام بين أيديهم .

ومن جملة الإعدادات التي ركّز عليها الأئمة المتأخرون عليهم السلام : تحديد المرجعيّة الدينيّة التي يرجع إليها الناس في أمور دينهم في زمن غيبة الإمام المهديّ عجل الله فرجه .

والروايات في هذا الشأن - أعني تركيز الأئمة عليهم السلام على الفقهاء ودورهم - كثيرة ومتعدّدة ، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : الروايات التي تتحدّث عن فضل العلم والعلماء على نحو العموم ، دون أن تتحدّث عن فترة زمنيّة خاصّة يربّيها العلماء .

منها : صحيحة القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ »<sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام : « الرَّأْيِيَّةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »<sup>(٢)</sup> .

وعنه عليه السلام : « الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ ، وَالْأَنْفِيَاءُ حُصُونٌ ، وَالْأَوْصِيَاءُ سَادَةٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي : ١ : ٣٤ .

(٢) الكافي : ١ : ٣٣ .

(٣) الكافي : ١ : ٣٣ .

والروايات في هذا الشأن كثيرة جداً.

الطائفة الثانية: الروايات التي تتحدّث عن فضل العلم والعلماء في فترة زمنيّة خاصّة، وهي التي عبّرنا عنها بمرحلة التمحيص.

فمنها: ما ورد عن إمامنا الجواد عليه السلام أنه قال: «مَنْ تكفّل بأيتام آل محمّد المنقطعين عن إمامهم، المتحيرين في جهلهم، الأسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا، فاستنقذهم منهم، وأخرجهم من حيرتهم، وقهر الشياطين بردّ وساوسهم، وقهر الناصبين بحجج ربّهم ودليل أئمّتهم، ليفضّلون عند الله تعالى على العباد بأفضل المواقع بأكثر من فضل السماء على الأرض والعرش والكرسيّ والحجب على السماء، وفضلهم على هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روي عن الإمام الهادي عليه السلام: «لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه، والدالّين عليه، والذابّين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شبّاك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي أحد إلا ارتدّ عن دين الله، ولكنهم الذين يمسكون أزمنة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكّانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»<sup>(٣)</sup>. ولما وصلت النوبة إلى إمامنا المنتظر (أرواحنا فداه) كتب في التوقيع الرفيع

(١) الاحتجاج: ١: ٩.

(٢) الاحتجاج: ١: ٩.

(٣) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

لسفيره المقدّس الشيخ محمّد بن عثمان العمري رحمته الله : « وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى زُورَةِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> .  
 والمتحصّل من ذلك كلّهُ : أنّ الأئمّة عليهم السلام - وخصوصاً المتأخّرين - أسسوا مرجعيّة دينيّة للفقهاء من شيعتهم - في زمن الغيبة للإمام عليه السلام - يرجع إليها النّاس ، ومن هنا تعرف أن ما جرت عليه سيرة الشيعة الإماميّة (أعلى الله كلمتهم) من الرجوع إلى الفقهاء والمراجع العظام إنّما هو استجابة لما أَرَادَهُ الأئمّة عليهم السلام .

وعليه : فلا يصغى لأية دعوى زائفة ، كالدّعاوى التي يردّها بعض الضالّين والمعرضين من التحذير من المراجع العظام واتّهامهم بالضلال معاذ الله ، فهذا خلاف المشروع الذي أسس له أئمة الحقّ عليهم السلام .

#### الوظيفة الثالثة : التسلّح المعرفي .

وقد ركّزت الروايات الشريفة على هذه الوظيفة تركيزاً بالغاً يكشف عن أهمّيّة هذه الوظيفة وحساسيتها ، فمنها :

ما عن عمرو بن أبان ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اعرف العلامّة ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَمَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ، كَانَ كَمَنْ كَانَ فِي فُسْطَاطِ الْمُتَنَطِّرِ عليه السلام »<sup>(٣)</sup> .  
 وعن زرارة بن أعين ، عن الإمام الصادق عليه السلام حين حديثه عن الحجّة

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٤٨٥ ، وراجع المجلّد الثاني من البحار للعلامة الأجل المجلسي رحمته الله حيث عقد هناك أبواباً متعدّدة وأورد فيها الروايات الشريفة المرتبطة بالمقام .

(٢) الإسراء ١٧ : ٧١ .

(٣) الكافي : ١ : ٣٧٢ . الغيبة للنعمانى : ٣٥٢ .

المنتظر عليه السلام: « وَهُوَ الْمُتَنَزِّرُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشَّيْعَةَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ يَا زُرَّارَةَ .

قال: قلت: جعلت فداك، إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل؟ قال: يا زُرَّارَةَ، إِذَا أَدْرَكْتَ ذَلِكَ الزَّمانَ ، فَادْعُ بِهَذَا الدُّعاءِ : اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ ، اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ ، اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي» <sup>(١)</sup>.

(١) الكافي : ١ : ٣٣٧ .

## البحث الثاني :

### وجوب تحصيل العلم واليقين في أصول الدين

وحاصل الكلام حوله : أنه قد تقرّر في علم الكلام أنّ أصول الدين والمعارف يجب تحصيلها بالعلم واليقين ، وهذا هو رأي مشهور علماء الطائفة المحقّقة ، واستندوا في ذلك إلى دليل لزوم دفع الضرر المحتمل ، وهذا الدليل يبتني على مقدّمتين :

المقدّمة الكبرى : وهي أنّ العقل حاكمٌ بلزوم دفع الضرر المحتمل .

وهذه مقدّمة مسلّمة لا خلاف فيها ، فإنّ الأعلام وإن اختلفوا في أنّ دفع الضرر المحتمل هل هو دليل عقليّ أم فطريّ ؟ ولكنهم جميعاً - مع جميع عقلاء العالم - قد تسالموا على لزوم دفعه ، فإذا احتل الإنسان ضرراً ، كما لو ذهب إلى الطبيب وقال له : اجتنب هذا الأكل فإنّه مضرّ ومهلك لك ، فإنّ العقل يأمر الإنسان بلزوم الاجتناب عن هذا الأكل دفعاً للضرر المحتمل .

بل حتّى الحيوانات تشترك في هذا الأمر ، فالحيوان الأليف إذا رأى حيواناً مفترساً فإنّه يفرّ منه ، وهكذا المجنون الذي فقد عقله ، فإنّه إن احتمل الضرر اجتنبه حتّى ، ومن هنا قال بعض الأعلام - كما أشرنا - إنّ دليل لزوم دفع الضرر المحتمل دليل فطريّ وليس دليلاً عقليّاً ، وتحقيقه موكول إلى محله .

المقدّمة الصغرى : وهي أنّ ترك تحصيل اليقين والعلم في أصول الدين

فيه مظنة الضرر الأخرى.

واحتال هذا الضرر الأخرى ناشئ عن وجود الكثير من البشر - ممن عرفوا بالصدق والأمانة - على مدى التاريخ الطويل الذين دعوا - تحت عنوان النبوة أو الإمامة - إلى اعتناق عقائد معيبة ، وحدروا من العقاب الشديد على إهمالها .

وبناءً على هاتين المقدمتين : فإنه يلزم تحصيل اليقين بأصول الدين دفعاً للضرر المحتمل بحكم العقل أو الفطرة وإن لم يحكم الشارع بذلك ، وليس يصحّ التعويل على مثل الاستخارة والأحلام ونحوها من الطرق الظنيّة في أصول الدين .

ومن هنا نلفت ذهن القارئ الكريم إلى أنّ هذه القاعدة هي الحاكمة على بحثنا في مناقشة الأدلة التي ذكرتها الفرقة الضالّة التي تزعم الإمامة والعصمة لصاحبها المدعو أحمد بن إسماعيل ، كما ستقف مفصلاً في البحوث القادمة .

## البحث الثالث :

### قاعدة أصالة حرمة العمل بالظن<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدةٌ مهمّةٌ ، تترتب عليها نتائج وفوائد كثيرة ، وهذا ما يدعونا أن نستوعب أهمّ الجوانب المرتبطة بهذه القاعدة - بما يناسب المقام - لما سنجنيه من الفوائد المهمّة كما سيّضح لك .  
ويمكن بيان هذه القاعدة المهمّة ببيانين :

#### البيان الأوّل : البيان الإجماليّ .

وحاصله : أنّ الأصل الأوّليّ في الظنّ - الذي أصّلته الأدلّة الأربعة - هو حرمة العمل به ، إلاّ ما خرج بالدليل المعتبر شرعاً ؛ إذ أنّ الشارع قد حرّم العمل بالظنّ ، ولكنّه استثنى بعض الظنون وجعل لها الحجّية ، وتوضيح هذا مفصّلاً مباحوث في علم الأصول .

#### البيان الثاني : البيان التفصيليّ .

وحاصله : أنّ أصل هذه القاعدة هو (العمل بالظنّ حرام) ، وبالتالي فهي تشتمل على موضوع ومحمول ، أمّا موضوعها فهو العمل بالظنّ ، وأمّا

---

(١) ولا بدّ من التنبيه هنا : أنّ مصدر هذه المقدّمة هو دروس الرّجال لسماحة السيّد (أعزه الله) ، بقلم بعض طلابه .

محمولها فهو الحرمة .

ومن هنا ، فالكلام يقع في جهتين :

الجهة الأولى : موضوع القاعدة .

والموضوع يتشكّل من مفردتين :

المفردة الأولى : الظنّ

والظنّ له معنيان :

المعنى الأوّل : المعنى اللّغويّ .

وهو أعمّ من المعنى الاصطلاحيّ ، لشموله الوهم والشكّ ، بل ادّعي أنّ الظنّ يُطلق على العلم أيضاً في بعض الاستعمالات القرآنيّة .

فعنوان الظنّ - بحسب المعنى اللّغويّ والمتفاهم العرفيّ في زمن المشرّح - يطلق على الأعمّ من الظنّ الاصطلاحيّ والشكّ والوهم ، وكلّيات اللّغويّين تُصرّح بذلك .

قال ابن منظور : «الظنُّ شكٌّ ويقينٌ إلاّ أنّه ليس بيقينٍ عيانٍ ، إنّما هو يقينٌ تدبّرٍ ، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلاّ علم ، وهو يكون اسماً ومصدرًا ، وجمعُ الظنِّ الذي هو الاسمُ ظُنُونٌ»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الزبيدي في تاج العروس أقوال بقيّة اللّغويّين في معنى الظنّ عندهم فقال : «الظنُّ : التّرَدُّدُ الرَّاجِحُ بين طَرَفَيِ الاعْتِنَادِ الغيرِ الجازِمِ .

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٣ : ٢٧٢ .

وفي المحكم : هو شكٌ وبيِّنٌ إلا أنه ليس ببيِّنٍ عيانٍ ، إنما هو بيِّنٌ تدبُّرٌ ،  
فأما بيِّنُ العيانِ فلا يُقالُ فيه إلا علمٌ .  
وفي التَّهذِيبِ : الظَّنُّ : بيِّنٌ وشكٌّ ...  
وقال المناويُّ : الظَّنُّ الاعتقادُ الراجحُ احتمالِ النقيضِ ، ويُستعملُ في  
اليقينِ والشكِّ .

وقال الجوهريُّ : الظَّنُّ : معروفٌ ، وقد يُوضَعُ موضِعَ العلمِ «<sup>(١)</sup>» .  
ويمكن تلخيص ما في كلماتهم في أمرين :  
الأمر الأول : أن الظنَّ هو كلُّ ما سوى العلم .  
الأمر الثاني : أن الظنَّ قد يُطلق على العلم أيضاً .

تأمل في إطلاق كلمة (الظن) على العلم :

ومما يجدر الالتفات إليه أن بعضهم قد ذهب إلى جواز إطلاق الظنِّ على  
العلم ، تخلصاً من إشكال حاصله : أن القرآن الكريم قد ورد فيه مدح  
للخاشعين لظنهم بالمعاد حين قال : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ  
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، مع أن الاعتقاد بأصول الدين - والتي منها الاعتقاد  
بالمعاد والحساب - لا بدَّ وأن يكون ناشئاً عن القطع واليقين ، ولا عبرة  
بالظنِّ فيه .

فأجاب بعضهم : بأن المقصود من الظنِّ في الآية الكريمة هو العلم ؛ إذ أن

(١) تاج العروس : ١٨ : ٣٦٣ .

(٢) البقرة : ٢ : ٤٦ .

الظنّ قد يُطلق عليه .

الصحيح أن يُجاب عن ذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أنّ عندنا أصلاً قرآنيّاً لا يُنكره أحد من الأعلام ، وهو أنّ القرآن منع من الظنّ في المعرفة الدينيّة وشجبه ، والآيات على ذلك كثيرة جداً فمنها :

قوله سبحانه : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونُ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ \* وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢) .  
وقوله : ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ (٤) .

أمّا وجه الاستدلال بالآيات الثلاث الأول فهو ظاهر ، وأمّا الآية الشريفة الرابعة ، فيمكن تقريب الاستدلال بها ببيان :

أنّ الآية قد اشتملت على أداة المحصر ﴿ إِنَّمَا ﴾ ، وقُرّر في محله أنّ أداة المحصر ﴿ إِنَّمَا ﴾ إذا استعملت في حصر المحكم في موضوعه دلت بالملزمة على انتفائه عن غيره .

وبما أنّ الآية قد حصرت الإيمان بعدم الارتياب ، أي بعدم وجود شائبة

(١) النساء ٤ : ١٥٧ .

(٢) النجم ٥٣ : ٢٧ و ٢٨ .

(٣) الأنعام ٦ : ١١٦ .

(٤) الحجرات ٤٩ : ١٥ .

وشكّ أو ظنّ في الإيمان ، فهذا يعني أنّه إذا تحقّق الارتياح انتفى الإيمان  
فينتفي الثناء والمدح .

وهذه الآية الشريفة والآيات المتقدّمة تقرّر هذا الأصل القرآني ، وهو  
لزوم المعرفة اليقينيّة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين .

الجهة الثانية: أنّ ما أفادوه تكلف لا حاجة ولا مسوغ له ، فهو لاء قد  
توهّموا أنّ الآية الشريفة كانت في صدد المدح والثناء للذين يظنون أنّهم  
ملاقوا ربّهم ، ففسّروا الظنّ بالعلم ، تماشياً مع المدح والتقاء من مخالفة أصل  
اشتراط اليقين في العقائد وأصول الدين ، والحال أنّ السياق يقتضي خلاف  
ذلك ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى  
الْخَاشِعِينَ ﴾ \* الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١﴾ ،  
والنكتة التي تشير إليها الآية المباركة : أنّ حالة الخشوع بين يدي الله تعالى  
يكفي فيها مجرد الظنّ بوجود الله (تبارك وتعالى) فكيف لو حصل اليقين بوجود  
الله وملاقاته .

والمتحصّل من هاتين الجهتين : أنّ هذه الآية الشريفة لا تنافي الأصل  
القرآني الذي قرّرناه ، لأنّها لم تكن في صدد تقرير جواز الاكتفاء بالظنّ في  
المعارف الإلهيّة ، بل كانت في صدد بيان أنّ مجرد الظنّ بوجود الله وملاقاته  
يورث الخشوع والإقبال على الله (تبارك وتعالى) ، فضلاً عن اليقين به ،  
وبما ذكرناه يتّضح وجه الخلل في كلمات اللّغويين وغيرهم .  
فالصحيح أنّ المراد من الظنّ هو مطلق ما سوى العلم .

### المعنى الثاني: المعنى الاصطلاحيّ.

وبيانه: أنّ الصورة الإدراكية تتشكّل عند المدرك على نحوين:  
النحو الأوّل: أن يكون الإدراك جزمياً مع عدم احتمال الخلاف، وهذا هو المعبر عنه بالقطع.

النحو الثاني: أن يكون الإدراك غير جزمي، وله ثلاث صور:  
الصورة الأولى: أن يكون الاحتمال المعاكس له أضعف منه، وهو المعبر عنه بالظنّ.

الصورة الثانية: أن يكون الاحتمال المعاكس له أقوى منه، وهو المعبر عنه بالوهم.

الصورة الثالثة: أن يكون الاحتمال المعاكس مساوياً له، وهذا هو المعبر عنه بالشكّ.

ويُطلب تفصيل ذلك في المطوّلات المنطقيّة.

### فائدة وتنبية:

وقد اتّضح ممّا عرضناه أنّ التّفريق بين معنيي الظنّ اللّغويّ والاصطلاحيّ مهمّ جدّاً في التعامل مع الروايات، فإنّ البعض قد تعامل مع الروايات الشريفة التي أخذت عنوان الشكّ أو اليقين معاملة المعنى الاصطلاحيّ، والحال أنّ هذه الروايات قد صدرت في زمن لم تكن هذه الاصطلاحات متعارفة لدى العرف العامّ، وعليه فليس المراد من الظنّ فيها إلاّ ما كان متعارفاً في ذلك الزمان - وهو المعنى اللّغويّ والعرفيّ - لا ما عليه المصطلح المنطقيّ.

وإذا اتضح ذلك فاعلم أنّ مراد أعلامنا من الظنّ الواقع موضوعاً للحرمة هو الظنّ بالمعنى اللّغويّ الذي يشمل الشكّ والوهم والظنّ الاصطلاحيّ .

### المفردة الثانية : العمل

ويظهر من كلمات الأصوليين كالشيخ الأعظم رحمته في الرسائل أنّ مفردة العمل تطلق على معنيين :

المعنى الأوّل : إسناد الحكم المظنون إلى الشارع المقدّس والبناء على أنّه هو حكم الله ( سبحانه وتعالى ) .

المعنى الثاني : الاستناد إلى الحكم المظنون والعمل على طبقه وتطبيقه في الواقع ، بغضّ النظر عن وجود إسناد وعدمه .  
وبينها نسبة العموم والخصوص من وجه .

ومقصود الأصوليين من حرمة العمل بالظنّ هو كلا المعنيين ، أيّ أنّهم يبحثون عن حرمة العمل بالظنّ بمعنى الإسناد والاستناد .

ولا يقال : إنّ بعض الأدلّة لا دلالة لها على حرمة العمل بالظنّ ؛ لأنّ المراد من العمل هو خصوص الاستناد ، بينما لسان تلك الأدلّة هو النهي عن العمل بالظنّ بمعنى الإسناد .

فإنّه يُقال دفعاً لهذا التوهم : أنّ الأصوليين يعبرون بـ(حرمة العمل بالظنّ) ويريدون الأعمّ من الإسناد والاستناد ، فيأتون ببعض الأدلّة الدالّة على حرمة العمل بمعنى الإسناد ، ويأتون بأخرى للدلالة على حرمة العمل بمعنى الاستناد من غير التفريق بين دلالة الدليلين ، نظراً لاستدلالهم بها على نحو الوحدة المجموعيّة التركيبيّة ، لا الآحاديّة الفرديّة التي تعني بالنظر إلى دليلٍ دليل .

وبعبارة أخرى: أنهم (قدس الله أرواحهم) يستدلون بمجموع الأدلة لإثبات حرمة العمل بالظن بمعنييه؛ إذ يُستفاد من بعض الأدلة إثبات حرمة العمل بمعناه الأول، ويستفاد من البعض الآخر إثبات الحرمة بالمعنى الثاني. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

### الجهة الثانية: المحمول (الحرمة).

إنَّ حرمة العمل بالظن يمكن أن يُستدلَّ عليها بالأدلة الأربعة، وسوف نوضحها بما يناسب المقام:

### الدليل الأول: القرآن الكريم.

والآيات في هذا الشأن كثيرة، ففي بعض كلمات الشيخ الأعظم رحمته الله عن المحدث المتتبع السيّد عبد الله شبر رحمته الله أن الآيات التي تدلّ على حرمة العمل بالظن تقرب المائة آية<sup>(١)</sup>، وهي تدلّ على ذلك إمّا بالمطابقة أو الإلتزام أو التضمّن، وكيفما كان فنحن نكتفي ببعض هذه الآيات مع بيان وجه دلالتها: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه دلالتها: أنّ الآية قرنت بين تحريم الفواحش وتحريم البغي والشرك

(١) قال الشيخ الأعظم رحمته الله في حاشيته على استصحاب القوانين: ١١٤: «حتى أنّ ببالي أنّ بعض الفضلاء المعاصرين صرح هو - أو حكى عن غيره - أنّ المجتمع من الآيات الدالة على حرمة العمل بالظن - الأعمّ من الدلالة المطابقة والتضمينية والالتزامية - يقرب من مائة». (٢) الأعراف ٧: ٣٣.

وتحريم القول بغير علم ، ومن الواضح أنّ القول بغير علم - أي الإخبار الظنّي - على الله ( سبحانه وتعالى ) هو المعنى الأوّل من معاني العمل بالظنّ ، وهو الإسناد ، والآية المباركة صريحة في تحريمه ، بل هي نصّ فيه .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّهُمَا لَأُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) .

ووجه دلالتها : أنّ الآية المباركة مشتملة على نهبي ، ومتعلق لهذا النهي ، أمّا النهي فهو ظاهر في الحرمة - كما لا يخفى - ، وأمّا متعلقه فهو الاقتفاء ومعناه الاتّباع ، فتفيد الآية حرمة اتّباع ما ليس للإنسان به علم ، وبما أنّ هذا يشمل الظنّ بمعنييه الاصطلاحيّ واللّغويّ ، فتكون الآية ظاهرة في حرمة الجري على أيّ واحد من مصاديق الظنّ بمعناه العامّ .

كما أنّ مقتضى الإطلاق في الآية المباركة هو حرمة العمل بالظنّ بالمعنيين الإسناديّ والاستناديّ ؛ إذ كما في الاستناد إلى الحكم المظنون يوجد اقتفاء لغير العلم ، كذلك في إسناد الحكم المظنون لله يوجد إتباع لغير العلم .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

وبيان الاستدلال : أنّ الآية المباركة صرّحت أولاً بمذمومية ما عليه أكثر الناس من العمل بالظنّ ، ثمّ تبّهت وأرشدت إلى حكم العقل ، فإنّه في موارد دوران الأمر بين طريقتين ؛ أحدهما مطابق للواقع لا تسيه فيه والآخر

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٢) يونس ١٠ : ٣٦ .

قد يصيب الوقع وقد يخطئه ، لا ريب في حكمه بتعيين الطريق الأول وعدم إغناء الثاني عنه ، وعلى ذلك سيرة كافة العقلاء .

### الدليل الثاني : الروايات الشريفة .

وقد نقل الشيخ الأعظم رحمته الله في حاشية القوانين عن السيد عبد الله شبر (أعلى الله مقامه) : أن الروايات الشريفة التي دلت على حرمة العمل بالظن بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام تقارب الخمس مائة رواية<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني تواترها فيغنيها ذلك عن البحث في سندها .

ومن هذه الروايات : صحيحة أبي بصير قال : « ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة ، فننظر فيها ؟

فقال : لا ، أما إنك إن أصبت لم تُوجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل »<sup>(٢)</sup> .

وتقريب الاستدلال بها : أن الإمام عليه السلام قد نهى عن العمل بما يؤدّي إليه النظر ممّا لم يرد فيه كتاب وسنة ؛ إذ أنه إن أصاب لم يكن مأجوراً ، وإن أخطأ كذب على الله ( سبحانه وتعالى ) إمّا بإسناد شيء إليه لم يثبت استناده له ، وإمّا بتطبيق شيء في الخارج بعنوان أنه من الشريعة المقدّسة مع عدم ثبوت نسبه إليها .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة - على مبنى المحقق الخوئي رحمته الله - قال : « وقال

(١) قال الشيخ الأعظم رحمته الله : « حتّى إنّ بعض الفضلاء المعاصرين - المشار إليه سابقاً - صرح

- أو حكى عن غيره - : أن المجتمع من الأخبار الدالة بإحدى الدلالات الثلاث نحو من

خمسمائة » . الحاشية على استصحاب القوانين : ١١٥ .

(٢) الكافي : ١ : ٥٦ .

أبو جعفر عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات الشريفة قد عبّر عن هذا بالمشرك ، حيث أنّ الله (سبحانه وتعالى) هو الذي له حق التشريع بالذات ، وبالتالي فمن يجعل نفسه مشرّعاً في قبال الله (تعالى) - من خلال افتائه على طبق رأيه - يكون قد جعل من نفسه ندّاً له (جلّ جلاله) ، ولا شكّ في عظيم حرمة هذا العمل .

ومنها: صحيحة هشام بن سالم ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حقّ الله على خلقه ؟

قال : أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ ، وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي وصيّة المفضّل ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ . إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ»<sup>(٣)</sup>.

ودلالة هذه الرواية على حرمة العمل بالظنّ - بمعنييه - واضحة ، فإنّ قوله عليه السلام : «فأقام على أحدهما» يدلّ على حرمة العمل بمعناه الأوّل بالمطابقة ومعناه الثاني بالأولويّة ، ببيان : أن المراد من «أقام» أي بنى عليه ، وعليه فإذا كان مجرد البناء على الحكم بأنّه حكم الله (عزّ وجلّ) موجباً لإحباط العمل ، فإنّ الاستناد إليه لتطبيقه في الخارج محبّط للعمل من باب أولى .

(١) الكافي : ١ : ٥٨ .

(٢) الكافي : ١ : ٥٠ .

(٣) الكافي : ٢ : ٤٠٠ .

### الدليل الثالث: الإجماع.

وابتداءً ينبغي الالتفات إلى أمرين:

الأول: أنّ هنالك فرقاً بين الإجماع والإطباق، فعنوان الإجماع لا يكون بالضرورة كاشفاً عن رأي المعصوم، بخلاف الإطباق فإنه كاشف عن رأيه عليه السلام. بيان: أنّ الإطباق يعني عدم احتمال وجود المخالف بعكس الإجماع. ومن هنا فإنّ الإطباق يتولّد عنه عند الفقيه يقين بأنّ الحكم المطبّق عليه هو حكم الله (تبارك وتعالى) الواقعيّ، وليس كذلك الأمر في الإجماع.

الثاني: أنّ الأصوليين كما يميّزون في إطلاقاتهم بين عنوان الإطباق والإجماع، فإنّهم بعض الأحيان يطلقون الإجماع ويريدون به الإطباق، ويُعلم التمييز من موارد الاستعمال والقرائن المحتقّة بها.

وإذا اتّضح هذان الأمران قلنا: إنّ مراد الأعلام - ومنهم المحقّق الخوئي رحمته الله - من دليل الإجماع على حرمة العمل بالظنّ هو ما يساوق الإطباق.

ويشهد لكون هذا المورد من موارد الإطباق قول العلامة الوحيد البهبهاني رحمته الله في رسائله الأصولية: «مع أنّ الأصل عدم حجّية الظنّ، وهو محلّ اتّفاق جميع أرباب المعقول والمنقول؛ إذ كلّ من قال بحجّية ظنّ في موضع قال بدليل أتى به له كما لا يخفى على المطلّع»<sup>(١)</sup>.

فإنّ من الواضح أنّ مثل هذا التعبير لا يراد به مجرد الإجماع الاعتياديّ، بل يراد به ما يساوق الإطباق، لكونه محلّ اتّفاق جميع أرباب المعقول والمنقول، ومن هنا أفاد في ذيل كلامه: إنّ من التزم بحجّية الظنّ في بعض

(١) الرسائل الأصولية: ١٢.

الموارد فإنّما التزم بها نتيجة قيام دليل قطعي عنده على جواز الاستناد إلى الظنّ في هذا المورد، وإلاّ فالأصل عدم الحجّية، وهذا هو الذي قرّره في البيان الإجماليّ.

ومن هنا أفاد الشيخ الأعظم رحمته في الرسائل أنّ هذا الأصل متسامّ عليه حتى عند أبناء العامة، ولذا فإنّهم لم يستندوا في حجّية القياس والاستحسان إلى حجّية الظنّ، وإنّما استندوا إلى بعض الأدلّة.

بل نُقل عن الوحيد البهبهاني (أعلى الله مقامه) - وإن كنا لم نعرّ عليه في رسائله -: أنّ حرمة العمل بالظنّ إن لم تكن من البديهيّات التي يتفق عليها جميع أرباب العقول فلا أقلّ من كونها من الضروريّات الدينيّة، وهذا يعني أنّ حرمة العمل بالظنّ من ضروريّات الدين التي لا تحتاج أصلاً إلى النظر في أدلّتها، بل هي ممّا يستدلّ به لا عليه.

ولعلّه لأجل ذلك لم تبحث مسألة حرمة العمل بالظنّ بشكل موسّع في كتب الأصول المتأخّرة، بل نراهم أخذوها أخذ المسلّمات.

ومع هذا الاتفاق كلّه فإنّ المحقّق القميّ في القوانين قد خالف هذا الإجماع، وبنى على أنّ الأصل هو حجّية الظنّ إلاّ ما قام الدليل على بطلانه من الظنون - كالقياس مثلاً - فقال: «فصار المحصل أنّ كلّ ظنّ لم يثبت بطلانه فهو حجّة، وبطل القول بأنّ الأصل حرمة كلّ ظنّ إلاّ ما ثبت حجّيته»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يخفى أنّ مخالفة المحقّق القميّ - وأمثاله - لا تضرّ بدعوى الإجماع والإطباق؛ إذ الإجماع المعوّل عليه هو إجماع القدماء من الأصحاب،

(١) القوانين المحكمة : ٤ : ٢٥٩.

فلو حصل الخلاف من المتأخرين فضلاً عن متأخري المتأخرين -كصاحب القوانين- فإنّ هذا لا يחדش في اعتبار الإجماع أو الإطباق .  
وبعبارة أخرى : إنّ اتّفاق القدماء قاطبة هو الكاشف عن رأي المعصوم وحكم الشارع ، ولا يضطرّه خلاف من جاء بعدهم .

### الدليل الرابع : العقل .

وتقريب الاستدلال به يتّضح بذكر مقدّمات ثلاث :

المقدّمة الأولى : إنّّه بعد أن أحرزنا وجود تكاليف شرعيّة موجّهة إلينا من قبل الشارع المقدّس ، فللعقل بالنسبة للعمل بالمنظون من هذه التكاليف -حالتان :

إذ أنّه إمّا يرى حرمة العمل بالمنظون ، وإمّا يرى وجوب العمل بالمنظون .  
ولا يُقال : إنّ هذا الحصر غير تامّ ؛ لوجود ثالث في البين وهو إباحة العمل بالظنّ .

لأنّه يقال : لا معنى لذلك ، لأنّنا ما دمنا قد علمنا بوجود تكاليف من قبل الشريعة المقدّسة ، فلا معنى لإباحة العمل بالتكليف المنظون .

المقدّمة الثانية : إنّ ما نريد الاستدلال على حرمة من العمل بالظنّ هو العمل إذا لم يكن له ما يطابقه ويوافقه من الأدلّة أو الأصول العمليّة التي قام الدليل على حجّيّتها ، فنحن ننظر إلى العمل بالظنّ مجرداً عن مطابقتة لدليل أو أصل عملي -كخبر الواحد أو البراءة- ممّا قامت الأدلّة على حجّيّته ، ومن منطلق نظرنا للعمل في حدّ نفسه نرى ماذا يحكم العقل بالنسبة للعمل به ، هل يستحسنه أم يقبّحه ؟

المقدّمة الثالثة: إنّ محلّ الكلام هو العمل بالظنّ ما لم يترتّب محذور على تركه، فقد ذكر في بحث الانسداد من علم الأصول أنّ القائلين بانسداد باب العلم والعلميّ إنّما يقولون بحجّية الظنّ لأنّهم يرون أنّه ما لم نعمل بالظنّ فإنّما أن نترك التكاليف الشرعيّة كلّها - لأنّه لا سبيل إلى العلم بحسب الفرض - وإنّما أن نقصر العمل على المظنون مع مراعاة الاحتياط، ويلزم من الأوّل الخروج من الدين؛ لِقَطْعِنَا بَأْتِنَا مَكْلَفُونَ، ويلزم من الثاني العسر والخرج.

وبعبارة أخرى: إذا قلنا بانسداد باب العلم والعلميّ، وأنّه لا طريق لنا إلى العلم بالحكم الشرعيّ، وليس بين أيدينا إلّا الظنّ غير الحجّة، فإنّما أن نترك العمل بالظنّ ويلزم من هذا الوقوع في محذور الخروج من الدين؛ لأنّنا نقطع بوجود تكاليف شرعيّة، وبما أنّه لا سبيل إلى امتثال التكاليف إلّا العمل بالظنّ بحسب الفرض فلو تركناه لحصل عندنا القطع بعدم امتثال التكاليف.

وإنّما أن نعمل على ضوء الاحتياط - ففي المورد الذي يُشكّ في أنّ صلاة الجمعة واجبة أم لا؟ يُؤتى بها احتياطاً مع صلاة الظهر، حتّى وإن كان الحكم المظنون هو عدم وجوبها - إلّا أنّه يلزم من هذا - بلا ريب - تعطيل النظام والحياة العامّة والوقوع في العسر والخرج الشديدين.

وبناءً على ذلك يُعلم أنّ مثل هذه الصورة - أي عند وجود محذور فاسد يترتّب على ترك العمل بالظنّ - خارجة عن كلامنا، وكلامنا منصبّ على حكم العقل بالنسبة إلى العمل بالظنّ في حدّ ذاته مجرداً عن أيّ محذور يترتّب على تركه.

وبعد تنقيح محلّ الكلام نقول: إنّهُ بعد افتراض وجود حكم مظنون، فإنّ المكلف إن لم يكن قاطعاً بترتّب الضرر الأخرى على العمل بالظنّ

فلا أقلّ من أنّه يحتمل ذلك ، بل لا انفكّاك بين العمل بالظنّ وهذا الاحتمال ؛ إذ ما دام المكلف لا يقطع بأنّ المحكم هو حكم الله الواقعي بل يحتمل المخالفة وعدم رضا المولى ، فقهرأ يكون العمل بالظنّ مساوفاً لاحتمال ترتّب الضرر الأخرى ، وبما أنّ العقل حاكم بوجود دفع الضرر المحتمل فإّنه يحكم بوجود اجتناب العمل بالظنّ .

والنتيجة : ما دام العمل بالظنّ يستلزم مظنة الضرر المحتمل - على الأقلّ - فإنّ العقل يُلزمُ المكلف بوجود الاجتناب للزوم دفع الضرر المحتمل .

ولو قيل : أنّنا كما نحتمل الضرر في العمل بالظنّ ، كذلك نحتمل الضرر في عدم العمل بالظنّ ، فما هو المرجّح لأحد الجانبين ؟

قلنا : هذا خروج عن محلّ البحث ؛ لأنّ محلّ البحث - بحسب ما نقّحناه - هو حكم العمل بالظنّ في حدّ نفسه ، لا فيما لو احتملنا ترتّب ضرر على تركه ، ومن الواضح أنّ النظر إلى العمل بالظنّ في حدّ نفسه يُخرج صورة ما لو ترتّب ضرر على تركه .

وصفوة الكلام : أنّه قد اتّضح لنا من خلال الأدلّة الأربعة أنّ العمل بالظنّ محرّم في الشريعة المقدّسة بلا ريب ، إلّا أنّ يقوم دليل على جواز العمل بأحد الظنون الخاصّة بعينه .

### النتائج المترتبة على تأصيل حرمة العمل بالظنّ :

وبعد الفراغ من تأسيس أصالة حرمة العمل بالظنّ ، نخلص إلى عدّة نتائج مهمّة وضروريّة ، ولكننا نكتفي منها بنتيجتين لارتباطها ببحثنا في هذا الكتاب :

النتيجة الأولى : حرمة التعويل على الرؤى والمنامات في الاعتقادات والأحكام.

والوجه في ذلك : أنّها صغرى لكبرى حرمة العمل بالظنّ ، فهذه الرؤى والمنامات يُمكن أن تطابق الواقع ويمكن أن لا تطابقه ، ممّا يعني أنّها لا تتجاوز دائرة الظنّ ، فتكون مشمولة لعموم حرمة العمل بالظنّ ، لأنّها واحدة من مصاديقه .

النتيجة الثانية : حرمة التعويل على الاستخارة في الاعتقادات والأحكام .

والوجه في هذه النتيجة هو الوجه في سابقتها ، وهي وإن كانت أمراً راجحاً في الجملة إلاّ أنّ أدلّتها لا تشمل الأحكام والعقائد ، على ما سيأتي بيانه مفصّلاً عند مناقشة أدلّة أدعاء المهدويّة .



## البحث الرابع :

### وجه الحاجة إلى علم الرجال<sup>(١)</sup>

ويمكن إبراز وجه الحاجة إلى هذا العلم الشريف ، من خلال مقدمتين :  
الأولى : أصالة حرمة العمل بالظن ، وقد تقدّم الكلام حولها بالتفصيل  
الذي يُناسب المقام .  
الثانية : عدم استيعاب الأدلة الثلاثة للأحكام غير الضرورية في الشريعة  
المقدّسة .

وقبل الشروع في البرهنة على المقدمة الثانية لابدّ من بيان المراد من  
مفردتين فيها :

المفردة الأولى : الأدلة ، ومُرادنا منها : القرآن والسنة والإجماع والعقل ،  
وحدِيثنا منصبّ حول القرآن والإجماع والعقل ، وهي التي عبّرنا عنها  
بالأدلة الثلاثة ، وأمّا السنة فالكلام عنها مرتبط بالنتيجة .

المفردة الثانية : الأحكام غير الضرورية ، ولا يخفى أنّ المعارف الشرعية  
عموماً منها ما هو ضروريّ معلوم بالبداهة ، ومنها ما هو غير ضروريّ .

أمّا الضروريّ فمراهم منه : كلّ اعتقاد أو حكم شرعيّ يعلمه بالضرورة

---

(١) ولا يخفى ما لهذه المقدمة -المقتبسة من أبحاث المُقرّر له الرجالية - من أهميّة ، حيث أنّ  
اتباع هذا المنهج ينكرون حجّية هذا العلم وينفون الحاجة له .

كلّ من اعتنق الدّين وانتمى إليه ، كالاتقاد بضرورة وجود الله ونبوة خاتم الأنبياء ، ووجوب الصلاة والصيام ، وكلّ ما لم يكن كذلك فهو من المعارف النظرية أو غير الضرورية .

وظهر ممّا ذكرناه: أنّ مفاد المقدمة الثانية هو ادعاء أنّ الأدلة الثلاثة -المتقدمة - ليست مستوعبةً لجميع الأحكام غير الضرورية ، باعتبار أنّ الضروريات فوق الحاجة إلى الاستدلال عليها ، بل هي ممّا يُستدلّ بها ، فلسنا بصدد الحديث عنها أصلاً ، ومن هنا فلدينا دعاوى ثلاث :

## الدعوى الأولى

### عدم استيعاب القرآن الكريم للأحكام النظرية

وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل: ما أفاده الأعلام الأعظم من أنّ آيات الأحكام -بحسب تتبع الفقهاء - لا تتجاوز الخمس مائة آية من مجموع آيات القرآن الكريم ، وإن كان ذلك لا يخلو عن بعض تأمل .

الأمر الثاني: أنّ آيات الأحكام هذه لا يمكن الاستفادة منها كثيراً لاستنباط الأحكام النظرية غير الضرورية؛ إذ أنّ معظم هذه الآيات الشريفة إنما هي بصدد بيان أصل التشريع دون النظر إلى تفاصيله وجزئياته . ولذلك فإنّ ظاهر جماعة من الأعلام -ومنهم الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة ، والمحقق الهمداني في مصباحه ، والمحقق النائيني في مكاسبه - عدم تمامية الاستدلال بإطلاقات آيات الأحكام؛ لما تنقح في علم الأصول من أنّ الاستدلال بالإطلاق فرعٌ إحراز كون المتكلم في مقام البيان ، ولما كانت

آيات الأحكام ليست إلا بصدد بيان أصل التشريع ولا نظر لها إلى الجزئيات والتفاصيل ، فلا يصح التمسك بإطلاقها .

فمثلاً قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> ، إنما هو ناظر إلى بيان أصل تشريع الصلاة ، ولا نظر له إلى كيفية وماهية الصلاة ؛ ولذا لا يصح التمسك بإطلاقه لإثبات صحة الإتيان بالصلاة بأي كيفية كانت .

والحاصل : فإنه نتيجة محدودة آيات الأحكام في القرآن الكريم ، وابتلاء معظمها بعدم الإطلاق ، لا يمكن الاستفادة منها كثيراً .

ولا يقال : إن هذه الدعوى تتنافى مع قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإنه يقال : إن كون القرآن كذلك مما لا شك فيه ، غير أننا لا يمكننا تجاوز دائرة الظواهر القرآنية ، والظواهر غير مشتملة على أكثر التفاصيل الشرعية ، وإن كانت - بمقتضى الآية - مضمّنة ضمن بطونه وإشاراتة التي لا يدركها إلا أهلها ، ولعلّه لأجل هذه الجهة قالت الآية : ﴿ عَلَيْنِكَ ﴾ .

## الدعوى الثانية

### عدم استيعاب الإجماع للأحكام النظرية

بما أن الإجماع تارة يكون إجماعاً قولياً ، وأخرى يكون إجماعاً فعلياً عملياً ؛ لذا فإن الكلام حوله يتوزع في مبحثين :

(١) الأنعام ٦ : ٧٢ .

(٢) النحل ١٦ : ٨٩ .

### المبحث الأول: الإجماع القولي.

أمّا الإجماع القولي: فإنه لا يصلح أن يكون مدركاً لاستيعاب جميع الأحكام غير الضرورية؛ وذلك لما اشتهر على ألسنة الفقهاء من قولهم: «الإجماع المحصل ليس بحاصل، والإجماع المنقول ليس بمقبول».

ومرادهم من هذه العبارة يتوقف على بيان الفرق بين الإجماع المحصل والمنقول، ومحصل الكلام في ذلك:

أنّ الإجماع المنقول هو الإجماع الذي يتلقاه الفقيه ممن ينقله، كما لو وجد صاحب الجواهر رحمته الله أنّ الشيخ الطوسي رحمته الله قد ادّعى في أحد كتبه الإجماع على مسألة ما، فاستدلّ به صاحب الجواهر رحمته الله عليها، فإنّ هذا الإجماع -الذي استند إليه صاحب الجواهر رحمته الله - إجماع منقول عن غيره.

وأما الإجماع المحصل: فهو الإجماع الذي يحصله مدّعيه بنفسه، بحيث يتتبع كلمات الأعلام - من الألف إلى الياء - ابتداءً من الشيخ الصدوق رحمته الله فمن بعده من الفقهاء، فإذا وجد أنّه قد اتفقت كلمتهم في مسألة واحدة على حكم معين، فحينئذٍ يستدلّ الفقيه على ذلك الحكم بالإجماع، ويكون هذا الإجماع إجماعاً محصلاً لديه.

وبعبارة أخرى: إنّ الفرق بينهما يكمن في التتبع، ففي الإجماع المحصل يُجهد الفقيه نفسه بتتبع كلمات الأعلام فيصل إلى الإجماع، بينما في المنقول يستغني الفقيه عن القيام بهذا الجهد بنقل الإجماع عن غيره.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّه قد اشتهر على ألسنتهم أنّ الإجماع المحصل ليس بحاصل وأنّ الإجماع المنقول ليس بمقبول، ومرادهم من الفقرة الأولى:

أن كثيراً من المسائل الفقهيّة لا يمكن الحصول فيها على جميع الآراء؛ وذلك لعدّة موانع ، أهمّها:

المانع الأول: ضياع كتب كثير من أعلام الإماميّة في الفروع الفقهيّة ، وبناءً عليه فإنّه لا يمكن إحراز اتّفاقهم جميعاً على المحكم الشرعيّ .

المانع الثاني: عدم وقوع كثير من المسائل الفقهيّة محلاً للبحث الفقهيّ ، فبعض المسائل الفقهيّة قد بحثها الشيخ الطوسي ولكن لم يبحثها غيره من الأعلام المتقدّمين ، وحينئذٍ فلا سبيل لتحصيل الإجماع عليها .

وبناءً على هذا المانع نرى كثيراً من الفقهاء يتنازلون عن دعوى الإجماع إلى دعوى نفي الخلاف ، وفرق بين الإثنين؛ إذ دعوى الإجماع متوقّفة على إحراز اتّفاق الكلّ وعدم وجود المخالف ، بينما دعوى وجود نفي الخلاف ليست متوقّفة على إحراز الاتّفاق ، وإنما متوقّفة على تتبّع الكليات الواصلة إلى ذلك الفقيه وعدم وجود مخالف لها ، فينفي الخلاف فقط ، لعدم تحقّق الإجماع لديه المتقوم باتّفاق الكلّ .

وإذا تبين أنّ الإجماع المحصل ليس بحاصل لم يمكن القول بحجّيته؛ إذ ما لم يتحقّق الموضوع - وهو الإجماع - لا يمكن حمل المحمول عليه ، وهو الحجّية . وأمّا الفقرة الثانية - وهي: أنّ الإجماع المنقول ليس بمقبول - فأفادوا (أعلى الله كلمتهم) في وجهها: أنّ الإجماع إمّا تعبديّ ، وإمّا مدركيّ ، وإمّا محتمل المدركيّة .

ويراد بالإجماع التعبديّ: الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ، أي ما يمكننا من خلاله استكشاف رأي المعصوم وموافقته للمجمعين ، وهذا الإجماع لا مدرك له .

وأما الإجماع المدركي أو محتمل المدركية فيراد بهما: ما يُعلم أو يحتمل استناد المجمعين فيه إلى مدرك معين، فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم؛ وذلك للعلم بمدركه أو وجود ما يحتمل أنه مدرك له من آية أو رواية أو نحو ذلك.

وإذا اتضح ذلك نقول: إننا عند ملاحظة استدلالات الأعلام بالإجماع نجد أنهم:

إما يستدلون على المسألة بالإجماع وحده، من غير أن نجد أحداً من أعلام الطائفة قد استدلّ على تلك المسألة بدليل آخر، أي دليل كان. وإما يستدلون بالإجماع بضميمة آية أو رواية، وهنا لا يخلو الحال من أمرين: إما أن نعلم أن كل واحد ممن اتفقت كلمتهم على هذا الحكم قد استند إلى تلك الآية أو الرواية فأفتى بالمسألة، فحينئذ يكون هذا الإجماع معلوم المدركية.

وإما أن نحتمل أن أحدهم استند إلى الحكم دون الآخر، كما لو رأينا - مثلاً - الشيخ الطوسي استدلّ على حكم بالإجماع دون الاستناد إلى آية أو رواية، ورأينا في كلام الشيخ ابن إدريس اتفاقاً مع الشيخ الطوسي (عليهما الرحمة) على نفس الحكم، إلا أن ابن إدريس قد استند إلى آية أو رواية، فنحتمل أن هذه الآية أو الرواية التي لم يذكرها الشيخ الطوسي في كلامه كانت مدركاً لمدّعاها إلا أنه لم يظهرها، وعليه يكون الإجماع محتمل المدركية.

والحاصل: أن الإجماع بلحاظ المدرك - إما إجماع تعبدي لا مدرك له أصلاً، وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركية، ومن الواضح - كما يقرّره

الأعلام - أن الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم كشفاً قطعياً هو الإجماع التعبدى؛ لعلمنا بعدم وجود مدرك له استند إليه المجمعون أو احتُمِل استنادهم إليه ، فيتعين أن يكون قد وصلهم - بأحد أنحاء الوصول - عن المعصوم عليه السلام ، للقطع بنزاهتهم عن ممارسة التشريع بغير علم .

ومن هنا يُعلم : أننا معاشر الإمامية لا نرى للإجماع حجّيةً إلا أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم ، بخلاف غيرنا .

وكيف كان ، فقد أفاد جماعة من الأعلام : أن الإجماع التعبدى - من أوّل الفقه إلى آخره - لم يُجرز إلا في موردين :

المورد الأوّل : حرمان ابن الزنا من الإرث .

المورد الثاني : وجوب وضع الميت مستقبلاً في قبره .

وأما ما سوى ذلك من الموارد فالإجماعات المدّعاة فيها كلّها إما معلومة المدرك أو محتملة المدركية ، فلا حجّية لها ، بل أن أهل التتبع من المعاصرين قد ادّعى بأن هذين الموردين توجد فيهما رواية ضعيفة ، والأمر كما أفاد ، مع إضافة أن الروايات في الموردين معتبرة دلالة وسنداً ، وعلى هذا فلا يوجد إجماع تعبدى من أوّل لفقه إلى آخره ، ومما تقدّم ينقدح أن الإجماع لا يكون صالحاً لكي يكون مدركاً لاستيعاب الأحكام النظرية التي لا حدّها .

وإن قيل : لماذا يتشبّه الفقهاء بالإجماع ما دام هذا حاله ؟

قلنا : إن هذا التشبّه في كلماتهم الشريفة تشبّه بالمؤيد وليس بالدليل ، فلا يكون ذلك من العبث بمكان ، بل الغرض منه تأييد ما يُستفاد من كلمات الأعلام ، مضافاً إلى ثمرات أخرى تذكر في محلّها في علم الأصول .

## المبحث الثاني: الإجماع الفعلي.

وهو المعبر عنه بالسيرة، وهذه السيرة -عقلانية كانت أم متشرعية<sup>(١)</sup> -

(١) والفرق بين السيرتين:

أنَّ السيرة العقلانية هي: تباني وتعارف العقلاء على سلوك معين في مورد من الموارد، بحيث لا يتخلف منهم أحدٌ عن هذا الميل والتعارف، وأما السيرة المتشرعية فهي: تباني وتعارف المتشرعة على سلوك معين بما هم متدينون وملتزمون بتعاليم الشرع الحنيف.

وإذا اتضح لك معنى السيرتين، لا بأس ببيان فارقين مهمين - والفوارق كثيرة - بينهما: **الفارق الأول:** مرتبط بمنشأ السيرتين، فمنشأ السيرة العقلانية هو الميل والطبع العقلاني، أو النكات العقلانية، وأما منشأ السيرة المتشرعية فهو البيان الشرعي المأخوذ من الشارع المقدس.

**الفارق الثاني:** كيفية الاستفادة الحجية لكلا السيرتين، فحجية سيرة العقلاء تُستفاد من إمضاء المعصوم ولو بعدم الردع، وأما حجية سيرة المتشرعة تُستفاد من إثبات معاصرة هذه السيرة للمعصوم فقط، دون الحاجة إلى إثبات الإمضاء لها؛ والوجه في ذلك أن سيرة المتشرعة كاشفة عن البيان الشرعي كشفاً إنشائياً.

**وبعبارة أخرى:** هي وليدة البيان الشرعي، باعتبار أن المتدينين لا يسلكون سلوكاً معيناً ويسرون عليه دون أن يكون لهم مستند من رئيسهم عليه السلام.

ولك أن تقول: إنَّ الفقيه إذا أراد أن يثبت الحجية لظاهرة عقلانية معينة، فهو يحتاج إلى أمرين:

**الأول:** إثبات وقوع هذه الظاهرة في زمن المعصوم عليه السلام.

**الثاني:** إثبات إمضاء المعصوم لهذه الظاهرة، ولو بعدم ردعه عنها.

وأما إذا أراد أن يثبت الحجية لظاهرة صادرة من المتدينين والملتزمين بالشرع، فإنه لا يحتاج إلا لإثبات وقوعها في زمن المعصوم عليه السلام ومعاصرتها له؛ إذ أن هذا كاشف بالإن عن كون مستند ومرتكز هذه السيرة وهذه الظاهرة المتشرعية هو البيان الشرعي المأخوذ من المعصوم عليه السلام.

لا يمكن أن تكون مستوعبةً لجميع الأحكام الشرعية، لأمرين :  
 الأول : أننا لو عملنا مقايسة ومقارنة بين الموارد التي يُستند فيها إلى  
 السيرة العقلانية وجميع الفروع الفقهية للاحظنا ندرتها ، وعدم تشكيلها  
 نسبةً يعتدّ بها في مجموع الفقه .  
 الثاني : أن السيرة من الأدلة اللبّية ، وقد قرّر في علم الأصول أن الأدلة  
 اللبّية لا لسان لها كي يُتمسك بإطلاقها ، بل يتمسك فيها دائماً بالقدر  
 المتيقن ، فلا يستفاد منها في معظم الأحكام الجزئية التفصيلية .  
 فاتّضح : أن الإجماع بقسميه لا يمكن أن يستوعب جميع الأحكام  
 الشرعية .

### الدعوى الثالثة

#### عدم استيعاب العقل لجميع الأحكام النظرية

قُسمت الأحكام العقلية في علم الأصول إلى قسمين :

القسم الأول : المستقلات العقلية .

القسم الثاني : غير المستقلات العقلية .

والفرق بينهما : أنّ المستقلات العقلية هي التي يتألف قياسها وبرهانها من  
 مقدّمتين عقليتين محضتين ، بحيث لا دخل للشارع المقدّس في تأليف  
 قياسها ، وأمّا غير المستقلات العقلية فهي التي يتألف قياسها من مقدّمة  
 عقلية وأخرى شرعية ، وهذه هي التي يتعرّض لها الأصوليون كثيراً ، كما في  
 بحث وجوب المقدّمة وبحث الضدّ ، وما شاكل ذلك .

وعلى ضوء التقسيم نقول : إنّ هذين القسمين لا يمكن استيعابهما لجميع

الأحكام غير الضرورية ، وبيان ذلك في جهتين :

### الجهة الأولى : المستقلات العقلية .

وهذه إنما يتم الاستدلال بها في الفقه بضميمة قاعدة الملازمة ، وهي أن (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) ، فبعد أن ثبت أن هذا المورد قد حكم به العقل استقلالاً حينئذٍ نقطع أن الشارع أيضاً قد حكم بذلك الحكم ، لأنه سيّد العقلاء ، فلا يمكن أن يكون حكمه مخالفاً لحكم العقل .  
إلا أن استناد العقل إلى مستقلاته العقلية واستكشاف حكم الشارع بضميمة دعوى الملازمة يتوقف على تمامية مقدمتين :

المقدمة الأولى : إدراك المصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية ، فإن المصالح والمفاسد تارة تقع في سلسلة العلل وأخرى تقع في سلسلة المعلولات . ببيان : أن كل حكم شرعي كما يكون ناشئاً عن مصلحة أو مفسدة كذلك تترتب عليه مصلحة أو مفسدة ، والمصالح والمفاسد الواقعة في سلسلة علل الأحكام تكون سابقة على الأحكام ، بينما المصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة المعلولات هي الآثار التكوينية المترتبة عليها .

المقدمة الثانية : إدراك العقل عدم وجود المزاحم لتلك المصالح والمفاسد . وبيانه : أن العقل قد يدرك في بعض الموارد المصلحة التي تقتضي الفعل إلا أنه لا يدرك وجود مفسدة مزاحمة لتلك المصلحة ؛ إذ لعل هناك مفسدة أقوى وأهم من تلك المصلحة - وهي تقتضي عدم الفعل - إلا أنه لم يدركها ، وكذلك لو أدرك مفسدة وتلك المفسدة تقتضي عدم الفعل إلا أنه يحتمل أن تكون هنالك مصلحة مزاحمة لتلك المفسدة - وهي أقوى منها تقتضي الفعل - إلا أن العقل لم يدركها .

لذلك فإنّ العقل يحتاج كمقدمة ثانية - في مقام الوصول إلى مبتغاه والقطع بالحكم ، أن يدرك عدم وجود المزاحم ، أي : إدراك العدم لا عدم الإدراك ؛ إذ لو كانت المسألة منوطة بعدم الإدراك فقط فإنه مجامع لاحتمال المفسدة ، وإذا كان مجامعاً لاحتمالها لم يمكن للعقل أن يقطع بأنّ المصلحة التي أدركها تقتضي ثبوت حكم شرعيّ ، ولأجل هذا احتاجوا إلى إدراك العدم لا إلى عدم الإدراك .

وإذا تحققت هاتان المقدمتان فحينئذٍ يحكم العقل قطعاً بأنّ الشارع حاكم على طبق تلك المصلحة ، ولكنّ هذا إنّما هو في موارد قليلة جداً ، بل أفاد سيّدنا الخوئيّ رحمته في أصوله <sup>(١)</sup> أنّ هذا أشبه بالمعدوم ، بل غير متحقق ؛ وذلك لأنّ العقل على فرض إحرازه للمقدمة الأولى فهو لا يحرز المقدمة الثانية .  
وبعبارة أخرى : على فرض أنّ العقل أحاط بالمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة الأحكام الشرعيّة فإنه ليس يحوط بالمزاحمات لها ، وإذا كان لا يحوط بالمزاحمات لها فلا سبيل لقطعه ، ومن هنا ورد عنهم عليهم السلام : « إنّ دين الله عزّ وجلّ لا يصاب بالعقول الناقصة » <sup>(٢)</sup> .

### الجهة الثانية : غير المستقلّات العقليّة .

وأما غير المستقلّات العقليّة : فهي أيضاً لا يمكن أن تكون مدركاً يستوعب جميع الأحكام النظرية ؛ وذلك لعدّة موانع أهمّها :  
المانع الأول : محدوديّة هذه الموارد في الفقه الشريف ، وعدم أطرادها في

(١) مصباح الأصول : ١ : ٢٥ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٢٤ .

كلّ مسألة من مسائل الفقه .

المانع الثاني: إنّ نفس المقدمات العقلية التي تتشكّل منها الأدلة غير المستقلة ليست محلّ تسالم عند جميع الفقهاء والأصوليين، فربّ فقيه يؤمن بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده - مثلاً - بينما الآخر لا يؤمن به .  
فتحصّل: أنّ الدليل العقليّ بشقيه لا يمكنه استيعاب جميع الأحكام غير الضرورية .

### وجه الحاجة إلى علم الرجال

وبعد أن اتّضح قصور الأدلة الثلاثة عن استيعاب الأحكام النظرية، بقيت الروايات الشريفة، فهي المستوعبة فقط للأحكام الكثيرة، ومن الواضح أنّ الاستناد إلى الروايات لأجل استنباط المعارف الدينية أو الأحكام الشرعية يتوقّف على صحّة إسنادهما إلى الشارع المقدّس، وصحّة الإسناد تتوقّف على ثبوت صدورهما .

وإثبات الصدور متوقّف إجمالاً على معرفة رواياتها، والعلم المتكفل ببيان أحوال الرواة الدخيلة في اعتبار رواياتهم هو علم الرجال، فثبت أنّ الحاجة إلى علم الرجال في غاية الأهمية .

## دفع الشبهات المثارة حول قيمة علم الرجال

من جملة ما يثار على الساحة الآن: أنّ علماء الطائفة في زمن الغيبة قد ضيّعوا جهود الأئمة الطاهرين عليهم السلام وتلامذتهم، بسبب العلوم التي أخذوها من علماء العامة، وطبقوها على أحاديث أهل البيت عليهم السلام، وكان من أخطر هذه العلوم: العلم المعروف بعلم الرجال، ويكثر بعضهم من التعبير عن علم الرجال بأنّه السيف الذي ذُبح به أحاديث آل محمد عليهم السلام.

وبما أنّ هذا العلم يشكّل عقبةً قويّةً جدّاً في طريق أتباع (أحمد بن إسماعيل)؛ لأنّ جُلّ الروايات التي يتشكّتون بها لنشر دعوتهم الضالّة روايات ضعيفة الإسناد - كما سيّضح - فإنّهم لم يجدوا حلاًّ لتجاوز هذه العقبة إلاّ الطعن في علم الرجال وإلغاء قيمته العلميّة.

وقبل أن نشرع في ردّ دعاوى وتشكيكات هؤلاء وأضرابهم نرى من اللازم أن تقدّم لذلك بيان أمور:

**الأمر الأوّل:** تعريف علم الرجال، عرّف علم الرجال بتعريفات مختلفة، والذي نختاره في تعريفه أنّه: «ما يُبحث فيه عن القواعد الكلّيّة أو أحوال الرواة الدخيلة في حجّيّة روايتهم للحديث».

وإيضاح هذا التعريف إجمالاً: أنّ مباحث علم الرجال على قسمين:

**الأوّل:** ما يتناول القواعد الكلّيّة المرتبطة بوثاقة الرواة أو ضعفهم، من قبيل: أنّ ترصّي أحد الأعلام المتقدّمين على شخصٍ ما، هل يفيد توثيقه أم لا؟

الثاني: ما يتناول أحوال الرواة من حيث الوثاقة والضعف، كأن يبحث حول حال زرارة بن أعين، هل هو ثقة أم لا؟ وهذا بدوره يقتضي البحث عن أمور أخرى مرتبطة بالرواة، كطبقاتهم وأحوالهم الشخصية.

الأمر الثاني: أن لدينا مسلكين مشهورين في قبول الحديث:

المسلك الأول: مسلك الوثاقة، وهو الذي لا يقبل الحديث إلا أن يصله عن طريق سلسلة من الرواة الثقة؛ ولأن المناط عند أصحاب هذا المسلك في قبول الحديث هو (وثاقة الرواة والناقلين له)؛ لذا يُعبر عنه بمسلك الوثاقة.

المسلك الثاني: مسلك الوثوق، وهو الذي لا يقبل الحديث إلا أن يحصل لدى أصحابه الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام، ولحصول الوثوق هذا طرق مختلفة ومتعددة، أحدها - مثلاً -: إحراز استناد المشهور إليه في مقام العمل.

ومن الواضح أن اختيار الفقيه لأحد المسلكين ليس أمراً اعتباطياً، بل هو نتيجة لبحوث مفصلة ومعقدة تدور رحاها في المبحث المعروف بمبحث (حجية خبر الواحد)، ومن خلال ما يستعرضه الفقيه فيها من الأدلة القرآنية والحديثية ينتهي - بينه وبين ربه تعالى، وعلى طبق الحجّة التي تمت لديه - إما إلى القبول بمسلك الوثاقة أو مسلك الوثوق.

والنقطة الجديرة بالذكر هي: أن الفقيه سواء اختار المسلك الأول أم الثاني، فإنه يكون بحاجة إلى علم الرجال، أمّا على المسلك الأول فواضح جداً، وأمّا على المسلك الثاني: فلأن كون الرواة من الثقة مما يوجب الوثوق بالخبر بلا ريب، كما أن كونهم من الضعفاء مما يوجب ضمور نسبة

الوثوق بالخبر .

وبهذا يظهر أنّ علم الرجال غنيّ بالفائدة للفقيه بشكلٍ مطلق ، غاية الأمر أنّ مستوى الفائدة يتفاوت -طبقاً للمسلكين المتقدمين -قلة وكثرة .

**الأمر الثالث :** إنّ الاستفادة من علم الرجال لا تعني الجمود والتوقف عند توثيقات وتضعيفات علماء الرجال ؛ إذ علم الرجال -كغيره من العلوم الدخيلة في الاستنباط - من جملة العلوم الاجتهادية ، وهذا يعني أنّ الفقيه لا يقف أمام أقوال الرجاليين مكتوف اليدين ، وإنما يحاول أن يستفيد منها -كما يستفيد من غيرها - في سبيل تحصيل ضعف الراوي أو وثاقته ليبنى في الأخير على صحّة الرواية أو ضعفها .

**الأمر الرابع :** إنّ تبني بعض الأعلام لمسلك الوثاقة لا يعني إلغاء حجّية الرواية التي لم تصله عن طريق الرواة الثقة بشكلٍ مطلق ، بل هذا يعني أنّ أدلّة حجّية الرواية لا تثبت أكثر من حجّية خبر الثقة ، ولكنه لو حصل له الاطمئنان بصدور الرواية من خلال بعض الطرق العقلانية فإنّها ستكون حجّة لديه أيضاً ، ولكن لا من باب أدلّة حجّية الخبر ، وإنما من باب حجّية الاطمئنان والوثوق الشخصي<sup>(١)</sup> .

وبهذا يظهر خطأ ما يردّه بعض القاصرين : من أنّ المنهج السنديّ -الذي يتبناه أصحاب مسلك الوثاقة ، كالسيّد<sup>عليه السلام</sup> - يوجب التقليل من قيمة الروايات الشريفة والاستفادة منها .

والأنكى من ذلك : أن يلمز في مسلك الوثاقة بأنّه قاصرٌ عن إثبات

(١) مصباح الأصول : ١ : ٢٨٠ .

بعض العقائد الضرورية، كولادة الإمام المهدي عليه السلام، بحجة أنه لم ترد به رواية معتبرة الأسناد، مع أن أقل طلبية العلم يدرك أن مثل القضية المذكورة -مضافاً إلى كونها من القضايا الضرورية التي يستدل بها لا عليها- من القضايا المتواترة، والتواتر حجة برأسه، ومعه لا يُنظر إلى أسانيد الروايات.

**الأمر الخامس:** إنَّ مَنْ يطعن في قيمة علم الرجال، ويدّعي أنه السيف الذي دُجبت به أحاديث آل محمد عليهم السلام قد التفت إلى جهة، وغفل إن لم يكن أغفل جهة أخرى مهمّة، وهي أن من المسلمات في الشريعة المقدّسة حرمة الإسناد والاستناد إليها من غير دليل معتبر، وتدلل على ذلك أدلة عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن الأخذ برواية من غير التثبت من صدورها عن المعصوم عليه السلام وترتيب الأثر عليها، يُعدّ من الإسناد والاستناد إلى الشريعة من غير علم، وهذا من المحرّمات.

وحيث لا بدّ من معرفة معيار حجّية الخبر، ليصح الإسناد والاستناد إليه، وهنا يختلف العلماء -كما تقدّم- فبعضهم يرى أن ورود الخبر عن الثقة هو المعيار في حجّيته، وبعضهم يرى أن الشارع قد جعل الحجّية لكلّ خبر يوثق بصدوره عن المعصوم عليه السلام، وعلى كلا المسلكين تظهر أهمّية علم الرجال، كما اتّضح.

(١) الأعراف ٧: ٣٣.

## عودة إلى الشبهات المثارة حول علم الرجال

وبعد أن مررنا مروراً سريعاً بتعريف علم الرجال ودوره ومقدار الحاجة له ، نرجع الآن إلى الشبهات المثارة حوله ، بهدف تقييمها وبيان مواطن الخلل فيها .

### الشبهة الأولى

إنّ علم الرجال من علوم العامّة ، وليس من العلوم الواردة عن طريق القرآن الكريم وأئمة أهل البيت عليهم السلام ، وهذا ما يسلبه قيمته العلميّة . وقد تحدّث عن ذلك أحد أذعياء المهديّة قائلاً : « إنّ اتّخاذ منهج معيّن لم يصدر عن أهل البيت عليهم السلام يعتبر جرأة ومخالفة شرعيّة لدين محمّد وآل محمّد عليهم السلام ، فكيف إذا كان المنهج مخالفاً لما روي عن أهل البيت عليهم السلام ؟! »<sup>(١)</sup> . وقال آخر : « وقد استخدم هذا العلم لأغراض تخدم جهات سياسيّة معادية للنهج المحمّدي الأصيل ؛ وذلك من خلال تضعيف النصوص المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام ، والتي لا تتفق مع مصالح تلك الجهات ، بحيث تجعلها لا قيمة لها شرعاً وعقلاً ، وأشاع هذا العلم - علم الرجال - الشكوك في توثيق النصوص المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام من حيث التأكيد على الناقل وعدم النظر إلى القيمة العقائديّة والفقهية لما ينقل ، وقد فتح هذا العلم الباب لأهل الرأي والاجتهاد لانتقاء ما يتلائم مع منطلقاتهم الفكريّة ولا يخدم مصالحهم الآنيّة

(١) الوصيّة والوصي : ٢٥٥ .

أو المستقبلية، وبالتالي فإن علم الرجال مخالف لمنهج القرآن الذي هو منهج التبيين»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الشبهة الأولى:

والجواب عن هذه الشبهة إجمالاً: أنها تكشف عن جهل فاضح بنشأة علم الرجال، بل بالقرآن الكريم والروايات الشريفة، وهذا ما يمكن استكشافه من خلال ثلاثة منبهات:

### المنبه الأول: القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم هو أول من ألفت إلى ضرورة معرفة حال الراوي - من حيث الوثاقة وعدمها - وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فأمر بالتبيين حين مجيء الفاسق بالخبر، ومن الواضح أن العلم الذي يطل بنا على حال الراوي - ويعرفنا بكونه فاسقاً أم لا - هو علم الرجال.

ولا يقال - كما قال بعضهم -: تعليقاً على الآية المباركة: «إن القرآن يحكم بفسق الناقل للخبر، والله يقول تبيين من الخبر. إذن منهج القرآن هو التبيين من المتن لا الرواي؛ لأن الراوي الثقة ممكن أن يشتبه ويخطأ أو يلتبس عليه الأمر، فهل نقبل الحديث أم أنه أيضاً نتفحص في المتن؟

المفروض نبحث في المتن وإن كان الراوي ثقة أو فاسقاً؛ لأن الحجّة ليس

(١) الطريق إلى الدعوة اليمانية: ٧٨.

(٢) الحجرات ٤٩: ٦.

الراوي ، وإنما الحجّة الحديث ومتن الرواية»<sup>(١)</sup>.

فإنّه يُقال: سواء منعنا من الأخذ بخبر الفاسق ، أم بنينا على لزوم تبيّن خبره عند مجيئه به ، ثمّ قبوله أو رفضه ، فإنّه على كلا التقديرين نبقى بحاجة إلى علم الرجال .

أمّا على الأوّل فواضح ، وأمّا على الثاني : فلأنّ علم الرجال سيكون بمثابة المنبه وناقوس الخطر الذي يدفع نحو تبيّن الخبر ، من أجل قبوله أو رفضه في مرحلة لاحقة .

على أنّ لازم المقايسة بين خبر الثقة وخبر الفاسق ، ودعوى لزوم التبيّن لخبريهما معاً ، هو لغويّة الإتيان بلفظ (الفاسق) في الآية المباركة ، وحاشا ساحة القرآن ذلك .

ومجرّد احتمال اشتباه الثقة وخطئه في إخباره لا يصحّ مقايسة خبره بخبر الفاسق ؛ إذ أنّ هذا الاحتمال في خبر الثقة منفيٌّ بأصل عقلائيّ يُعبّر عنه بأصالة عدم الغفلة والاشتباه ، بينما هذا الأصل ليس جارياً في خبر غير الثقة ، فلا يصحّ تشريكهما في الحكم .

### المنبه الثاني : السنّة المطهّرة .

وقد وردت في هذا الشأن روايات عديدة ، منها :

ما رُوِيَ عن الإمام المهدي عليه السلام : « لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا »<sup>(٢)</sup>.

(١) الطريق إلى الدعوة اليمانيّة : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٥٠ .

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته فقلت: جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إيهما معاً مشهوران مروياناً مأثوران عنكم؟ فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته وقلت: مَنْ أَعْمَلُ؟ وَعَمَّنْ آخِذُ؟ وَقَوْلُ مَنْ أَقْبَلُ؟ فقال: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي، فَمَا آدَى إِلَيْكَ فَعَنِّي يُودِّي، وَمَا قَالَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ.

قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ، فَمَا آدَى إِلَيْكَ فَعَنِّي يُودِّيَانِ، وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا، فَهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنه ليس ألقاك كل ساعة - إلى أن قال - فقال: وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة؛ فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاق بن يعقوب - في حديث -: «أنه ورد عليه بخط صاحب الزمان عليه السلام:

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ،

(١) عوالي اللئالي: ٤: ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢٨.

(٣) الفصول المهمة: ١: ٥٩١.

وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ ،  
فَإِنَّهُ ثَقَّتِي وَكِتَابُهُ كِتَابِي»<sup>(١)</sup> .

وحصيلاً لجميع هذه الروايات وأمثالها: أنّ الراوي إذا كان ثقةً فإنه يصحّ الاعتماد على رواياته ، بل لا يجوز ردّها ، كما أنّه كلما كان أوثق فإنّ رواياته ترجح على روايات غيره عند الاختلاف ، وقد نتج عن هذا أن ارتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام الاهتمام بوصف (الوثاقة) عند سؤالهم عن فقهاء الرواة ، ويشهد لذلك ما ورد عن عبد العزيز بن المهديّ والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً ، عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : «قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الأمر هكذا كان منبهاً هو الآخر على أهميّة علم الرجال ، بداهة أنّ العلم الذي يُشرف بنا على وثاقة الأشخاص إنّما هو علم الرجال .  
وَهُمْ وَدَفَعُ :

وقد يتوهم بعض من لا حظّ له من العلم : أنّ هنالك طائفة من الروايات تدلّ على عدم الاعتناء بحال الراوي ، وضرورة قبول خبره وإن كان معروفاً بالكذب ، وهي بهذا تسقط علم الرجال عن الاعتبار بشكلٍ مطلق .  
وإليك بعضها :

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام - أو عن أبي عبد الله عليه السلام - قال :

(١) الفصول المهمّة : ١ : ٥٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١٤٧ .

« لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرئ ولا حروري ينسبه إلينا ، فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق ، فيكذب الله فوق عرشه »<sup>(١)</sup>.

وعن حسين بن أبي العلاء ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟

قال : إذا وردَ عليكم حديثٌ ، فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به »<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبيدة الحذاء ، قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله ، إن أحب أصحابي إليَّ أروعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويروى عنا ، فلم يقبله ، أشماز منه وجحدته ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أُسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا »<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان بن السمط ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، يأتينا الرجل من قبلكم يُعرف بالكذب ، فيحدث بالحديث فنستبشعه ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : يقول لك : إنني قلت الليل إنه نهار والنهار أنه ليل قلت : لا ، قال : فإن قال لك هذا إنني قلته فلا تكذب به ، فإنك إنما تكذبني »<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « أنه كتب إليه في رسالته : ولا تقل لما يبلغك عنا أو يُنسب إلينا هذا باطل ، وإن كنت تعرف خلافه ،

(١) المحاسن : ١ : ٢٣٠ .

(٢) الكافي : ١ : ٦٩ .

(٣) الكافي : ٢ : ٢٢٣ .

(٤) مختصر بصائر الدرجات : ٧٦ .

فإنك لا تدري لم قلناه ، وعلى أي وجه وضعناه»<sup>(١)</sup>.

ويعلق بعض الأدعياء على بعض هذه الأحاديث بقوله : «فهؤلاء المتزمتون ، ميزانهم الثقة وغير الثقة ، وأهل البيت عليهم السلام يقولون لا تكذبوا ولا تردوا ما جاءكم به (مرجئي) ولا (قدري) ولا (حروري) ، ولا يعتبرون الوثاقة وعدمها كأساس لقبول الروايات ، وهذا ردّ على كبراهم - كما يعبر البعض - أي أنّ أصل الموضوع غير ثابت ، وغير مؤمن شرعاً ، فضلاً عن النقاش في نفس التوثيقات والتضعيفات الرجالية»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن دفع هذا الوهم ببيان أمرين :

الأمر الأول : إنّ من المعلومات الواضحة التي شيدها المحققون من علماء الرجال - كالمحقق الخوئي رحمته الله - عدم الملازمة بين فساد العقيدة وكذب اللسان ؛ إذ ربّ صحيح العقيدة كاذب اللسان ، وربّ فاسد العقيدة صادق اللسان ، فالتشبه برواية القدري والمرجئي والحروري لا يفيد هذا المدعي شيئاً ؛ لعدم المحذور في الأخذ بروايتهم من ناحية فساد عقيدتهم ، إن كانوا لا يكذبون .

الأمر الثاني : إنّ المتتبع للروايات الشريفة يرى أنّ هنالك ثلاثة أنحاء للتعامل مع أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، قد تعرّض لها المعصومون عليهم السلام وأوضحوها لأصحابهم وشيعتهم ، وهي :

الأول : قبول الأحاديث الشريفة والعمل على طبقها .

الثاني : إنكار الأحاديث الشريفة وتكذيب مضامينها .

(١) مختصر بصائر الدرجات : ٧٧ .

(٢) الوصية والوصي : ٢٥٦ .

الثالث: ردُّ علم الأحاديث الشريفة إلى أهلها العالمين بها.

ومن جملة الروايات الشريفة التي أشارت لهذه الأئمة الثلاثة: معتبرة جابر بن يزيد، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصَعَبٌ، لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ،

١ - فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَا تَلْتُمْ لَهُ قُلُوبَكُمْ وَعَرَفْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوهُ.

٢ - وَمَا اشْمَأَزَّتْ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَأَنْكَرْتُمُوهُ، فَارُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْعَالَمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.

٣ - وَإِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَيَقُولَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا، وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا، وَالْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ»<sup>(١)</sup>.

والهدف من تركيز تعاليم المعصومين عليهم السلام على بيان هذه الأئمة الثلاثة هو: التنبيه على أن النهي عن تكذيب الأحاديث لا يعني قبولها بالضرورة، لوجود خيارٍ ثالث، وهو ردُّ علم الأحاديث إلى أهلها.

وبالالتفات لهذه الحقيقة يتضح أن الروايات المتقدمة التي تشيبت بها أعداء المهدوية لا يستفاد منها أكثر من مرجوحية تكذيب الروايات وإنكارها، ولكن هذا - كما اتضح - لا يعني قبول كل رواية؛ إذ الأمر لا يدور بين التكذيب والقبول على نحو الانحصار ومنع الخلو؛ لوجود خيار ثالث، وهو ردُّ علم الروايات إلى أهلها.

وعليه: فلا منافاة بين اعتبار (الوثاقة) في قبول الرواية، والنهي عن

(١) الكافي: ١: ٤٠١.

تكذيبها ، فحين لا يتوفّر شرط الوثاقّة في رواة الرواية - على مسلك القائلين باعتبارها في الراوي - لا تكون الرواية مشمولة لأدلة الحجّية ، ولكنّ هذا لا يعني إنكارها وتكذيبها ، بل غايته ردُّ علمها إلى أهلها والعالمين بها .  
وبعبارةٍ مختصرة: إنّ الروايات المزبورة إنّما تنهى عن نفي الصدور ، ولا تنهى عن نفي الحجّية .

وقبل الخروج عن دفع هذا التوهّم يجدر بنا الوقوف عند معتبرة حسين ابن أبي العلاء ، حيث يقول فيها : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ؟

فقال : إذا وردَ عليكم حديثٌ ، فوجدتم له شاهداً من كتابِ الله عزَّ وجلَّ ، أو من قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»<sup>(١)</sup>؛ إذ قد يُستظهر منها أنّ المدار ليس على وثاقّة الرواة ، وإلا لقال الإمام عليه السلام في جوابه : «خذ بخبر من نثق بهما» .

إلا أنّ هذا لا يعدو كونه احتمالاً ، وهو مبنيّ على تفسير مفردة (الاختلاف) في الرواية بتنافي الحديثين ، مع أنّه يقابله احتمال آخر مبنيّ على تفسير مفردة (الاختلاف) بتنوع طرق الأحاديث ؛ إذ أنّ بعضها يصل عن طريق الثقة بينما بعضها الآخر يصل عن طريق غيره ، وهو ما تؤيّدته تنمّة السؤال .

وعليه : فما أنّ الطريق الأوّل لا يحتاج للسؤال فالظاهر أنّ السؤال منصرف عنه للسؤال عن الطريق الثاني ، ويكون المقصود منه : هل أنّ ورود الحديث من هذا الطريق يسلبه القيمة مطلقاً ، مع أنّه منسوب للمعصوم عليه السلام ومحمّل الصدور عنه ؟ وقد أجاب عنه الإمام عليه السلام : برجحان التحري عن

(١) الكافي : ١ : ٦٩ .

الشواهد من الكتاب والسنة عند مجيء هذا النحو من الأحاديث ، فإن  
تمّ العثور على شيء من ذلك فيها ، وإلاّ فن رواه أولى به .  
والحاصل : فإنّ الرواية الشريفة أجنبيّة عن مدّعى هؤلاء الأعداء .

### المنبه الثالث : سيرة المتشرّعة .

فإنّ المتتبع لسيرة المتشرّعة وتاريخ الرواة سيقع على غير واحدٍ من  
أصحاب الأئمة عليهم السلام . وفي عصر الحضور - قد بادروا إلى التصنيف في علم  
الرجال .

ومنهم :

■ عبد الله بن جبّلة الكنانيّ (المتوفّى سنة ٢١٩هـ) ، فإنّ له كتاباً اسمه  
الرجال<sup>(١)</sup> .

■ الحسن بن محبوب السّراد (١٤٩ - ٢٢٤هـ) - من أصحاب الإمام  
الرضا عليه السلام ، وروى عن ستّين راوياً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام - له

(١) ولا يُقال : إنّ هذا الإسم لا يكشف عن كون المسمّى من كتب علم الرجال ؛ لاحتمال كونه  
كتاباً تاريخياً - مثلاً - وليس كتاباً رجالياً يعنى بالتوثيق والتضعيف .

فإنّه يُقال : إنّ هذا الاحتمال وإن كان متّجهاً في نفسه ، إلاّ أنّ وصول بعض الكتب  
المعنونة بنفس العنوان والمصنّفة في نفس الحقبة لبعض المتأخّرين من علماء الرجال  
- كالعلامة وابن داود الحلبيّين عليهما السلام - واعتمادهما إيّاها في مجال التقييم الرجاليّ ، يقلّل من  
قيمة هذا الاحتمال ، ومن هذه الكتب : كتاب الرجال لعليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ،  
فإنّه قد وصل لابن داود واعتمد عليه في رجاله ، كما صرّح بذلك في مقدّمته ، ومثله كتاب  
الرجال للفضل بن شاذان القميّ ، وكتاب تاريخ الرجال للشريف العقيقيّ (المتوفّى سنة  
٢٨٠هـ) . (الخبّاز)

كتاب المشيخة وكتاب معرفة رواة الأخبار.

■ الفضل بن شاذان النيسابوريّ (المتوفّى سنة ٢٦٠هـ). له كتاب في الرجال أيضاً ، قد جمع فيه أسماء الكذّابين ، كما أنّ له روايات كثيرة في نقد الرجال مبنوثة في رجال الكتبيّ .

■ محمّد بن عيسى اليقطينيّ - المعاصر للفضل بن شاذان - له كتاب الرجال أيضاً .

■ محمّد بن خالد البرقيّ - من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام - له كتاب الرجال .

■ سعد بن عبد الله الأشعريّ ، له كتابان في الرجال : أحدهما : مناقب رواة الحديث ، والآخر : مثالب رواة الحديث .

■ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (المتوفّى سنة ٢٨٠هـ). له كتابان : الرجال وطبقات الرجال ، وكتابه هذا هو الكتاب الوحيد الواصل إلينا من مصنّفات هذه الحقبة .

■ أحمد بن عليّ العلويّ العقيقيّ (المتوفّى ٢٨٠هـ). له تاريخ الرجال .

■ الحسن بن عليّ بن فضّال (المتوفّى ٢٢٤هـ) من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، وعنه قال الشيخ النجاشي عليه السلام : « وأخبرنا ابن شاذان ، عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عنه ، بكتابه المتعة وكتاب الرجال »<sup>(١)</sup> .

■ عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال (المولود ٢٠٦هـ) ، وعنه قال الشيخ

(١) الفهرست للنجاشي : ٣٦ .

الوحيد البهبهاني عليه السلام في التعليقة: «وكثيراً ما يعتمدون على قوله في الرجال، ويستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح والتعديل، بل غير خفي أنه أعرف بهم من غيره، بل من جميع علماء الرجال، فأنتك إذا تتبعت وجدت المشايخ في الأكثر - بل كاد أن يكون الكل - يستندون إلى قوله ويسألونه ويعتمدون عليه»<sup>(١)</sup>.

■ أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع الكندي، وقد ورد في حقه عن عبد الله بن العلاء، قال: «كان أحمد بن محمد بن الربيع عالماً بالرجال».

■ أحمد بن محمد بن نوح، ويكنى أبا العباس السيرافي. له تصانيف، منها: كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام.

■ ابن عقدة (٢٤٩ - ٣٣٣هـ). له كتاب الرجال.

■ أحمد بن محمد بن عمار، أبو علي الكوفي (٣٤٦هـ) ثقة جليل من أصحابنا. له كتب، منها: كتاب الممدوحين والمذمومين، وعنه قال الشيخ النجاشي عليه السلام: «وهو كتاب كبير، حكى لنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه أكبر من كتاب أبي الحسن بن داود»<sup>(٢)</sup>.

■ أحمد بن محمد القمي (٣٥٠هـ) له كتاب الطبقات.

■ محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن القمي (٣٦٨هـ) شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم، صنف كتباً منها: كتاب الممدوحين والمذمومين. وغير هؤلاء كثير جداً.

(١) تعليقة الوحيد: ٢٢٩.

(٢) الفهرست للنجاشي: ٩٥.

وعن ذلك يتحدث شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام فيقول: «أنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مُخاطب، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفيّ، وفلان فطحيّ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما روه من التصانيف في فهارسهم، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظّر في إسناده وضعفه برواته. هذه عاداتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم»<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن علم الرجال علماً مشروعاً، لما اهتمّ به المشرّعة كلّ هذا الاهتمام الواضح.

#### المحصّلة الأخيرة:

فظهر من خلال المنبّهات الثلاثة: أنّ علم الرجال وليد القرآن الكريم والسنة المطهّرة، وليس علماً مبتدعاً.

(١) العدة في أصول الفقه : ١ : ١٤١.



## الشبهة الثانية

### تصحيح الكتب والمصادر الرجالية

ويتحدّث عن ذلك أحدهم فيقول: «مَنْ تَأَمَّلَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ بَلْ فِي أَشْهَرِهَا - وَهِيَ كِتَابُ رِجَالِ الطُّوسِيِّ وَالنَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجِدُ أَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِلتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الشبهة الثانية:

ولا يخفى وهن هذه الشبهة؛ إذ أننا لو سلّمنا بوقوع التصحيف فيها، فإنّ التصحيف على نحوين:

النحو الأوّل: ما يخلُّ - بسبب كثرتة وغموضه - بظواهر نصوص الكتاب الواقع فيه.

النحو الثاني: ما لا يؤثّر - بسبب قلّته ووضوحه - بظواهر نصوص الكتاب الواقع فيه.

والذي يمنع من الاستفادة من أيّ نصٍّ من النصوص - سواء كان وصيّةً أو رسالةً أو كتاباً أو مقالاً أو نحو ذلك - إنّما هو النحو الأوّل من التصحيف، وأمّا النحو الثاني فلا يكاد يخلو منه كتاب، حتّى الكتب والمصادر المعتمدة

(١) الوصيّة والوصيّ: ٢٥٦.

والمعروفة ، ومع ذلك فإنَّ السيرة جارية على العمل بها جميعاً ، من غير توقّفٍ من أحد .

والسّرُّ في ذلك : أنّ النصوص غالباً ما تشتمل على قرائن متناثرة مؤثّرة على ظواهرها ، وبالتالي فحينَ يعترِبها التصحيف الكثير والغموض الذي لا يمكن حلّه ، يمتنع العقلاء من الأخذ بها ، لاحتمال احتفافها بقرائن قد طواها التصحيف .

وليس الأمر كذلك فيما لو كان التصحيف معدوداً ؛ فإنَّ ظواهر النصوص تبقى على ما هي عليه ، ولا يمتنع العقلاء عن الأخذ بها .

إذا عرفتَ ذلك ؛ فإنَّ التصحيف الواقع في رجالي الشيخين الطوسي والنجاشي عليهما السلام - لو سلّمناه - ليس إلا من قبيل النحو الثاني ، وهذا المقدار من التصحيف لا يسوّغ رفع اليد عن مطالب الكتّابين والاستفادة منهما .

## الشبهة الثالثة

### مجانبة المصادر الرجالية للواقع

ويتحدّث عن ذلك بعض أدعياء المهذويّة فيقول: «وكذلك تجد كثيراً منها مجانب<sup>(١)</sup> للواقع، أي تجد - مثلاً - النجاشي يضعف أفضل أصحاب الأئمة عليهم السلام، كجابر بن يزيد ومفضل بن عمر وداود بن كثير الرقيّ ومعلّى بن خنيس وغيرهم، مع تواتر وكثرة الروايات المادحة لهم مدحاً ربيعاً<sup>(٢)</sup>».

### الجواب عن الشبهة الثالثة:

ولا تحتاج هذه الشبهة الواهنة إلى بسطٍ في الإجابة؛ إذ من الواضحات أنّه ما من كتابٍ - سوى الكتب السماويّة وما ينتهي إلى المعصوم عليه السلام - إلّا وهو مشتمل على ما يجانب الواقع، إلّا أنّ هذا المقدار من المجانبة لا يصحّ رفع اليد عن الكتاب بشكلٍ مطلق، ولو صحّ ذلك للزم رفع اليد عن جميع الكتب، وهذا ممّا لم يتفوّه به أحد.

ومن هنا فإنّك ترى علماءنا (رضوان الله تعالى عليهم) في الوقت الذي يستفيدون فيه من الكتب الرجاليّة، لا تجد أحداً منهم قد أخذ بكلّ ما جاء به الشيخ الطوسيّ والشيخ النجاشي عليهما السلام أخذ المسلمات، ومن اطّلع على

(١) هكذا، والصحيح نحوياً: «مجانباً».

(٢) الوصيّة والوصيّ: ٢٥٦.

مؤلفاتهم وسبر مصنفاتهم وتشرف بالحضور في حوزاتهم علم حقيقة ذلك .  
ولا يكاد ينقضي العجب من جرأة هذا المدعي على الكذب الفاضح ،  
حين وصف كتب الرجال بأن الكثير منها مجانِب للواقع ، فإنه قد أطلق هذه  
الدعوى ومضى عنها ، من غير أن يدلّ عليها ، ولا نشكّ في كونها تخرّصاً  
ورجماً بالغيب .

## الشبهة الرابعة

### تناقض التوثيق والتضعيفات الرجالية

ويتحدّث عن ذلك أحدهم فيقول: «أضف إلى ذلك تناقض علماء الرجال فيما بينهم ، فتجد - مثلاً- الشيخ الطوسي يوثّق رجلاً والنجاشي يضعّقه ، وبالعكس أيضاً ، بل تجد التناقض في أقوال العالم نفسه ، كما وجد ذلك عند الشيخ الطوسي عليه السلام كما في سهل بن زياد الرازيّ ، فتجد الشيخ الطوسي عليه السلام يوثّقه في كتاب الرجال : ٣٨١ ، رقم ٥٦٩٩ ، فيقول عنه : «سهل بن زياد الآدميّ يكتنّى أباسعيد ، ثقة ، رازيّ» .

ولكن عندما نأتي إلى كتاب الطوسيّ الثاني وهو الفهرست : ١٤٠ ، رقم ٣٣٩ ، نجده يقول عن نفس الراوي : «سهل بن زياد الآدميّ الرازيّ يكتنّى أباسعيد ، ضعيف»<sup>(١)</sup> .

### الجواب عن الشبهة الرابعة :

ولا يخفى على كلّ باحث أنّ هذه الشبهة ليست بالمجديدة ، وقد أجاب عنها علماء الرجال وناقشوها وأوضحوا زيفها .

وإجمال الجواب عنها : أنّ غاية ما يوجب التعارض في التوثيق أو

(١) الوصية والوصي : ٢٥٦ و ٢٥٧ .

التضعيفات هو سقوط المتعارضين منها ، إن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات المعروفة عند علماء الرجال ، ومن الواضح أنّ هذا لا يستلزم سقوط بقية التوثيقات والتضعيفات - السالمة عن التعارض - عن القيمة والاعتبار .

والملاحظة الجديرة بالتسجيل على هذه الشبهة وسابقتها هي : أنّ هذه الشبهات الثلاث لا ترقى إلى مستوى الشبهة ؛ لأنها لو تّمت - ولم تتم - فهي ملاحظات على أهمّ الكتب الرجالية ، وليست ملاحظات على نفس علم الرجال ، والأولى بمن يتصوّر أنّ الكتب الرجالية هي نفسها علم الرجال - بحيث أنّ الخدشة فيها خدشة فيه - أن يبذل دقائق قليلة من عمره ليتعلّم الفرق بين النسب الأربع .

## الشبهة الخامسة

### إرسال التوثيقات والتضعيفات الرجالية

ويتحدّث عن ذلك أحدهم فيقول: «والعجيب أنهم يقبلون أقوال علماء الرجال من دون أن يعلموا سندها أصلاً، بل ويرجّحونها أحياناً على المسند الصحيح من روايات المعصومين عليهم السلام في مدح أو ذمّ الرجال! فالتوثيقات والتضعيفات الرجالية لا تخلو إمّا أن تكون عن رأي واجتهاد وحدس علماء الرجال، وإمّا أن تكون منقولة لهم، والرأي والاجتهاد لا خلاف في عدم الاعتماد عليه وخصوصاً بعد الاطلاع على خطأهم الكثير في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الشبهة الخامسة:

وهذه الشبهة أيضاً -كسابقتها- ليست بالمجديدة، وقد أجاب عنها علماء الرجال بأجوبة مسهبة ومفصلة، وأتوا فيها بما لا مزيد عليه.

وبما أننا هنا لسنا بصدد التفصيل إن لم تلزنا به الضرورة؛ لذا نكتفي بالإشارة إلى أوضح الأجوبة وأخصرها، ويتلخّص في نقطتين:

النقطة الأولى: أنّ هنالك كلاماً طويلاً الذيل في بيان وجه حجّية قول الرجاليّ، فهل أنّ حجّيته من باب حجّية الإطمئنان؟ أم أنّ حجّيته من باب

(١) الوصية والوصي: ٢٥٦ و ٢٥٧.

الشهادة؟ أم أنّ حجّيته من باب حجّية قول أهل الخبرة؟ أم أنّ حجّيته من باب حجّية خبر الثقة؟

إذا عرفت ذلك، فإنّ الإشكال الذي تطرحه هذه الشبهة التي نحن بصددها الإجابة عنها ليس مطّرداً على جميع تلك الوجوه، وإنّما يختصّ بالوجه الأخير فقط، وبالتالي فحتى لو سلّمنا باستحكام هذا الإشكال إلاّ أنّه لا يلغي علم الرجال بالطلق؛ إذ أنّه على الوجوه الثلاثة المتقدّمة يبقى علم الرجال قائماً من غير أن يمسه سوء.

والتمسك بالإشكال المذكور لأجل إسقاط علم الرجال بالكليّة، وعلى جميع المباني، ينمُّ عن جهلٍ فاضح.

النقطة الثانية: أنّ الإشكال المذكور ممّا يمكن دفعه بالالتفات إلى مقدّمات

ثلاث:

الأولى: أنّ بعض القضايا المحسّية - أو القريبة من المحسّ - لا يحتاج إدراكها كما هي عليه إلى معاصرة أطرافها، فنحن الآن بيننا وبين الشيخ الأنصاريّ رحمته الله ما ينيف على المائة والخمسين عاماً، وبيننا وبين العلامة المجلسيّ رحمته الله ما يزيد على الثلاثمائة والعشرين عاماً، ومع ذلك فإنّ وثاقتها عندنا أوضح من الشمس في رابعة النهار، مع وضوح أنّ وثاقتها ليست من القضايا الحدسيّة، وإنّما هي من المحسّيات أو ما قاربها.

ومن البين أنّ مثل هذه القضايا ليست من المنقولات التي ينقلها ثقة عن آخر، حتّى يضربها الإرسال، وإنّما هي من القضايا المستفيضة إن لم تكن من القضايا المتواترة، ومثلها ممّا يستفيض نقله لا يُنظر في أحوال ناقله.

الثانية: إنّ المصادر التي اعتنت بالتقبيبات الرجاليّة تمتدُّ - كما اتّضح - إلى

زمن المعصومين عليهم السلام ، وهي من الكثرة بمكان ، فقد مرّت عليك قريباً كلمة شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام الصريحة في أنّ عمل الطائفة كان على ذلك منذ قديم الوقت ، ومن الواضح أنّ قديم الوقت بالنسبة للشيخ الطوسي عليه السلام لا يتطابق إلاّ مع أزمنة المعصومين عليهم السلام ، كما مرّت عليك أسماء العديد من المصادر الرجاليّة وعناوينها .

الثالثة : إنّ الكثير من هذه المصادر - مما لم يصلنا اليوم - قد وصل آنذاك للشيخين الجليلين الطوسي والنجاشي (طاب ثراهما) ، بل وصل لمن بعدهما ، كالعلامة وابن داود الحلّيين ، والسيد ابن طاووس عليه السلام ، وقد أشرنا إلى بعضها في بعض الهوامش المتقدّمة .

وعلى ضوء هذه المقدمات الثلاث يتّضح : أنّ وثاقة الرواة وضعفهم كانا - بسبب كثرة المصنّفات الرجاليّة ، واهتمام وجوه الطائفة بمسألة التوثيق والتضعيف - من الأمور المستفيضة النقل ، ولم يكونا ممّا يتناقله الآحاد لاحقاً بعد سابق .

وتنبّه على ذلك وتُشعر به نفسُ تعبيرات الرجاليين ، فتقرأ - مثلاً - في كلمات الشيخ النجاشي عليه السلام التعبيرات التالية :

« إسماعيل بن سهل الدهقان : ضعّفه أصحابنا »<sup>(١)</sup> .

« إسماعيل بن يسار الهاشمي : ذكره أصحابنا بالضعف »<sup>(٢)</sup> .

« الحسن بن عطية الحنّاط : ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٢٨ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٦ .

«الحسين بن أحمد المنقري: وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا ﷺ»<sup>(١)</sup>.

«الحسن بن أبي عثمان الملقب سجادة أبو محمد كوفي، ضعفه أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

«الحسن بن محمد بن جمهور: يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل. ذكره أصحابنا بذلك، وقالوا: كان أوثق من أبيه وأصلح»<sup>(٣)</sup>.

«محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن الجهلول: ورأيت جُلَّ أصحابنا يغمزونَه ويضعفونه»<sup>(٤)</sup>.

«عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري: وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع»<sup>(٥)</sup>.

«أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران: أبو جعفر الأهوازي، الملقب دندان، روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميون، وضعفوه وقالوا: هو غال وحديثه يعرف وينكر»<sup>(٦)</sup>.

وكما ترى، فإنّ تعبيرات الشيخ النجاشي ﷺ مشعرة بتلقيه التقييات الرجالية بشكلٍ مستفيضٍ عن الأصحاب، وليس من طريق الآحاد، وهكذا هو الحال بالنسبة لشيخ الطائفة الطوسي ﷺ، وتشهد لذلك شواهد، منها:

قوله: «ولأجل ذلك ساوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير،

(١) رجال النجاشي: ٥٣.

(٢) رجال النجاشي: ٦١.

(٣) رجال النجاشي: ٦٢.

(٤) رجال النجاشي: ٣٩٦.

(٥) رجال النجاشي: ٢٣٢.

(٦) رجال النجاشي: ٧٧.

وصفوان ابن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر - وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به - وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن درّاج ، والسكونيّ ، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران ، وعليّ بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال ، وبنو سماعة ، والطاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الشواهد وأمثالها تفصح عن أنّ التقييات الرجاليّة قد تلقّاها شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام بنحو مستفيض ، وعلى هذا الأساس تلغو إشكاليّة إرسال التقييات ، ولا تبقى لها قيمة علميّة .

(١) العدة في أصول الفقه : ١ : ١٥٤ .

(٢) المصدر المتقدم : ١٤٩ .

(٣) المصدر المتقدم : ١٥٠ .



## الشبهة السادسة

### عدم استيعاب كتب الرجال للمفردات الرجالية

ويتحدّث عن ذلك أحدهم فيقول: «وحتى لو تنزلنا عمّا تقدّم - ولن ننزّل - فلا يمكن حصر توثيق أو تضعيف الرجال فقط بكتب الرجال كرجال النجاشي ورجال الطوسي في رجاله وفهرسته؛ لأنهم لم يذكروا كل الرواة بل ربّما لم يذكروا حتى عشر الرجال»<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الشبهة السادسة:

والجواب عن هذه الشبهة لا يحتاج إلى المزيد من الكلام؛ لأنّ الرواة الذين لم تُضبط أسماؤهم في المصادر الرجالية على نحوين: فبعضهم ممّا لا سبيل إلى توثيقه بوجه من الوجوه، بينما بعضهم ممّن يتسنى توثيقه من خلال جمع القرائن، والنحو الأول وإن كان وقوعه في سند رواية معيّنة مضرّاً بحجّيتها بناءً على مسلك الوثاقة، غير أنّ النحو الثاني محقق لصغرى الحجّية، ممّا يعني أنّ باب التقييات الرجالية - توثيقاً وتضعيفاً - بالنسبة للمجاهيل ليس موصداً. ومن الظريف جدّاً أنّ نفس صاحب هذه الشبهة قد اعترف بما ذكرناه،

(١) الوصية والوصي: ٢٦٢.

حيث ذكر أن مجموع رواة رجال الشيخ الطوسي عليه السلام وإن كان لا يتجاوز عددهم (٦٤٢٩) رجلاً، إلا أن من جمعهم المحقق الخوئي عليه السلام في معجم رجاله قد بلغ عددهم (١٥٧٠٦) رجلاً<sup>(١)</sup>، وهذا تأكيد لما قلناه، وليس إشكالاً على علم الرجال، كما لا يخفى.

ومما ذكرناه تعرف ضحالة تهويل هذا المدعي، حين قال: «فعلى أعلى التقادير نقول إن الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي ترجموا لثلث الرواة، فما ذنب الثلثين الباقيين الذين لم يحيط بهم أو نسوهم أو.. أو..؟!!!»  
ولا يمكن لأحد يمتلك ذرة من الورع أن يحكم على آلاف الرواة بأنهم ضعفاء أو لا يعتمد على رواياتهم؛ لأن الشيخ الطوسي والنجاشي لم ينصا على وثاقتهم<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يخفى أن منتهى هذه الشبهة إنما هو محدودية الكتب الرجالية، لا إلغاء علم الرجال وإسقاطه عن الاعتبار، وبين الدعويين بعد المشرقين.

(١) الوصية والوصي: ٢٦٤.

(٢) الوصية والوصي: ٢٦٢. ومما لا ينقصي منه العجب أن صاحب هذا الكتاب لأجل تهويل إحصائية المجاهيل في الكتب الرجالية توسل بمقدمات لا يقره عليها عاقل، ومن جملتها أن صحابة النبي صلى الله عليه وآله يبلغ عددهم مائة وأربعة عشر ألفاً، بينما الشيخ الطوسي عليه السلام لم يذكر منهم في رجاله إلا (٤٦٨) راوياً، ولا أجدني بحاجةٍ للتعليق على هذا الجهل الفاضح - فإن كتب الرجال لم تعد لضبط أسماء جميع الناس، وإنما هي معدة لضبط أسماء الرواة أو أصحاب التصانيف - ولكن يكفيني أن أطلب من هذا المدعي أن يضبط لنا أسماء هؤلاء الصحابة جميعاً، ويميز لنا الرواة منهم من غير الرواة، ثم بعد ذلك فليرفع عقيرته. وليبدأ في عدّ الأسماء وإحصائها منذ الآن، والفرصة مفتوحة إلى يوم القيامة.

(الخباز)

### الشبهة السابعة

تأثير الأهواء النفسانية والمسبقات الفكرية على دقة التقييمات الرجالية؛ فإنّ حال علماء الرجال كحال سائر البشر، يتأثرون بعواطفهم وأفكارهم المسبقة في تقييم الأشخاص، وبالتالي فإنّه لا يمكن الاعتماد على تقييماتهم الرجالية؛ لأنّها عارية عن الموضوعية.

#### الجواب عن الشبهة السابعة:

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ التقييمات الرجالية إذا كان لا يمكن الأخذ بها؛ لكونها مشوبة بالأهواء والمسبقات الفكرية، فتقييم هذا المعاصر أيضاً للرجاليين لا يمكن الأخذ به؛ لأنّه هو الآخر لا يمكن تجريده عن النزعة البشرية، وما يجيب به بالنسبة لنفسه هو جوابنا عن تقييمات علماء الرجال.

وثانياً: إنّ الشارع المقدّس قد أمر في غير موضع بالأخذ بتقييمات الآخرين، سواء تقييماتهم للأشخاص - كما في قضية الزواج - أم للموضوعات - كما في قضية الهلال - مع أنّ الإشكال سيّال في هذه الموارد أيضاً.

وحلُّ الإشكالية: أنّ هنالك أصولاً وضوابط تكفيها لدفع تلك الاحتمالات الموهومة، فبإحراز عدالة المقيم وإيمانه يدفع احتمال متابعته لهواه، وبإحراز تثبته وضبطه يدفع احتمال غفلته، وهكذا.

وبما أنّ علماء الرجال عندنا علماء معروفون بالورع والتقوى والضبط  
والتثبّت ، فإنّ هذا يكفي لدفع احتمال متابعتهم لأهوائهم والعياذ بالله تعالى .

الفصل الثاني  
فقه علامات الظهور

أهمّية فقه علامات الظهور  
أضواء على علامات الظهور



## أهمّية فقه علامات الظهور

إنّ الروايات الشريفة قد دلّت على أن الله (تبارك وتعالى) جعل علامات عديدة لظهور مولانا الأعظم بقيّة الله (أرواحنا فداه)، فقد روى الشيخ الصدوق (قدّس الله نفسه الزكيّة) بسنده عن محمّد بن مسلم، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ قدام القائم علامات تكون من الله عزّ وجلّ للمؤمنين»<sup>(١)</sup>.

لعلّ الأحداث التي يمرّ بها العالم خير باعث للوقوف على فقه علامات الظهور، حتّى يكون الباحث على معرفة وإمام بهذا الفنّ، وهو بذلك من جهة يقف على أجوبة شافية لأسئلة كثيرة تدور في خلدّه، ومن جهة أخرى يضع حدّاً لكثير من المبادرات الخاطئة التي نلاحظها عند كثير من إخواننا المؤمنين - مع الأسف الشديد - في تقييم الأحداث العالميّة، والتي تعتمد على منهج إسقاط الروايات الشريفة على أشخاص معيّنين، وربط كلّ تلك التحليلات بالروايات الشريفة المتعلقة بعلامات الظهور.

وهذا أمر خاطئ، وينبغي التوقّف عنده، والنهي عنه، فإنّ مثل هذه الدراسات تحتاج إلى متخصصين، ولا بدّ فيها من الرجوع إلى أهل

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٤٩. والإسناد صحيح بناءً على وثيقة أحمد بن هلال، كما هو مختار المحقّق الأكبر سيّد الطائفة المقدّس الخوئي (رضوان الله تعالى عليه).

الاختصاص، شأنها شأن أي علم من العلوم، وفنّ من الفنون، وجانب من جوانب الحياة، التي جرت سيرة العقلاء فيه على الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

ومضافاً إلى الوجدان ومجريات الأحداث - التي تدعوننا جميعاً للوقوف على فقه علامات الظهور - فإنّ بعض الروايات الشريفة قد حثّت على ذلك، فمنها ما رواه الشيخ الكليني (عليه الرحمة) بسنده إلى مولانا وإمامنا الصادق عليه السلام: «اعرف إمامك؛ فإنك إذا عرفته، لم يضرك تقدّم هذا الأمر أو تأخّر»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في دلالة الأمر (اعرف) هاهنا على الرجحان والاستحباب كما يساعد عليه الاعتبار، وبالتالي فهي ظاهرة في توجيه المؤمنين إلى محبوبية ورجحان التعرّف على علامات الظهور المبارك.

#### ملاكات أهميّة ثقافة علامات الظهور:

ولا شكّ في أنّ الأمر بمعرفة العلامة له ملاكات، وهذه الملاكات هي نافذة التعرّف على أهميّة هذه الثقافة، وسوف نستعرض في المقام ملاكات ثلاثة:

#### الملاك الأول: طريقيّة العلامة لمعرفة ذي العلامة.

فإنّ من الواضحات أنّ العلامة طريق إلى ذبيها، والأمثلة الوجدانية على ذلك كثيرة، وحسبك منها العلامات الوضعية المنصوبة على الطرق للإرشاد إلى أماكن معيّنة أو تعليقات معيّنة، فإنّها ممّا يتوصّل به السالك في الطريق

(١) الكافي: ١: ٣٧٢.

إلى المطلوب .

والكلام هو الكلام في المقام ، فإنّ العلامات التي جعلها الله (تبارك وتعالى) دالةً على الظهور المقدّس من شأنها أن توصل العارف بها إلى صاحبها عليه السلام ، وهذا أحد مكامن ضرورة التعرّف على فقه علائم الظهور؛ إذ أنّ التعرّف على ذي العلامة أنبل الغايات ومنتهى الطموح .

الملاك الثاني : الدّقة في تطبيق العلامات على مصاديقها .

والمنتهى على أهميّة هذا الملك ، صحيحة زرارة بن أعين ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينادي مناد من السماء : إنّ فلاناً هو الأمير ، وينادي مناد : إنّ عليّاً وشيعته هم الفائزون .

قلت : فمن يقاتل المهدي بعد هذا ؟

فقال : إنّ الشيطان ينادي : إنّ فلاناً وشيعته هم الفائزون - لرجل من بني أميّة - .

قلت : فمن يعرف الصادق من الكاذب ؟

قال : يعرفه الذين كانوا يروون حديثنا ، ويقولون : إنه يكون قبل أن يكون ، ويعلمون أنّهم هم المحقّقون الصادقون»<sup>(١)</sup> .

وهذا أمرٌ غاية في الخطورة والأهميّة ، فإنّ بعض علائم الظهور قد يقع فيها التلبيس من قبل إبليس وجنوده (عليهم اللّعة) ، فهي اختبار ومحكّ لا بدّ للمؤمن أن ينجو منه ، وطريق النجاة هو التعرّف على العلائم من خلال الروايات الشريفة ، كما نصّ على ذلك مولانا الإمام الصادق عليه السلام في جوابه

(١) الغيبة للنعمانى : ٢٧٣ .

لسؤال زرارة عليه السلام حين قال: « يعرفه الذين كانوا يروون حديثنا ، ويقولون : إنه يكون قبل أن يكون ، ويعلمون أنهم هم المحقون الصادقون »

وليس الأمرُ خاصاً بالصيحة فقط ؛ إذ المورد لا يخصّص الوارد ، وتنقيح المناط يستدعي القول بأن كل ما اشتمل على اللبس من علامات الظهور المبارك فإن الطريق لرفعه ليس هو إلا الوقوف على فقه العلامات .

الملاك الثالث : صيانة النفس من الوقوع في مزلق المدّعين .

ولا نريد من عنوان (المدّعين) خصوص مدّعي المهدوية ، بل هم أعمّ من ذلك ، فهناك من يدّعي السفارة الخاصة ، وهناك من يدّعي أنّه وصيّ الإمام وابنه ، وأنّه اليمانيّ وتجب مبايعته ومن لم يبايعه فهو في النار ! وآخر يدّعي أنّه المهديّ ، وآخر يجمع بين جميع هذه العناوين ! فهؤلاء جميعاً يصدق عليهم عنوان الادّعاء الذي نصّت الروايات الشريفة على وجود أصحابه قبل خروج مولانا صاحب الأمر عليه السلام .

ومن تلك الروايات صحيحة أبي خديجة - المتقدمة - عن إمامنا جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا يخرج القائم حتّى يخرج اثنا عشر من بني هاشم ، كلهم يدعو إلى نفسه »<sup>(١)</sup> .

ولأجل أهميّة هذا الملاك وأقوائيته وكونه يمثّل التكليف الحقيقي الذي كلّفنا به أمّتنا عليها السلام في زمن الغيبة الكبرى ، فقد اعتنت به الروايات كثيراً ، وأولته عناية فائقة ، وركزت على عدم الإستجابة لأيّ شخص يدّعي علاقة خاصّة بالإمام المنتظر في عصر الغيبة الكبرى ، كالسفارة ، أو النيابة ،

(١) الغيبة للطوسي : ٤٣٧ . الإرشاد للمفيد : ٢ : ٣٧٢ .

أو البنوة ، أو الوصاية ، أو اليمانيّة ، وما شاكل ذلك ، إلا أن تتحقّق العلامات الحتميّة .

ومن تلك الروايات الشريفة :

١ - معتبرة جابر بن يزيد الجعفيّ ، قال : « قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام : يا جابر ، الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتّى ترى علامات أذكرها لك إن أدركتها »<sup>(١)</sup> .

٢ - صحيحة عن عمر بن حنظلة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خَمْسُ عَلامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ : الصَّيْحَةُ ، وَالسُّفْيَانِيُّ ، وَالْخَسْفُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ، وَالْيَمَانِيُّ .

فقلت : جُعِلت فداك ، إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه ؟ قال : لا »<sup>(٢)</sup> .

٣ - عن سدير ، قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير ، الزم بيتك ، وكنّ حلساً من أخلاسه ، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أنّ السفيانيّ قد خرج ، فأرحل إلينا ولو على رجلك »<sup>(٣)</sup> .

والمستفاد من الرواية الأولى : أنّ التكليف مغيبى بغاية ، وهي بروز علامات الظهور ، فما لم تبرز وتتحقق ، فالتكليف بعدم الاستجابة لأدعياء المهديّة بمعناها العامّ فعليّ منجزّ ، وأمّا ارتفاعه فلا يكون إلا بتحقّقها

(١) الغيبة للنعمانى : ٢٨٩ . وقد رواها بعدة طرق .

(٢) الكافي : ٨ : ٣١٠ .

(٣) الكافي : ٨ : ٢٦٥ .

وبروزها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بعد الإحاطة بعلامات الظهور والوقوف على فقهها.

وأما الرواية الثانية: فهي أظهر من أن تحتاج إلى بيان وتوضيح، والنهي فيها كاف صريح.

وأما الرواية الثالثة: فلسانها الشرطيّة، بمعنى أنها قد جعلت ارتفاع التكليف بعدم الخروج مشروطاً بتحقق علامة من أهم علامات الظهور -والتي تتزامن معها عدّة علامات في وقت واحد- وهي خروج السفينائي.

وقد تحصّل من هذه الروايات: أننا مكلفون قبل تحقّق العلامات بلزوم السكوت وعدم الاستجابة لأيّ أحد، وهذا يعني أنّ معرفة وظيفتنا الشرعية في زمن الغيبة الكبرى منوطّة بالتفقه في علامات الظهور المقدّس.

وهنا لا بدّ من التنبيه على أنّ ذلك لا يعني الاستجابة لكلّ أحد إذا تحققت العلامات! بل لكلّ شيء ضوابط وشروط أوضحها أئمة الهدى عليهم السلام، سيأتي بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

### زبدة الكلام:

وقد ظهر ممّا عرضناه: أن الملاكات الثلاثة كافية للتنبيه على أهميّة فقه علامات الظهور، وحرّيّ المؤمنين أن يرجعوا إلى أهل الاختصاص ليتعلّموا هذا الفقه العميق والدقيق في زمن كثر فيه الأعداء والمضللون.

## أضواء على علامات الظهور

وهنا مباحث متعدّدة:

المبحث الأوّل: أقسام علامات الظهور.

يُمكن تقسيم علامات الظهور المبارك - كما هو المشهور - إلى قسمين:

القسم الأوّل: العلامات المحتومة.

القسم الثاني: العلامات غير المحتومة، أو الموقوفة كما في بعض

الروايات<sup>(١)</sup>.

والفرق بينهما:

أنّ العلامات المحتومة هي العلامات ضروريّة الوقوع، ومن خلالها يمكن التمييز بأن يوم الظهور قد حان أو لا.

وأما العلامات غير المحتومة، فهي العلامات التي تتساوى فيها نسبة التحقق وعدمه، أي: قد تتحقّق وقد لا تتحقّق، لاحتمال جريان البداء فيها، كما سيّتضح.

وبعبارة أخرى: إنّ الفرق بين هذين القسمين هو الفرق بين الوجوب

---

(١) إشارة إلى ما رواه النعماني في الغيبة: ٣١٣ بسنده عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ من الأمور أموراً موقوفة وأموراً محتومة، وإنّ السفيناني من المحتوم الذي لا بدّ منه».

والإمكان، ففي القسم الأول يكون ثبوت المحمول لموضوعه ضرورياً لزومياً يمتنع سلبه عنه، وفي الثاني يجوز السلب والإيجاب من غير ضرورة لتحقق أحدهما، فتبقى النسبة متساوية بينهما.

ولا يخفى أن مُستند التقسيم هو الروايات الكثيرة التي ذكرت هذين القسمين من العلامات، وأشارت إلى ما هو المحتوم منها - كما سيأتي - وإلى غير المحتوم، ولم تشر إلى قسم ثالث، وهو مقتضى المحصر العقلي أيضاً؛ إذ العلامات - بما هي علامات - إما ضرورية الوجود والتحقق، وإما ممكنة، ولا ثالث؛ إذ لا معنى لضرورة عدمها بعد افتراضها علامة، وإذا كان الأمر كذلك فما كانت ضرورة الوقوع من العلامات فهي الحتمية، وما كانت ممكنة الوقوع فهي غير الحتمية.

المبحث الثاني : العلامات المحتومة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نكتة منهجية مهمة في التحقيق .

يلزم التنبيه على نكتة منهجية تأسيسية دقيقة ، تنفع في مقام التحقيق والتنقيح المرتبط بفقه علامات الظهور .

وحاصلها : أننا أغفلنا دراسة العلامات الموقوفة ، لأُمور منهجية ينبغي الإشارة إليها وذكرها ، لما لها من مدخلية في تحقيق البحوث المرتبطة بعلامات الظهور وفقها ، ويمكن بيانها في نقطتين :

الأولى : إنه بناءً على ما تقدّم من الفرق بين القسمين من العلامات ، فإنه لا يصحّ للإنسان أن يركز معرفته على العلامات الموقوفة ، لأنّها ممكنة التحقق ، وليس ينبغي أن يعلّق معرفته على أمر ممكن التحقق ، ويحصرها فيه ، وإن كان الإمام به مطلوباً ومفيداً في حدّ ذاته ، لأنّه يوسّع آفاق المعرفة ويعمّق ثقافة فقه الظهور .

الثانية : أنّ بحثنا بحثٌ معرفي تأسيسيّ ، ويطرّب عليه لزوم الاستدلال بما ثبت بالأدلة اليقينية أو المتاخمة لليقين والموجبة للإطمئنان في مقام التأسيس ، وهذا الشرط - أعني يقينية الأدلة - ليس متوفراً في جلّ العلامات الموقوفة ، فكثير منها أخبار آحاد ومعظمها ضعيف السند ، بعكس

العلامات المحتومة التي ثبتت بالأدلة اليقينية والطرق المعتبرة كما سترى .

### المطلب الثاني : العرض الإجمالي للعلامات الحتمية .

المشهور أنّ العلامات المحتومة خمس ، ولكنّ الصحيح أنّها ستّ ، وقد عرضت لها الروايات المعتبرة وبيّنتها ، إلا أنّ خمساً منها مذكورة في سياق واحد ، والسادسة منفصلة عنها .

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : العلامات الأرضية .

القسم الثاني : العلامات السماوية .

والأول أربع علامات : خروج السفينائيّ من الشام ، واليمانيّ من اليمن ، وقتل النفس الزكية ، والخسف بالبيداء .

والثاني علامتان : الصيحة ، وطلوع الشمس من المغرب .

وقد دلّت عليها روايات معتبرة ، فمنها :

صحيحة عن عمر بن حنظلة ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خَمْسُ عَلاماتٍ قَبْلَ قِيامِ القائِمِ : الصَّيْحَةُ ، وَالسُّفَيانِيُّ ، وَالخَسْفُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ، وَالْيَمانيُّ »<sup>(١)</sup> .

ومعتبرة أبي حمزة الثمالي ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : خروج السفينائيّ من المحتوم ، والنداء من المحتوم ، وطلوع الشمس

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٥٠ . الكافي : ٨ : ٣١٠ . بطريق آخر إلى عمر بن حنظلة ، وهو

من المغرب من المحتوم ، وأشياء كان يقولها من المحتوم»<sup>(١)</sup>.  
وهاتان الروايتان - كما ترى - نصٌّ في المطلوب.

---

(١) الغيبة للطوسي : ٤٣٥.



المبحث الثالث : بيان خصوصيات هذه العلامات .

### العلامةُ الأولى : السفيانيّ

وقد ركّزت الروايات الشريفة على شخصيّة السفيانيّ وما يرتبط به ،  
ونحن نشير إلى ذلك إجمالاً تبعاً للروايات :  
الخصوصيّة الأولى : اسمه ونسبه وصفاته .

وقد شخّصت الروايات الشريفة سمات السفيانيّ تشخيصاً دقيقاً حتّى لا  
يلتبس أمره على الناس ، فبيّنت صفاته الجسميّة وما يرتبط بمكانه واسمه  
وغير ذلك ، فنّها :

الرواية الأولى : عن عمر بن أُذينة ، قال : « قال أبو عبد الله ﷺ : قال  
أبي ﷺ : قال : أمير المؤمنين ﷺ : يخرج ابن آكلة الأكباد من الوادي اليابس وهو  
رجل ربعة ، وحش الوجه ، ضخم الهامة ، بوجهه أثر جدرى إذا رأته حسبته  
أعور ، اسمه عثمان وأبوه عنبسة ، وهو من ولد أبي سفيان حتّى يأتي أرضاً ذات  
قرار ومعين فيستوي على منبرها»<sup>(١)</sup> .

الرواية الثانية : صحيحة عمر بن يزيد ، قال : « قال لي أبو عبد الله  
الصادق ﷺ : إنك لو رأيت السفيانيّ لرأيت أخبث الناس ، أشقر أحمر أزرق ،  
يقول : يا ربّ ثاري ثاري ثمّ النار ، وقد بلغ من خبثه أنّه يدفن أم ولد له وهي حيّة

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٥١ .

مخافة أن تدلّ عليه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الروايات حددت صفاته الجسمية وملاح وجهه الذي تنفر منه النفوس، كما حددت اسمه وأصله الأمويّ وموضع خروجه.

الخصوصية الثانية: وقت حركته ومدتها.

أشارت الروايات الشريفة إلى أنّ بداية حركة السفينانيّ تكون في شهر رجب، وأنّه يملك الكور<sup>(٢)</sup> الخمس، وهي دمشق وفلسطين والأردن وحمص وحلب.

وأما مدّة حركته عموماً، فالظاهر أنّها تزيد على السنة، فيقضي بعض الأشهر قتالاً وحروباً، ويملك مدّة تسعة أشهر.

ففي معتبرة المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أمر السفينانيّ من المحتوم وخروجه في رجب»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة عن عيسى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «السفينانيّ من المحتوم، وخروجه في رجب، ومن أوّل خروجه إلى آخره خمسة عشر شهراً، ستّة أشهر يقاتل فيها، فإذا ملك الكور الخمس ملك تسعة أشهر، ولم يزد عليها يوماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥١.

(٢) الكور لغة: جمع كورة، ويراد بها: المدينة أو الصقع.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥٢.

(٤) الغيبة للنعماني: ٣١٠.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم - كما رواها شيخ الطائفة في الغيبة: ٤٤٩ - قال: «سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ السفيناني يملك بعد ظهوره على الكور الخمس حمل امرأة. »

الخصوصية الثالثة : موقف السفينائي من الشيعة .

والمستفاد من الروايات أن للسفينائي موقفاً عدائياً من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ففي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام : «كأني بالسفينائي -أو لصاحب السفينائي- قد طرح رحله في رحبتكم بالكوفة ، فنادى مناديه : مَنْ جاء برأس رجل من شيعة عليّ فله ألف درهم ، فيثب الجار على جاره يقول : هذا منهم ، فيضرب عنقه ويأخذ ألف درهم»<sup>(١)</sup> .

ففسفك دماء الشيعة وتراق على يد السفينائي وجلالوته ، كما سفك أجدادهم دماء الأئمة الطاهرين وشيعتهم الأبرار .

### العلامة الثانية : الصيحة السماوية

وقد تحدّثت الرواية الشريفة عن خمس خصوصيات للصيحة ، نشير إليها :  
الخصوصية الأولى : حقيقة الصيحة .

ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسمعت رجلاً من همدان يقول له : إن هؤلاء العامة يعيروننا ، ويقولون لنا : إنكم تزعمون أن منادياً ينادي من السماء باسم صاحب هذا الأمر ، وكان متكئاً فغضب وجلس ، ثم قال : لا ترووه عني ، وارووه عن أبي ، ولا حرج

» ثم قال عليه السلام : أستغفر الله حمل جمل ، وهو من الأمر المحتوم الذي لا بد منه .  
وتراوح مدة حمل الجمل -كما هو مقرّر في بحوث البيطرة- بين ١٢ إلى ١٣ شهراً ، ولا منافاة بين الروایتين ؛ إذ أنّ خصوصيات العلامات قابلة لجريان البداء فيها ، ولعلّ التردد بلحاظ هذه الحقيقة .

(١) الغيبة للطوسي : ٤٥٠ .

عليكم في ذلك ، أشهد أنني قد سمعت أبي عليه السلام يقول : والله إن ذلك في كتاب الله عز وجل لبين ، حيث يقول : ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، فلا يبقى في الأرض يومئذٍ أحدٌ إلا خضع وذلت رقبته لها ، فيؤمن أهل الأرض إذا سمعوا الصوت من السماء : ألا إن الحق في علي بن أبي طالب عليه السلام وشيعته<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح أبي حمزة الثمالي أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام قال : « فقلت له : كيف يكون ذلك النداء ؟ »

قال : ينادي منادٍ من السماء أول النهار : ألا إن الحق في علي وشيعته ، ثم ينادي إبليس لعنه الله في آخر النهار : ألا إن الحق في السفينائي وشيعته ، فيرتاب عند ذلك المبطلون<sup>(٣)</sup> .

وفي الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام : « وعلامة ذلك : أنه يُنادى باسم القائم واسم أبيه حتى تسمعه العذراء في خدرها فتحرض أباهاً وأخاها على الخروج<sup>(٤)</sup> . »

وغير ذلك من الروايات ، التي يُستفاد منها أن الصيحة تتم بذكر القائم عليه السلام والتصريح بأن الحق مع علي وشيعته .  
الخصوصية الثانية : شخص الصائح .

المستفاد من خبر أبي بصير رضي الله عنه أن المنادي السماوي هو جبرئيل عليه السلام ، فقد روى عن الإمام الباقر عليه السلام : « الصيحة لا تكون إلا في شهر رمضان ، لأن شهر

(١) الشعراء ٢٦ : ٤ .

(٢) الغيبة للنعمانى : ٢٦٨ .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٥٣ .

(٤) الغيبة للنعمانى : ٢٦٣ .

رمضان شهر الله ، والصيحة فيه هي صيحة جبرائيل إلى هذا الخلق ، ثم قال : ينادي مناد من السماء باسم القائم عليه السلام فيسمع من بالشرق ومن بالمغرب ، لا يبقى راقداً إلا استيقظ ، ولا قائم إلا قعد ، ولا قاعد إلا قام على رجله فزعاً من ذلك الصوت ، فرحم الله من اعتبر بذلك الصوت فأجاب ، فإن الصوت الأول هو صوت جبرائيل الروح الأمين عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

الخصوصية الثالثة : وقت الصيحة .

ويستفاد من صحيحة الحارث بن المعيرة : أنه في ليلة القدر المباركة في شهر رمضان المبارك ، فعنه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : « الصيحة التي في شهر رمضان تكون ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضي من شهر رمضان »<sup>(٢)</sup>.

الخصوصية الرابعة : لسان الصيحة ولغتها .

ففي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « ينادي مناد باسم القائم عليه السلام .

قلت : خاص أو عام ؟

قال : عام يسمع كل قوم بلسانهم .

قلت : فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه ؟

قال : لا يدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل ويشكك الناس »<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية نص في أن الصيحة عامة لكل ناس ، فيسمعها كل قوم بلسانهم ، ولكن جرت السنة الإلهية على تمحيص الخلق وغربلتهم حتى يصفو وينجو منهم الخالص ، فيكون نداء آخر لإبليس ليلبس به على

(١) الغيبة للنعماني : ٢٦٢ و ٢٦٣ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٥٢ .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة : ٦٥٠ و ٦٥١ .

الناس ، ولكن المؤمنين على بصيرة من أمرهم ، ويعلمون من أئمتهم أن الحق مع النداء الأول فيتبعونه .

الخصوصية الخامسة : الاختبار بالصيحة .

فقد تقدّم في الأخبار السابقة وجود نداءين ، النداء الأول سماويّ ينادى فيه باسم القائم وأنّ الحقّ مع عليّ وشيعته ، والثاني أرضيّ إبليسيّ ، وقد أمرنا باتّباع الأول للنجاة من هذه الفتنة ، والظفر في هذا الاختبار .

ولا بأس بالتنبيه على أنّ ما ذكر - في بعض الكلمات - من فرق بين عنواني النداء والصيحة الواردين في الروايات الشريفة ، محلّ نظر ؛ إذ الظاهر من الروايات الشريفة أنّها علامة واحدة .

### العلامة الثالثة : خروج اليمانيّ

وسوف نتحدّث - في المقام - حول خصوصيات اليمانيّ إجمالاً ، ونرجئ البحث التفصيليّ حوله إلى حين تناولنا لدعاوى أعداء المهدوية ؛ فإنّ إحداها - كما سيظهر - دعوى اليمانيّة ، وهذا ما سيتطلّب منّا البحث حوله بتفصيل وإسهاب ، ونكتفي هنا بعرض خصوصيات ثلاث :

الخصوصية الأولى : منطلق حركته من اليمن .

وهذا ما بيّنته الروايات المتعدّدة ، فعن محمّد بن مسلم الثقفيّ (رضوان الله تعالى عليه) ، قال : «سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول : القائم منّا منصور بالربع .

ثمّ سأله محمّد بن مسلم : يا بن رسول الله ، متى يخرج قائمكم ؟

فأجابه عليه السلام بإجابة طويلة ، جاء فيها : وخروج السفينانيّ من الشام ، واليمانيّ

من اليمين»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر عبيد بن زرارة ، قال : « ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السفينائي فقال : أني يخرج ذلك ؟ ولما يخرج كاسر عينيه بصنعاء ؟ ! »<sup>(٢)</sup>.

الخصوصية الثانية : اقتران حركته بحركة السفينائي .

ففي صحيح الأزدبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « خروج الثلاثة : الخراساني والسفينائي واليماني في سنة واحدة في شهر واحد ، في يوم واحد ، وليس فيها راية بأهدى من راية اليماني يهدي إلى الحق »<sup>(٣)</sup>.

والمتحصّل من ذلك : أنّ اليماني يمكن تمييزه من خلال خصوصيتين :

الخصوصية الأولى : خروجه من صنعاء اليمن ، وسيأتي مزيد بحث حول هذه الخصوصية في بحوث الكتاب القادمة .

الخصوصية الثانية : اقتران حركته وانطلاقته بحركة السفينائي من الشام ، والخراساني من خراسان أو المشرق .

ولا عبرة بمن تتوفر فيه خصوصية دون الأخرى ، بل لا بدّ من اجتماعهما معاً .

الخصوصية الثالثة : راية اليماني أهدى الرايات .

وقد أشارت روايات متعدّدة إلى أنّ راية اليماني هي أهدى الرايات ، كصحيحة الأزدبي - المتقدمة - عن الصادق عليه السلام : « وليس فيها راية بأهدى من

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٣١ .

(٢) الغيبة للنعماني : ٢٨٦ .

(٣) الغيبة للطوسي : ٤٤٦ .

راية اليمانيّ، يهدي إلى الحقّ»<sup>(١)</sup>.

### العلامة الرابعة: قتل النفس الزكيّة

المستفاد من الروايات الشريفة أنّ النفس الزكيّة علويّ من سلالة النبيّ الأعظم ﷺ، واسمه محمّد بن الحسن، كما في رواية محمّد بن مسلم -المتقدّمة- عن الإمام الباقر عليه السلام: «وقتل غلام من آل محمّد ﷺ بين الركن والمقام، اسمه محمّد بن الحسن النفس الزكيّة»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر بحسب بعض الروايات الشريفة أنّ هذه العلامة هي آخر علامات الظهور المبارك، ففي رواية صالح مولى بني العذراء عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس بين قيام قائم آل محمّد وبين قتل النفس الزكيّة إلا خمسة عشر ليلة»<sup>(٣)</sup>.

### العلامة الخامسة والسادسة

#### الخسف بالبيداء وطلوع الشمس من المغرب

وهاتان علامتان تكوينيّتان لا تقبلان التلبيس أبداً، ولا يجوز الإذعان لأحد ولا مبايعته قبل تحقّقهما، فقد جاء في معتبرة جابر بن يزيد الجعفيّ، عن الإمام الباقر عليه السلام: «فينزل أمير جيش السفينائيّ البيداء، فينادي مناد من السماء: يا بيدا، بيدي القوم، فيخسف بهم، فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر، يحوّل

(١) الغيبة للطوسي: ٤٤٦.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣١.

(٣) المصدر المتقدّم: ٦٤٩.

الله وجوههم إلى أفقيتهم»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة أبي حمزة الثماليّ -المتقدّم ذكرها- قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: خروج السفينائيّ من المحتوم، والنداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتمّ الكلام حول ما يرتبط بالمبحث الثالث من مباحث علامات الظهور.

(١) الغيبة للنعماني: ٢٨٨.

(٢) الغيبة للطوسي: ٤٣٥.

**المبحث الرابع: تحقيق في جريان البداء في العلامات المحتومة**  
وهذا مبحث مهم، وأساسه رواية داود بن القاسم الجعفي، قال: «قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرِّضَا عليه السلام فَجَرَى ذَكَرَ السَّفِيَانِيَّ، وَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ مِنَ الْمَحْتُومِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: هَلْ يَبْدُو لِلَّهِ فِي الْمَحْتُومِ؟  
قال: نعم.

قلنا له: فنخاف أن يبدو لله في القائم.

فقال: إن القائم من الميعاد، والله لا يخلف الميعاد»<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يُطرح هو: كيف نجتمع بين كون العلامات الست التي تقدّم ذكرها من المحتوم، كما نصّت الروايات الصحيحة المتقدّمة، وبين هذه الرواية التي تنصّ على وقوع البداء فيها، وهو خلف كونها من المحتوم؟  
وبعبارة أخرى: إن المحتوم - كما هو الظاهر من لفظه لغةً وعرفاً - ما لا يتغيّر ولا يتبدّل، ووقوعه ضروري لا محالة كما تقدّم، بينما حقيقة البداء هي التغيّر والتبديل، فكيف الجمع بين المفادين؟

الجواب عن ذلك:

وتوجد عندنا ثلاثة أجوبة عن هذا السؤال:

**الجواب الأوّل:** إمكان وقوع البداء في العلامات المحتومة.

(١) الغيبة للنعماني: ٣١٤ و ٣١٥.

وهو الذي ذهب إليه المحدث النوري (أعلى الله مقامه) في كتابه النجم الثاقب ، ويمكن تقريب ما ذهب إليه بمقدمتين :

المقدمة الأولى : أن المراد من المحتوم ليس هو الضروري الوقوع ، والذي لا يقبل التغيير والتبديل ، بل المراد من المحتومية هو المؤكد على نحو المبالغة .  
المقدمة الثانية : أن مقتضى المبالغة في التأكيد على هذه العلامات هو قلة احتمالية وقوع البداء فيها ، بخلافه في العلامات الموقوفة ، ومن الواضح أن قلة احتمال وقوع البداء لا تتنافى مع وقوعه .

والنتيجة : أن البداء يمكن أن يجري في العلامات المحتومة ، ولا يوجب ذلك تعارض ما تقدم من الأخبار ؛ إذ ليس المقصود من المحتومية هو ضرورة الوقوع ، بل المقصود أنها المؤكدة الوقوع ، والتي يكون احتمال البداء فيها أقل من احتمالها في الموقوفة .

وبعبارة أخرى : إن ملخص رأي المحدث النوري : أن حلّ التعارض بين الروايتين إنما يكون بحمل المحتومة على المبالغة في التأكيد ، ولا ينافي ذلك احتمالية وقوع البداء فيها - كما هو مقتضى خبر داود بن القاسم - إلا أنه أقل من وقوعه في غير المحتومة<sup>(١)</sup> .

(١) قال ﷺ - في النجم الثاقب : ٢ : ٥٤٣ - : « وقد انقضى من عمره الشريف إلى الآن ألف وأربعون وعدة سنين ، ولا تبديل ولا تغيير فيه ما بقي شيء مما جاء عن أهل بيت العصمة ﷺ من الآيات والعلامات التي تكون قبل ظهوره ومع ظهوره ، وهي جميعها قابلة للتغيير والتبديل والتقديم والتأخير والتأويل بشيء آخر ، حتى تلك التي عدت في الحتميات ، فإن المقصود من المحتوم في تلك الأخبار - على الظاهر - ليس أنها غير قابل للتغيير أبداً ، بل الظاهر منه ما قاله ﷺ بما يأتي - والله العالم - بأنه مرتبة من التأكيد بما لا تنافي التغيير في مرحلة من مراحل وجودها .»

**الجواب الثاني:** إمكان وقوع البداء في خصوصيات العلامة . وهو الذي ذهب إليه العلامة المجلسي (أعلى الله مقامه الشريف) في البحار ، ويمكن تقريبه بمقدمتين أيضاً:

المقدمة الأولى: عدم إمكان رفع اليد عما نصت عليه الروايات من محتومية تلك العلامات ، والمحتمي نص في ضرورة الوقوع .  
المقدمة الثانية: إنه لا بد من التفريق بين أصل العلامة وبين خصوصياتها ، فيقال: إن الذي نصت الروايات على حتميته هو أصل تحقق العلامة ، وأما الخصوصيات فلا حتمية فيها ، فمثلاً: أن أصل خروج السفيناني من المحتوم ، ولكن كون خروجه في رجب ليس كذلك ، فهذه خصوصية يمكن أن يجري البداء فيها .

والنتيجة: أن البداء لا يجري في أصل العلامة ، ولكنه يجري في خصوصياتها .  
وبعبارة أخرى: أن مقتضى الجمع بين الروايتين هو حمل إمكان وقوع البداء على الخصوصيات لا أصل العلامة ، ويبقى أصل العلامة محتوماً لا يمكن تغييره<sup>(١)</sup> .

وهذا الجواب في نفسه لا بأس به ، ولكنه حمل للنص على خلاف ظاهره ، فلا يصار إليه إلا مع عدم تمامية الأجوبة الأخرى .

**الجواب الثالث:** امتناع تحقق البداء في العلامات المحتومة .

وهذا هو الأوفق بالتحقيق؛ إذ هو ما تقتضيه قواعد الصنعة ، ويمكن تقريبه ببيان ثلاثة أمور:

(١) قال في البحار - ٥٢ : ٢٥١ - : «ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بالبداء في المحتوم البداء في خصوصياته لا في أصل وقوعه كخروج السفيناني قبل ذهاب بني العباس ونحو ذلك» .

الأمر الأوّل: أن الرواية محلّ البحث - أعني رواية داود بن القاسم الجعفيّ المتحدّثة عن البداء - ضعيفة السند ، ولا يوجد ما يعضد مضمونها أبداً ، بمعنى أنّها لا نظير لها في الروايات الشريفة ، ولا يمكن حينئذٍ تعويلاً على هذه الرواية اليتيمة الشاذّة رفع اليد عن ظهور الروايات الأخرى في أنّ تلك العلامات من المحتوم الذي لا يقبل التغيير والتبديل .

الأمر الثاني: مخالفتها للروايات الكثيرة المعتبرة سنداً ، والواضحة دلالة ، في أنّ المحتوم لا يقبل التغيير والتبديل ، فهي معارضة بصحيحة عبد الملك بن أعين ، قال : «كنت عند أبي جعفر عليه السلام فجرى ذكر القائم عليه السلام ، فقلت له : أرجو أن يكون عاجلاً ولا يكون سفيانيّ .

فقال : لا والله إنّهُ لمن المحتوم الذي لا بدّ منه» (١) .

وبصحيحة محمّد بن مسلم ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ السفيانيّ يملك بعد ظهوره على الكور الخمس حمل امرأة .

ثمّ قال عليه السلام : أستغفر الله حمل جمل ، وهو من الأمر المحتوم الذي لا بدّ منه» (٢) .

وبغيرها من الروايات الشريفة .

وتطبيقاً لقواعد الصنعة نقول : إنّ شرط وقوع التعارض بين الروايتين حجّيّة كليهما ، فلا معارضة لفاقده الحجّيّة ، والمقام من هذا القبيل ، فرواية داود بن أبي القاسم فاقدة لشرائط الحجّيّة ، فلا تصلح للمعارضة مع الصحاح .

(١) الغيبة للنعماني : ٣١٢ .

(٢) الغيبة للطوسي : ٤٤٩ .

الأمر الثالث: لزوم نقض الغرض من جعل العلامات، وقد تقدّم الحديث حول الغرض من جعلها عند بيان الملاكات الثلاثة لأهميّة فقه علامات الظهور، ولا شك أنّ وقوع البداء فيها ينقض ذلك الغرض، ونقض الغرض قبيح، والله تعالى منزّه عنه.

وببيان هذه الأمور يتّضح لك الخلل فيما أفاده المحدث النوري والعلامة المجلسي (قدّس الله روحهما الزكيتين).

**كلمة الختام: امتناع وقوع اللبس في العلامات الحتميّة.**

ومّا يجدر الالتفات إليه في نهاية هذا البحث هو أنّ العلامات الحتميّة غير قابلة للتلبيس، ووجه الامتناع يقوم على أربع ركائز:

الركيزة الأولى: أنّ بعض العلامات المحتومة تكوينيّة - كخروج الشمس من المغرب - والتكويني لا يلبس فيه.

الركيزة الثانية: حصول العلامات مجتمعةً.

أي: أنّ هذه العلامات لا تحصل متفرقة في فترات متباعدة، بحيث يمكن طرؤ نوع من التلبيس عليها، بل إنها تتحقّق متقاربة، بل قد تتحقّق في يوم واحد، كما هو الحال في خروج السفينيّ واليمانيّ في سنة واحدة وشهر واحد ويوم واحد، كما تقدّم.

الركيزة الثالثة: عالميّة العلامات.

فإنّ الذي جرى عليه المخطط الإلهي لهذه العلامات أن تكون أحداثاً عالميّة، لا أحداثاً جزئيّة، وهذا هو مقتضى كونها علامةً لجميع أهل العالم المكلفين بالإيمان بإمامة المهدي عليه السلام؛ إذ أنّ خصوصيّة العلامة هو قابليتها لهداية جميع المعنّيين بها، لا أنّها تكون لقسم خاصّ منهم،

وإلا فلامعنى لجعلها علامة .

ويترتب على هذه الركيزة المهمة: عدم الإصغاء للدعوات السريّة  
الملتوية التي تروج لفلان وفلان على أساس أنهم المقصودون من هذه  
الروايات؛ إذ أنّ هذا خلاف العلامة التي حقيقتها العالمية والعموميّة .  
الركيزة الرابعة: بيان دقائق العلامات .

وقد تقدّم بيانها مفصلاً حين بيان الخصوصيات لهذه العلامات .  
فالحاصل: أنّ العلامات المحتومة الستّ - والتي عليها المعول - لا تقبل  
تلييساً ولا إيهاماً .

أولاً: لكون بعضها تكوينياً .

وثانياً: لاشتراط الجامعيّة فيها .

وثالثاً: لكونها أحداثاً عالميّة .

ورابعاً: لذكر دقائقها المانعة من تطبيقها على كلّ أحد .



## الفصل الثالث

النيابة عن الإمام المهدي (عج)

معنى النيابة وأقسامها

انقطاع النيابة الخاصّة في زمن الغيبة الكبرى

ثبوت النيابة العامّة للمراجع العظام في زمن الغيبة الكبرى



## النيابة عن الإمام المهدي عجل الله فرجه

توطئة :

من جملة البحوث الأساسية التي بحثها فقهاؤنا العظام في كتبهم الاستدلالية وخصوصاً في المباحث المرتبطة بولاية الفقيه - بحث النيابة عن مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه في زمن الغيبة الكبرى .

ونحن في هذا الكتاب لن نتطرق لما بحثه فقهاؤنا العظام هناك، بل سنكتفي بعرض ما يصلح أن يكون مقدمةً لمناقشة ادعاء المهديّة، ويتلخّص ما نريد البحث حوله ضمن ثلاثة مباحث :



وهنا مباحث:

## المبحث الأول

### معنى النيابة وأقسامها

النيابة لغةً تعني: قيام شخص مقام شخص آخر في أداء مهمة معينة أو مهام متعدّدة، ويشهد لذلك قول ابن منظور: «وناب عني فلان يُتوبُ نوباً ومَناباً أي قام مقامي؛ وناب عني في هذا الأمر نيابةً: إذا قام مقامك»<sup>(١)</sup>.

وليس مرادنا من النيابة غير ذلك، ولكننا نضيّق الدائرة في خصوص ما يرتبط بالقيام مقام إمام الزمان المهدي بن الحسن عليه السلام، فنقول هي: قيام شخص مقام الإمام صاحب العصر والزمان في حدود ما يسمح به الدليل.

ومن هنا، فإن النيابة عندنا معاشر الإمامية على قسمين:

القسم الأول: النيابة الخاصّة.

القسم الثاني: النيابة العامّة.

والفرق بينهما: أنّ النيابة الخاصّة: استنابة الإمام عليه السلام لشخص بخصوصه منصوص على اسمه وأوصافه ليقوم مقامه في شأن أو شؤون متعدّدة.

---

(١) لسان العرب: ١: ٧٧٤.

وأما النيابة العامة فهي: استنابة الإمام ﷺ لشخص بوصفه ليقوم مقامه في شأن أو شؤون متعددة.

فجوهر الفرق بينهما هو: أن قوام النيابة الخاصة بالتنصيب العيني، بينما قوام النيابة العامة بانطباق الأوصاف على المعين، ولا تنصيص فيها<sup>(١)</sup>.  
إذا اتضح ذلك قلنا:

أجمع علماء الفرقة المحقة على أن النيابة الخاصة منحصرة في أربعة أشخاص، وهم المشائخ الأجلاء والأولياء الصالحاء المعروفون بالسفراء، وإليك أسماؤهم الشريفة:

الأول: الشيخ عثمان بن سعيد العمري ﷺ.

الثاني: ولده الشيخ محمد بن عثمان العمري ﷺ.

الثالث: الحسين بن روح النوبختي ﷺ.

الرابع: علي بن محمد السمرى ﷺ.

وانقطعت بموت الأخير منهم ﷺ في سنة ٣٢٩هـ.

(١) ومما ذكرناه اتضح أن توصيف النيابة تارة بالعموم وأخرى بالخصوص إنما هو بلحاظ النائب، وإلا فإن نفس النيابة - بلحاظ سعة متعلقها - قد تكون عامة مع كون النائب خاصاً، وقد تكون - بلحاظ ضيق متعلقها - خاصة للنائب العام، فتأمل جيداً. (الخباز)

## المبحث الثاني

### أدلة انقطاع النيابة الخاصة في زمن الغيبة الكبرى

ويمكن أن يستدل لانقطاع النيابة الخاصة بدليين:

#### الدليل الأول: ضرورة المذهب.

وهذا دليل واضح لا يحتاج إلى بيان، فإنك لو راجعت كلمات أعلام الطائفة (أعلى الله مقامهم) في جميع الأعصار، لوجدت هذه الحقيقة جلية واضحة كالشمس في كلماتهم الشريفة، ولكننا ابتلينا بزمان احتجنا فيه أن نوضح الواضحات، وندلل على المسائل وإن كانت من الضرورات، صيانة لعقائد المؤمنين ودفعاً للشبهات.

وكيفما كان، فكلمات الأعلام في هذا الشأن كثيرة، إلا أننا نكتفي بنقل كلمة واحدة، تكشف عن كون مسألة انقطاع النيابة الخاصة من الضرورات في مذهبنا.

وهذه الكلمة المهمة، نقلها شيخ الطائفة الطوسي، عن معلّم الشيعة الشيخ المفيد، عن الثقة الجليل عليّ بن بلال المهلبي، عن وجه الطائفة وشيخها بلا منازع في زمانه جعفر بن محمد بن قولويه (رضوان الله تعالى عليهم جميعاً) أنه قال في حقّ أبي دلف الكاتب: «فلعنّاه وبرئنا منه؛ لأنّ عندنا أنّ كلّ من ادّعى الأمر بعد السّمرى عليه السلام فهو كافر منمّس، ضالّ مضلّ، وباللّٰه التوفيق»<sup>(١)</sup>.

(١) الغيبة للطوسي: ٤١٢.

ولم يعلّق الشيخ الطوسيّ والشيخ المفيد على قوله ، ممّا يعني إقرارهما له .  
 ووجه دلالة هذه الكلمة الشريفة على ما ذكرناه هو : حكم الشيعة بالكفر  
 على مدّعي السفارة ، ولا وجه لهذا الحكم إلّا كون المدّعي قد أنكر ضروريّاً  
 من ضروريّات المذهب ، وقد قرّر في محله أنّ المنكر للضروريّ إن كان  
 ملتفتاً للملازمة بين إنكاره وتكذيب المعصوم فهو محكوم بالكفر ، بل ظاهر  
 كلمات الأعلام المتقدمين كفاية مطلق إنكار الضروريّ للحكم بكفر منكره .  
 والمهمّ عندنا هنا أنّنا قد أثبتنا من خلال هذا النصّ الخالد ، الذي ينقله  
 الأكابر عن الأكابر ، أنّ ضرورة المذهب ، وإجماع الفرقة المحقّقة قد قام على  
 انقطاع النيابة الخاصّة في زمن الغيبة الكبرى .

الدليل الثاني : التوقيع الخارج لعليّ بن محمّد السمرّيّ عليه السلام .

وهذا الدليل هو أهمّ الأدلّة في المقام ، ونصّه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عَلِيُّ بْنَ مُحَمَّدِ السَّمَرِيِّ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ ، فَأَنْتَ مَيِّتٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ  
 سِتَّةِ أَيَّامٍ ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ وَلَا تَوْصِ إِلَى أَحَدٍ يَقُومَ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ  
 الثَّانِيَةَ ، فَلَا ظَهْرَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ بَعْدَ طَوْلِ الْأَمَدِ ، وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ ،  
 وَامْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْرًا ، وَسَيِّئَاتِي عَلَى شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْمُشَاهَدَةَ ، أَلَا فَمَنْ ادَّعَى  
 الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَالصَّيْحَةِ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ .  
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ <sup>(١)</sup> .

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٥١٥ . الغيبة للطوسي : ٣٩٥ . الخرائج والجرائح : ١٤٢ .

مع العبد الصالح : ١ : ٢٨ .

وقد تلقاه أعلام الطائفة بالقبول ، ولم يغمز أحد منهم في سنده ، بل عدّوا صدوره من المسليات .

### وجه دلالة التوقيع على انقطاع النيابة الخاصة :

ووجه دلالته على المطلوب يمكن استفادته من خلال فقرات ثلاث :

الفقرة الأولى : « فَأَجْمَعُ أَمْرَكَ وَلَا تُوَصِّ إِلَيَّ أَحَدٌ يَقُومُ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ الثَّانِيَةُ » .

ودلالاتها واضحة ؛ إذ أن مقام علي بن محمد السمرّي هو مقام النيابة الخاصة عن مولانا الحجّة عليه السلام ، وقد أوصاه عليه السلام بجمع أمره ، ونهاه عن الوصاية لأحد من بعده ليقوم هذا المقام ، وعلّل ذلك بوقوع الغيبة الثانية وفي بعض النسخ : « التامة » ، وتعليل النهي بوقوع الغيبة كاشف عن عليّة الغيبة لامتناع هذا المقام على أحد فيها .

الفقرة الثانية : « فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وهنا نكتة دقيقة ، فدلالة هذه الفقرة على نفي السفارة والنيابة الخاصة يمكن تربيته بتقديم مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : أنّ الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) له نحوان من الظهور :

النحو الأوّل : ظهور عام لجميع الناس .

النحو الثاني : ظهور خاصّ لنوابه فقط .

ولا يخفى أنّ النحو الأوّل من الظهور قد كان ثابتاً له عليه السلام منذ ولادته وحتى اختفائه عن أنظار الناس في الغيبة الصغرى ، أي أنّه استمرّ لمُدّة خمس سنوات .

وأما النحو الثاني فهو الذي كان لخصوص سفرائه عند ابتداء الغيبة الصغرى حتى انتهائها.

المقدمة الثانية: أن الظهور المنفي في هذا التوقيع الشريف هو الظهور بالنحو الثاني لا الأول؛ إذ الأول منتفٍ بحسب الفرض، ففيه يكون لغواً وتحصيلاً للحاصل، وكلام المعصوم ﷺ يجلُّ عنه.

وإذا كان الظهور الخاص المرتبط بالتواب منفيّاً، فوجود التواب منفيّاً تبعاً له أيضاً، وبهذا يتم الاستدلال بهذه الفقرة على امتناع النيابة الخاصة في زمن الغيبة الكبرى.

الفقرة الثالثة: «وَسَيَأْتِي عَلَى شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْمُشَاهَدَةَ، أَلَا فَمَنْ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِي وَالصَّيْحَةِ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ».

وتقريب الاستدلال بها: أن المشاهدة إما يراد بها المشاهدة البصريّة، وإما يراد بها النيابة الخاصّة.

فإن أريد الثانية: ثبت المطلوب.

وإن أريد الأولى: فالثانية منتفية بالأولوية، وثبت المطلوب أيضاً.

وعليه: فالدلالة على المطلوب في كلتا الحالتين تامّة.

### التوفيق بين مفاد التوقيع ورؤية بعض الثقة للإمام ﷺ

ولكن بناءً على الأول تبرز عندنا إشكاليّة مفادها تكذيب الأعلام والثقات الذين نقلت لنا رؤيتهم لبقية الله الأعظم ﷺ في زمن الغيبة الكبرى بالتواتر.

وهنا توجد عدّة أجوبة لدفع هذا الإشكال، ولكن قبل عرضها لا بدّ أن

يُتَّضَحُ أَنَّ أَعْلَامَنَا يَقَرَّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ هَاهُنَا هُوَ إِدْعَاءُ النِّيَابَةِ الْخَاصَّةِ لَا الْمَشَاهِدَةَ الْبَصْرِيَّةَ .

وَلَكِنْ عَرْضْنَا لِلْأَجُوبَةِ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ تَوْهَمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَيْسَ إِلَّا .

الجواب الأول : أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ بِمَعْنَى الرَّوْيَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ هَاهُنَا لَيْسَ مَطْلُوقَ الرَّوْيَةِ ، وَإِنَّمَا خُصُوصَ الرَّوْيَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ ، وَشَاهِدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا شَكَّ فِي رَوْيَةِ الْهَلَالِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ أَنَّهُ شَاهِدُهُ ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ وَتَيَقَّنَ مِنْ مَشَاهِدَتِهِ لَهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ شَاهِدُهُ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَسِيرَةُ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ لَا تَتَنَافَى مَعَ هَذَا التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ حَتَّى يَلْزَمَ تَكْذِيبَهُمْ ؛ إِذْ هُمْ لَا يَقْطَعُونَ وَيَجْزَمُونَ بِأَنَّ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ مِنْ خِلَالِ الْقِرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ نَحْتَمِلُ أَنَّهُ هُوَ (بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي) ، فَالتَّوْقِيعُ يَنْفِي شَيْئًا ، وَمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الطَّائِفَةِ شَيْءٌ آخَرَ ، فَيُنْحَلُّ الْإِشْكَالُ .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ (شَاهَدَ) ، وَلَيْسَتْ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ (شَهِدَ) ، وَلِذَا تَقُولُ : شَاهَدَ مَشَاهِدَةً ، وَشَهِدَ شَهَادَةً ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي أُخِذَ فِي دَلَالَتِهِ الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ هُوَ الْفِعْلُ (شَهِدَ) ، بَيْنَمَا دَلَالَةُ (شَاهَدَ) أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَشْمَلُ الْيَقِينِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ أَيْضًا .

الجواب الثاني : أَنَّ التَّكْذِيبَ لِادِّعَاءِ الْمَشَاهِدَةِ لَا لِلْمَشَاهِدَةِ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ التَّكْذِيبَ فِي التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ مُتَوَجَّهٌُ لِمَنْ يَدَّعِي الْمَشَاهِدَةَ ، لَا لِأَصْلِ الْمَشَاهِدَةِ ؛ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : «وَسَيَأْتِي شَيْعَتِي مِنْ يَشَاهِدِ» وَإِنَّمَا قَالَ :

«وسياتي شيعتي من يدعي المشاهدة»، وهذا يستدعي الكلام في معنى الادّعاء.

فالادّعاء: هو الإخبار الذي تتساوى فيه نسبة الصدق والكذب، كأن يكون فاقداً للبيّنة.

وبناءً على ذلك: فالتكذيب في التوقيع متوجّه للمدّعي الذي تتساوى نسبة الصدق والكذب في كلامه، وهذا لا ينطبق على علماء الطائفة العظام الذين نحرز ثقتهم وورعهم وتقواهم، كأصحاب الكرامات مثل السيّد بحر العلوم والمقدّس الأردبيليّ (رضوان الله تعالى عليهما)، فإنّ نسبة الصدق لهذين العلمين وأضرابهما هي الراجحة على أقلّ التقادير، إن لم نقل إنّها فيهم يقينيّة. وعليه: فالنصّ لا يشمل علماء الطائفة.

الجواب الثالث: المراد من المشاهدة هي النيابة الخاصّة.

وأشکل عليه بمخالفته للمتفاهم العرفي؛ إذ المتفاهم من المشاهدة هو الرؤية.

ويُجاب عنه: أنّ من المقرّر في علم الأصول أنّ التمسك بالمتفاهم العرفي لا يكون إلاّ عند انعدام القرينة، وأمّا عند وجودها فترفع اليد عن هذا الظهور البدويّ، ويُمنع حمل النصّ عليه، بل يجب صرفه عن ظاهره.

وبما أنّ القرائن الصارفة موجودة في المقام -وتكفيك منها المذكورتان في الفقرتين الأوليين- فهذا يكفي لحمل اللفظ على النيابة الخاصّة.

وما دام الكلام قد بلغ بنا إلى هذا المقام، فلا بأس أن نقف قليلاً عند مسألة إمكان رؤية الإمام المهديّ عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى، ومعرفة الحقّ فيها.

## رؤية الإمام المنتظر عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى

والبحث حولها يقع في محورين :

المحور الأول : حقيقة الغيبة .

لأجل الوقوف على حقيقة الغيبة لا بدّ من بيان أمرٍ مهمّ ، وحاصله : أنّ الغيبة تُطلق ويُراد بها أحد أمرين :

الأمر الأول : الغيبة في قبال الحضور .

الأمر الثاني : الغيبة في قبال الظهور .

ويمكن بيان فرقين رئيسيّين بينهما :

الفرق الأول : أنّ الغيبة في قبال الحضور تعني عدم التواجد ، وبعبارة أخرى : أنّه عليه السلام ليس حاضراً ومتواجداً بين يدي شيعته ، بل هو ناء عنهم ، وأمّا الغيبة في قبال الظهور فهي تعني السريّة والتكتم والاختفاء التامّ ، أو قُل : هي حضوره (صلوات الله وسلامه عليه) بين شيعته مع اختفاء هويّته وعنوانه ، فهو تماماً كالشمس التي يغطّيها السحاب ؛ إذ هي حاضرة موجودة ولكنها محجوبة مستورة عن الأنظار .

الفرق الثاني : إنّهُ على التصوّر الأوّل يكون زمان انتهاء الغيبة بحضور الإمام بين يدي شيعته ومواليه ، بينما على التصوّر الثاني يكون زمان انتهائها ظهوره وكشفه عن هويّته (صلوات الله وسلامه عليه) .

### تحديد المراد من معنى الغيبة :

والذي يظهر من الروايات الشريفة : أنّ المراد من الغيبة هو المعنى الثاني لا الأوّل ، أي الغيبة في قبال الظهور ، وتدلّ على ذلك شواهد متعدّدة :

منها: ما جاء في كتابه للشيخ المفيد رحمته الله : « نحن وإن كنا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين ، حسب الذي أرانا الله تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفساقين فإننا نحيط علما بأنبائكم ، ولا يعزب عنّا شيء من أخباركم ، ومعرفتنا بالذلّ الذي أصابكم ، مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً ، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون .

إنّا غير مهملين لمراعاتكم ، ولا ناسين لذكركم ، ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء واصطلمكم الأعداء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في دعاء الندبة : « بِنَفْسِي أَنْتَ مِنْ مُغَيَّبٍ لَمْ يَخْلُ مِنَّا ، بِنَفْسِي أَنْتَ مِنْ نَازِحٍ مَا نَزَحَ عَنَّا»<sup>(٢)</sup>.

### الثمرة المعرفيّة المترتبة على هذا الفرق :

وما يهتّمنا في هذا المستوى من البحث ، أن نبين ثمرة معرفيّة مهمّة تترتب على المختار من معنى الغيبة - تاركين بقيّة الثمار إلى بحوث أخرى - وهي : امتناع وجود سفير أو نائب خاصّ لمولانا الأعظم عليه السلام ، أو وجود من

(١) المزار للشيخ المفيد : ٨ .

(٢) المزار للشيخ المشهدي : ٥٨١ . إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس : ٢٨٧ . كمال الدين وتمام

النعمة : ٤٤٠ ، وفي غيبة الشيخ عنه : ٣٦٤ .

يدّعي علاقة خاصّة به - كمن يدّعي أنه يتلقّى أوامر أو نواهي خاصّة منه (صلوات الله وسلامه عليه) ليوصلها للناس -، ووجه الامتناع: منافاة ذلك كلّ مع حقيقة الغيبة بمعناها المذكور؛ إذ أنّ التكتّم والتستر لا يتناسب مع بعث سفير ونائب وما شابه ذلك من أمور على خلاف التكتّم والسريّة.

### المحور الثاني: إمكان التشرف بالرؤية في عصر الغيبة الكبرى.

قبل الشروع في البحث لا بدّ من بيان تصوّرين لإمكان الرؤية واللقاء بوليّ الأمر:

التصوّر الأوّل: لقاءه مع عدم معرفته (صلوات الله وسلامه عليه)، أي: بالنحو الذي لا يتنافى مع حقيقة الغيبة والسريّة.

التصوّر الثاني: لقاءه مع معرفته حال اللقاء، ولكنّه أيضاً بالنحو الذي لا يتنافى مع سريّة الغيبة.

### تحرير محلّ النزاع:

ولا ينازع أحد في إمكان رؤية الإمام ولقائه بالنحو الأوّل، بل هو واقع بالاتّفاق، فقد روى الشيخ الصدوق عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عثمان العمري (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) قال: «والله إنّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه»<sup>(١)</sup>، وهؤلاء كلّهم من الأعلام الثقات والأجلاء العدول، بل هم أعيان الطائفة ووجهائها، وأمّا محمّد بن عثمان العمريّ (رضوان الله تعالى عليهم) فهو نائب الإمام الخاصّ، فكلّ ما يُقال

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٤٠. وفي غيبة الشيخ عنه: ٣٦٤.

في حقه من الوثاقة والثناء فهو فوقه بلا ريب .  
 وإنما البعض قد ينازع - بل قد نازعوا فعلاً - في إمكان لقاء الإمام (أرواحنا فداه) بالنحو الثاني ، فوجد عندنا رأيان :  
 الرأي الأول : رأي مشهور علماء الطائفة ، الذاهب إلى إمكان بل وقوع الرؤية واللقاء بالنحو المذكور .  
 الرأي الثاني : رأي شاذّ يذهب إلى عدم إمكان رؤية الإمام مطلقاً في زمن الغيبة الكبرى .

ولذا فإنّ بحثنا حول هذا المحور يقع في جهات ثلاثة :

#### الجهة الأولى : أدلة المُثبتين .

وجدير بالذكر أنّ الذين أثبتوا إمكان الرؤية ، بل وقوعها ، هم أعظم أعلام الطائفة ، وإليك بعض كلماتهم :  
 \* قال السيّد المرتضى رحمته الله : « نحن نجوّز أن يصل إليه كثير من أوليائه والقائلين بإمامته فينتفعون به ، ومن لا يصل إليه منهم ولا يلقاه من شيعته ومعتقدي إمامته ، فهم ينتفعون به في حال الغيبة »<sup>(١)</sup> .  
 \* وقال شيخ الطائفة رحمته الله : « إنا أولاً لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائه ، بل يجوز أن يظهر لأكثرهم »<sup>(٢)</sup> .  
 \* وقال السيّد عبد الله شبر رحمته الله : « فقد استفاضت الأخبار وتظافرت

(١) رسائل المرتضى : ٢ : ٢٩٧ .

(٢) الغيبة : ٩٩ .

الآثار عن جمع كثير من الثقات الأبرار من المتقدمين والمتأخرين ممن رأوه وشاهدوه في الغيبة الكبرى وقد عقد لها المحدثون في كتبهم أبواباً على حدة ، وسيّما العلامة المجلسي رحمته الله في البحار»<sup>(١)</sup>.

وقد عقد العلامة المجلسي رحمته الله - كما ذكر السيد شبر - باباً كاملاً في البحار سيّاه (باب نادر في ذكر مَنْ رآه عليه السلام في الغيبة الكبرى قريباً من زماننا)<sup>(٢)</sup>.

وقد صنّف عدد من الأعلام مصنّفات مستقلة في هذا الشأن ، كالمحدث السيد هاشم البحراني رحمته الله صاحب كتاب تبصرة الوليّ فيمن رأى القائم المهديّ ، والمحدث الخبير الميرزا النوري رحمته الله صاحب كتاب جنّة المأوى في ذكر مَنْ فاز بقاء الحجّة عليه السلام أو معجزته في الغيبة الكبرى .

وأما الأدلّة على وقوع اللقاء المبارك ، فيمكن لنا أن نذكر دليلين :

#### الدليل الأوّل : تواتر الرؤية .

وهذا الدليل من الواضح بمكان ، بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان ، فحسبك القضايا المسندة المنقولة عن الأكابر والثقات ، والتي بلغت من الكثرة حدّاً جاوز التواتر ، ويكفيك أن تراجع كتاب النجم الثاقب في أحوال الحجّة الغائب للمحدث النوري رحمته الله حيث نقل هناك مائة حكاية وقصة مُسندة لأشخاص تشرفوا بلقاء الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) .

ولكنّ البعض قد أشكل على هذا التواتر : بأنّه مجرد نقل لقصص وحكايات لا مستند لها ، فلا ينبغي التعويل عليها .

(١) الأنوار الّلامعة في شرح الزيارة الجامعة : ٣٦ .

(٢) بحار الأنوار : الجزء ٥٢ .

ولكن هذا الإشكال موهون بما أفاده المحدث النوري رحمته الله حيث قال: «وأما أولئك الذين نقلنا عنهم مباشرة أو بواسطة فإن أغلبهم من العلماء والأبرار والصلحاء الأخيار، وأقل ما نلاحظه فيمن نقل عنهم هنا الصدق والتدين؛ فلم ننقل هنا كل ما سمعناه عن أي كان، بل إنهم جميعاً يشتركون -بعون الله تعالى- بالصدق والوثاقة، وإن كثيراً منهم أصحاب مقامات عالية، وكرامات باهرة.

وبما أن أولئك الأشخاص الذين حصلوا على تلك اللقاءات كانوا أحياءً فيستخبر ويستعلم عن حالهم؛ فإذا كان ريب وشك في سويداء قلب أحد -والعياذ بالله- فذلك يكون بمجالسة الأشقياء والمغفلين بالدين والمذهب -فيلزم أولئك أن يفحصوا ويفتشوا، وسوف يظهر لهم ويتضح -بعون الله تعالى- بأقل حركة وجه؛ فإن وجود تلك الذات المقدسة مثل الشمس إذا ظللها السحاب ويعلم ويرى، فهو عالم وعارف بحاله وحال جميع رعاياه، ويغيث المضطرين عندما يرى المصلحة في ذلك، وينجي من المهالك والمزالق، وكلما يريد فهو تحت يده المباركة، وقدرته الإلهية ومعدة في خزينة أمره»<sup>(١)</sup>.

ومحصل كلامه رحمته الله: أنه لم ينقل من الحكايات كل ما تناهى إلى سمعه الشريف، بل تعمّد النقل عن الصلحاء والأبرار المعروفين بالصدق والتدين، وأن كثيراً منهم من أصحاب المقامات العالية، ولذا قال: إن من يشك فيما ينقلونه فهو ممن ترعب الشك في سويداء قلبه، لمجالسته الأشقياء والمغفلين الذين لا يدركون شؤون الدين والمذهب الشريف.

(١) النجم الثاقب: ٢: ٤٩.

### الدليل الثاني : النصوص الشريفة .

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمار ، قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام :  
لِلْقَائِمِ عليه السلام غَيْبَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ ، وَالْأُخْرَى طَوِيلَةٌ ؛ الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا  
إِلَّا خَاصَّةٌ شِيعَتِهِ وَالْأُخْرَى ، لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةٌ مَوَالِيهِ »<sup>(١)</sup> .  
وإذا كانت هذه الرواية قد أتاحت رؤيته حتى في مكانه لخاصة مواليه  
-والمحتمل إرادة الشيعة بهم ، لا خصوص من يتشرفون بخدمته - فهي تتيح  
رؤيته في غير مكانه بالأولوية .

وفي معتبرة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ  
مِنْ غَيْبَةٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عَزَلَةٍ ، وَنِعْمَ الْمَنْزِلُ طَيِّبَةً ، وَمَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشَةٍ »<sup>(٢)</sup> .  
وقد علّق عليها المحدث النوري رحمته الله بقوله : « يعني يستأنس عليه السلام في غيبته  
بثلاثين نفر من أوليائه وشيعته ، فلا يستوحش من الخلق في عزلته ، كما  
فهمه شارحو الأحاديث من هذه العبارة »<sup>(٣)</sup> .

وعلّق عليها المولى المجلسي رحمته الله بقوله : « وظاهر الخبر - كما صرح به شرّاح  
الأحاديث - أنه عليه السلام يستأنس بثلاثين من أوليائه في غيبته ، وقيل : إن المراد  
أنه على هيئة من سنّه ثلاثون أبداً وما في هذا السنّ وحشة ، وهذا المعنى  
بمكان من البعد والغرابية ، وهذه الثلاثون الذين يستأنس بهم الإمام عليه السلام في  
غيبته لا بدّ أن يتبادلوا في كلّ قرن ؛ إذ لم يقدر لهم من العمر ما قدر

(١) الكافي : ١ : ٣٤٠ .

(٢) الكافي : ١ : ٣٤٠ .

(٣) النجم الثاقب ٢ : ٤٠٨ .

لسيّدهم ﷺ في كلّ عصر يوجد ثلاثون مؤمناً وليّاً يتشرّفون بلقائه»<sup>(١)</sup>.

### الجهة الثانية: أدلة المانعين .

عمدة ما استدّلوا به هو ما ورد في التوقيع الشريف: «وسياتي شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائي والصيحة فهو كاذب مفتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»<sup>(٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال به: أنّ ظاهر الرواية هو امتناع المشاهدة، وهي ظاهرة في الرؤية البصريّة الحسيّة، وظهوره في الامتناع بقريظة تكذيبه مدّعياً؛ إذ لو كانت الرؤية ممكنة الوقوع لما كان هنالك معنى لتكذيب المدّعي، فإنّ معنى التكذيب لا يعني سوى عدم مطابقة ادّعائه (وهو الرؤية) للواقع.

### الجهة الثالثة: مناقشة أدلة المانعين

وما أفادوه محلّ نظر واضح؛ إذ أنّ التمسك بالظاهر من التوقيع الشريف يمنع منه مانعان، عقليّ وشرعيّ، فوجب رفع اليد عن هذا الظهور وتأويله، وبيان ذلك:

أنّ هنالك ثمة مانع شرعيّ يحول دون التمسك بهذا الظهور، وهو ما تقدّم من النصوص المعتمدة الدالّة على وقوع اللّقاء والاجتماع بين بقيّة الله الأعظم ﷺ وخواصّ مواليه، كما يوجد مانع عقليّ أيضاً وهو التواتر

(١) بحار الأنوار ٥٣: ٣٢٠.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٥١٦. الغيبة للطوسي: ٣٩٥.

القطعيّ بوقوع الرؤية لبعض الأكابر من الأعلام والصلحين والمتّقين .  
وعليه : فلا بدّ - وفقاً لقواعد الصنعة - من رفع اليد عن هذا الظاهر ،  
وتأويله تأويلاً يناسب المقام ، وهو ما صنعه علماؤنا الأعلام ، إلا أنّهم  
اختلفوا في تأويله على وجوه ثلاثة قد تقدّم ذكرها قريباً فراجع .

## عودة إلى توقيع السّمريّ ودفع الإشكالات عنه

ذكرنا سابقاً: أنّ الدليل الثاني على انقطاع النيابة الخاصّة هو توقيع السفير السمري، ونظراً لأهمّيته فقد أثار المدعو أحمد بن إسماعيل حوله عدّة إشكالات، وقد رأيتُ من النافع دحضها، وبيان اشتباهات صاحبها، وإليكها أربعة كاملة:

### الإشكال الأوّل

أنّ الأصحاب أعرضوا عنه وتركوه منذ زمن بعيد<sup>(١)</sup>

#### جواب الإشكال الأوّل:

وقبل التصدّي للإجابة عن إشكاله يجدر عرض كلام سماحة المحجّة المحقّق السيّد محمّد تقي الأصفهانيّ رحمته الله، حيث يقول متحدثاً عن التوقيع المبارك: «أنّ علماءنا من زمن الصدوق رحمته الله إلى زماننا هذا استندوا إليه، واعتمدوا عليه ولم يناقش ولم يتأمل أحد منهم في اعتباره، كما لا يخفى على من له أنس وتتبع في كلماتهم ومصنّفاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء كلام هذا العَلَم الجليل أقول: لا أدري ما الذي قصده المدعو

(١) مع العبد الصالح: ١: ٢٨.

(٢) مكيال المكارم: ٢: ٣٥٥.

أحمد بن إسماعيل من إعراض الأصحاب عن التوقيع الشريف وتركهم له؟ هل قصد بذلك تركهم لنقله وروايته؟ أم قصد إعراضهم عن العمل به؟ إن كان قد قصد الأوّل، فهذا ينمُّ عن جهل كبير بمجاميع الحديث عند الإماميّة؛ ولا بأس أن نسوق قائمة بأسماء بعض من روى هذا التوقيع المبارك، من غير بناءٍ على الاستقراء التام والاستقصاء المستوفى، وإليكها:

### قائمة بأسماء العلماء الذين روى توقيع السمرّي:

- ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام (المتوفّى سنة ٣٨١هـ) في كمال الدين وإتمام النعمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام (المتوفّى سنة ٤٦٠هـ) في كتابه الشريف: الغيبة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الشيخ الطبرسي عليه السلام (المتوفّى سنة ٥٤٨هـ) في كتبه الجليلة: الاحتجاج وإعلام الوري (وتاج المواليدي)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الشيخ ابن حمزة الطوسي عليه السلام (المتوفّى سنة ٥٦٠هـ) في كتابه الشريف: الثاقب في المناقب<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الشيخ قطب الدين الراوندي عليه السلام (المتوفّى سنة ٥٧٣هـ) في كتابه: الخرائج والجرائح<sup>(٥)</sup>.

(١) كمال الدين وإتمام النعمة: ٥١٦.

(٢) الغيبة: ٣٩٥.

(٣) الاحتجاج: ٢: ٢٩٦. إعلام الوري: ٢: ٢٦٠. تاج المواليدي: ٦٨.

(٤) الثاقب في المناقب: ٦٠١.

(٥) الخرائج والجرائح: ٣: ١١٢٨.

- ٦ - السيّد ابن طاووس رحمته الله (المتوفى سنة ٦٦٤هـ) في كتابه الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف<sup>(١)</sup>.
- ٧ - الشيخ عليّ بن عيسى الأربليّ رحمته الله (المتوفى سنة ٦٩٣هـ) في كتابه الشريف: كشف الغمّة في معرفة الأئمّة<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - الشيخ عماد الدين الطبريّ رحمته الله (المتوفى بعد سنة ٦٨٩هـ) في كتابه النفيس: أسرار الإمامة<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - السيّد بهاء الدين النجفيّ رحمته الله (المتوفى سنة ٨٠٣هـ) في كتابه القيم: منتخب الأنوار المضيئة<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - الشيخ العامليّ النباطيّ البياضيّ رحمته الله (المتوفى سنة ٨٧٧هـ) في الصراط المستقيم<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - المقدّس الأردبيليّ رحمته الله (المتوفى سنة ٩٩٣هـ) في حديقة الشيعة<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - الشهيد الثالث القاضي التستريّ رحمته الله (المتوفى سنة ١٠١٩هـ) في مجالس

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ١٨٤ .

ومما يجدر الالتفات إليه أنّه قد نقل مضمون التوقيع ، ولم ينقله بنصّه ، حيث قال : « ولما بلغ الأمر إلى عليّ بن محمّد السمرّيّ ذكر أنّ المهديّ عليه السلام قد عرفه أن ينتقل إلى الله ، وكشف له عن يوم وفاته ، وأنّه قد تقدّم إليه أن لا يوكل أحداً غيره ، وأنّ قد جاءت الغيبة التامة التي يمتحن فيها المؤمنون » .

(٢) كشف الغمّة في معرفة الأئمّة : ٣ : ٣٣٨ .

(٣) أسرار الإمامة : ٨٩ .

(٤) منتخب الأنوار المضيئة : ٢٣٨ .

(٥) الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم : ٢ : ٢٣٦ .

(٦) حديقة الشيعة : ٢ : ٩٩٠ .

المؤمنين<sup>(١)</sup>.

١٣ - الشيخ الفيض الكاشاني رحمته الله (المتوفى سنة ١٠٩٠هـ) في نوادر الأخبار<sup>(٢)</sup>.

١٤ - الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله (المتوفى سنة ١١٠٤هـ) في كتابيه: إثبات الهداة وهداية الأمة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - السيّد هاشم البحراني رحمته الله (المتوفى سنة ١١٠٧هـ) في كتابه مدينة المعاجز<sup>(٤)</sup>.

١٦ - العلامة المجلسي رحمته الله (المتوفى سنة ١١١١هـ) في موسوعته بحار الأنوار<sup>(٥)</sup>.

١٧ - السيّد نعمّة الله الجزائري رحمته الله (المتوفى سنة ١١١٧هـ) في كتابه رياض الأبرار<sup>(٦)</sup>.

١٨ - الشيخ سليمان الماحوزي رحمته الله (المتوفى سنة ١١٢١هـ) في كتاب الأربعين<sup>(٧)</sup>.

١٩ - الشيخ عناية الله القهبائي رحمته الله (المتوفى سنة ١١٢٦هـ) في مجمع

(١) مجالس المؤمنين : ٢ : ١١٧ .

(٢) نوادر الأخبار : ٢٣٣ .

(٣) إثبات الهداة : ٣ : ٦٩٣ . هداية الأمة : ٨ : ٥٦٠ .

(٤) مدينة المعاجز : ٨ : ٨ .

(٥) بحار الأنوار : ٥١ : ٣٦١ .

(٦) رياض الأبرار في مناقب الأئمّة الأطهار عليهم السلام : ٣ : ٨٤ .

(٧) كتاب الأربعين : ٢٢٩ .

الرجال<sup>(١)</sup>.

٢٠ - الشيخ محمد إسماعيل الخاجويّ رحمته الله (المتوفى سنة ١١٧٣هـ) في الرسائل

الفقهية<sup>(٢)</sup>.

٢١ - السيّد عبد الله آل شير رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٢٠هـ) في الأنوار اللامعة

في شرح الزيارة الجامعة<sup>(٣)</sup> وحقّ اليقين<sup>(٤)</sup> و جلاء العيون<sup>(٥)</sup>.

٢٢ - السيّد محسن الأعرجي الكاظمي رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٢٧هـ) في عدّة

الرجال<sup>(٦)</sup>.

٢٣ - المولى الشيخ أحمد النراقي رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٤٥هـ) في رسائل

ومسائل<sup>(٧)</sup>.

٢٤ - الشيخ آقا محمود البهبهاني رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٦٩هـ) في تحفة

السلطين<sup>(٨)</sup>.

٢٥ - الشيخ الميرزا حسين النوري رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٢٠هـ) في النجم

الثاقب<sup>(٩)</sup>.

(١) مجمع الرجال : ٧ : ١٩٠ .

(٢) الرسائل الفقهية : ١ : ٥٢١ .

(٣) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة : ٣٥ .

(٤) حقّ اليقين : ٢٨٦ .

(٥) جلاء العيون : ٣ : ٢١٨ .

(٦) عدّة الرجال : ١ : ٧٩ .

(٧) رسائل ومسائل : ٣ : ١٢٢ .

(٨) تحفة السلطين : ٢ : ٦١٨ .

(٩) النجم الثاقب : ٢ : ٢٨ .

٢٦ - الشيخ علي العلياري التبريزي رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٢٧هـ) في بهجة الآمال<sup>(١)</sup>.

٢٧ - ميرزا محمد تقي الأصفهاني رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٤٨هـ) في كتابه مكيال المكارم<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - الشيخ عبد الله المامقاني رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) في الفوائد الرجالية<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - الشيخ عباس القمي رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ) في منتهى الآمال<sup>(٤)</sup> والكنى والألقاب<sup>(٥)</sup>.

٣٠ - السيّد محسن الأمين العاملي رحمته الله (المتوفى سنة ١٣٧١هـ) في موسوعته أعيان الشيعة<sup>(٦)</sup> والمجالس السنّية<sup>(٧)</sup>.

هذا، إن كان المستشكل قد قصد من إعراض الأصحاب إعراضهم عن رواية التوقيع، وإن كان قد قصد الثاني - أي: عدم اعتقادهم بمضمونه - فيوهنه أن سيرة الطائفة كلّها - من بداية الغيبة إلى الآن - مستمرة على العمل بمضمون التوقيع الشريف، والاعتقاد بانقطاع السفارة والنيابة الخاصّة.

(١) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال : ٧ : ٦٢٤ .

(٢) مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم : ١ : ١١٧ .

(٣) الفوائد الرجالية من تنقيح المقال : ٢ : ١٣٩ .

(٤) منتهى الآمال : ٢ : ٨٤٢ .

(٥) الكنى والألقاب : ٣ : ٢٦٨ .

(٦) أعيان الشيعة : ٢ : ٤٨ .

(٧) المجالس السنّية : ٢ : ٤٩٥ .

وإليك بعض كلماتهم الشريفة<sup>(١)</sup>:

### كلمات أعلام القرنين الثالث والرابع:

✽ قال الشيخ أبو زينب النعماني عليه السلام (ت ٣٦٠): «وفي قوله في الحديث الرابع من هذا الفصل - حديث عبد الله بن سنان -: «كيف أنتم إذا صرتم في حال لا ترون فيها إمام هدى ولا علماً يرى» دلالة على ما جرى، وشهادة بما حدث من أمر السفراء الذين كانوا بين الإمام عليه السلام وبين الشيعة، من ارتفاع أعيانهم، وانقطاع نظامهم، لأنّ السفير بين الإمام في حال غيبته وبين شيعته هو العلم، فلما تمتّ المحنة على الخلق ارتفعت الأعلام، ولا تُرى حتى يظهر صاحب الحق عليه السلام، ووقعت الحيرة التي ذكرت، وآذناها أولياء الله، وصحّ أمر الغيبة الثانية التي يأتي شرحها وتأويلها فيما يأتي من الأحاديث بعد هذا الفصل، نسأل الله أن يزيدنا بصيرة وهدى، ويوفّقنا لما يرضيه برحمته»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «فأما الغيبة الأولى فهي الغيبة التي كانت السفراء فيها بين الإمام عليه السلام وبين الخلق قياماً منصوبين ظاهرين، موجودي الأشخاص والأعيان، يخرج على أيديهم غوامض العلم، وعويص الحكم، والأجوبة عن كلّ ما كان يسأل عنه من المعضلات والمشكلات، وهي الغيبة القصيرة التي انقضت أيامها وتصرّمت مدّتها.

(١) ولقد تعمّدنا أن نحشد الكثير من كلمات أعلام الطائفة عليهم السلام دحضاً لما يدّعيه أعداء المهدوية من عدم وجود تسالم لدى علماء الطائفة على انقطاع السفارة في زمن الغيبة الكبرى، فلاحظ دعواهم في واحد من أشهر كتبهم، وهو جامع الأدلّة: ٣٠ و ٣١.

(٢) الغيبة: ١٦٤.

والغيبية الثانية هي التي ارتفع فيها أشخاص السفراء والوسائط؛ للأمر الذي يريده الله تعالى ، والتدبير الذي يمضيه في الخلق ، ولوقوع التمحيص والامتحان والبلبللة والغربة والتصفية على من يدعي هذا الأمر ، كما قال الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ (١) ، وهذا زمان ذلك قد حضر ، جعلنا الله فيه من الثابتين على الحق ، وممن لا يخرج في غربال الفتنة ، فهذا معنى قولنا : « له غيبتان » ، ونحن في الأخيرة نسأل الله أن يقرب فرج أوليائه منها ، ويجعلنا في حيز خيرته ، وجملة التابعين لصفوته ، ومن خيار من ارتضاه وانتجبه لنصرة وليه وخليفته ، فإنه ولي الإحسان ، جواد متان» (٢).

✽ وقال الشيخ ابن بابويه القمي عليه السلام (ت ٣٦٨) - كما حكى عنه شيخ الطائفة الطوسي ، نقلاً عن الشيخ المفيد ، نقلاً عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي عليه السلام : « أما أبو دلف الكاتب - لا حاطه الله - فكنا نعرفه ملحداً ثم أظهر الغلو ، ثم جنّ وسلسل ، ثم صار مفوضاً ، وما عرفناه قط إذا حضر في مشهد إلا استخف به ، ولا عرفته الشيعة إلا مدة يسيرة ، والجماعة تتبرأ منه وممن يؤمى إليه وينمس به .

وقد كتنا وجهنا إلى أبي بكر البغدادي لما ادعى له هذا ما ادعاه ، فأنكر ذلك وحلف عليه ، فقبلنا ذلك منه ، فلما دخل بغداد مال إليه وعدل عن الطائفة وأوصى إليه ، لم نشك أنه على مذهبه ، فلعتاه وبرئنا منه ، لأن عندنا

(١) آل عمران ٣ : ١٧٩ .

(٢) الغيبة للشيخ النعماني : ١٧٨ .

أَنَّ كَلَّ مَنْ ادَّعى الأمر بعد السَّمريِّ ﷺ فهو كافر منمَّس ، ضالٌّ مضلٌّ ، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين الرابع والخامس :

✽ قال الشيخ المفيد ﷺ (ت ٤١٣): «وله قبل قيامه غيبتان ، إحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، فأما القصرى منها فمُنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة . وأما الطولى فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغيبة للطوسي : ٤١٢ .

وجدير بالذكر أن أبا محمد الأنصاري - في جامع الأدلة : ٣٢ - قد حاول أن يصرف كلام الشيخ ابن قولويه ﷺ عن ظاهره ، و يلتفت عليه التفافاً غريباً ، فذكر أن كلامه ناظر إلى مدعى السفارة حال وجود السفير الحق ، باعتبار أن أبا دلف الذي كَفَره الشيخ ابن قولويه قد ادعى السفارة في حياة السفير السمرى (رضوان الله تعالى عليه) واستمر بعده ، ولم يكتب بهذه المحاولة البائسة التي لا تتلاءم مع ظاهر عبارة «بعد السمرى» - والتي كان بإمكان ابن قولويه أن يبدلها إلى «مع السمرى» - حتى لجأ إلى حذف عبارة «رحمه الله» الواردة في كلام ابن قولويه بعد كلمة «السمرى» ، لتأكيداها على أن ابن قولويه - في حكمه بالكفر على مدعى السفارة - كان ناظراً إلى مرحلة ما بعد السفير السمرى .

(الخبَّاز)

(٢) الإرشاد : ٢ : ٣٤٠ .

وقد حاول - في جامع الأدلة : ٣٤ - أن يلتفت على هذه العبارة أيضاً ، فذكر أنها بصدد التحديد التاريخي للغيبتين ليس إلا ، ولكنها محاولة لا تنطلي إلا على صاحبها : إذ أن الشيخ المفيد ﷺ قد عبّر عن منتهى الغيبة الصغرى بـ (انقطاع السفارة وعدم السفراء) ، وهو تعبير واضح وصريح جداً في انقطاع السفارة بموت السفير الرابع (رضوان الله عليه) .

(الخبَّاز)

✽ وقال الشيخ أبو الفتح الكراجكي رحمته الله (ت ٤٤٩): «قد يجوز أن يجتمع به طائفة من أوليائه تستر اجتماعها به وتخفيه ، فأما الذي يجب أن يفعله اليوم المسترشدون ، ويعوّل عليه المستفيدون ، فهو الرجوع إلى الفقهاء من شيعة الأئمة ، وسؤالهم في الحوادث عن الأحكام ، والأخذ بفتاويهم في الحلال والحرام ، فهم الوسائط بين الرعيّة وصاحب الزمان عليه السلام ، والمستودعون أحكام شريعة الإسلام ، ولم يكن الله تعالى يبيح لمجته (صلى الله عليه) الاستتار إلا وقد أوجد للأمة من فقه آباءه عليهم السلام ما تنقطع به الأعذار»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ الطوسي رحمته الله (ت ٤٦٠): «ذكر أمر أبي الحسن عليّ بن محمد السمرّي ، بعد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمته الله ، وانقطاع الأعلام به ، وهم الأبواب».

إلى أن قال: «وأخبرنا جماعة ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، قال: حدّثني أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب ، قال: كنت بمدينة السلام في السنة التي توفّي فيها الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمد السمرّي رحمته الله ، فحضرته قبل وفاته بأيام فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرِيِّ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ ... قال: فنسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود بنفسه ، فقبل له : من وصيك من بعدك ؟ فقال: لله أمر هو بالغه<sup>(٢)</sup> ، وقضى .

(١) كنز الفوائد : ٢ : ٢١٨ .

(٢) لقد حاول صاحب جامع الأدلة - الصفحة : ٢٠ - أن يشوّش من خلال هذه الرواية دلالة

التوقيع الشريف ، وذلك :

فهذا آخر كلام سمع منه (رضي الله عنه وأرضاه)»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرن الخامس :

✽ وقال الشيخ عبيد الله الأسدآبادي رحمته الله (من أعلام القرن الخامس):  
«عثمان بن سعيد العمري... وكانت الشيعة تقصده من كل بلد بقصص وحوادث، وكانت الأجوبة تخرج إليهم على يده. فلما دنت وفاته جمع من كان بقي من شيوخ الشيعة، وأخبرهم أنه ميت، وأن صاحب الأمر عليه السلام قد أمره أن ينص على ولده أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري، فمن كانت له حاجة قصده، وتوفي عليه السلام، وهو أول أبواب صاحب الأمر عليه السلام، وكانت الشيعة يأتونه من كل بلد سحيق، وفج عميق، وكانت الأجوبة تخرج إليهم على يده.

» أولاً: بحجة أن السفير السمرري رحمته الله لم يقل: «لا سفير بعدي»، بل قال: «الله أمر هو بالغه».

وثانياً: بحجة سؤالهم له عن الوصي من بعده، ولو كانوا قد فهموا من التوقيع الذي تلقوه منه قبل ستة أيام انقطاع النيابة لم يسألوه.

ولا يخفك ما في كلامه؛ فإن أي مستتب لكلمات العرب ومحاوراتهم يجد أنهم يستعملون عبارة «الله أمر هو بالغه» للتعبير عن الأشياء التي قضاها الله تعالى وحتم وقوعها، وبما أن السفير السمرري قد أخبر سائليه قبل ستة أيام بانقطاع النيابة الخاصة، وأن الإمام (أرواحنا فداه) قد أمره أن لا يقيم أحداً مقامه، معللاً ذلك بوقوع الغيبة التامة - بينما السائلون قد احتملوا جريان البدء خلال الأيام الستة؛ ولذا سألوه عن الوصي بعده - أجابهم بأن ما سبق وأن أبلغهم به - من انقطاع السفارة وتحقق الغيبة التامة - أمرٌ مقضي لا محيص عنه، فتأمل جيداً. (الخباز)

(١) الغيبة: ٣٩٣ - ٣٩٥.

فلما حضرته الوفاة خبر الشيخ الشيعة أنه مقبوض ، وأنه قد أمر بأن يقيم أبا القاسم الحسين بن روح التوبختي مقامه ، وكان التوبختي كاتب عثمان ابن سعيد؛ وقال : فمن كانت له حاجة قصده ، وتوفي عليه السلام ، وهو الباب الثاني من أبواب صاحب الأمر عليه السلام.

فلما حضرته الوفاة ، جمع شيوخ الشيعة وعرفهم موته ، وأنه قد أمر أن يقيم أبا الحسن علي بن محمد بن سهل السمرقي مقامه ، فمن كانت له حاجة قصده ، وتوفي التوبختي عليه السلام ، وكان الباب الثالث من أبواب صاحب الأمر عليه السلام ، وكانت الشيعة تختلف إليه وتقصده .

فلما حضرته الوفاة اجتمع إليه من كان بقي من شيوخ الشيعة ، وقالوا له : عرفنا من لنا بعدك ؟ فلم يجبه عن كلامهم ، فلما طال خطابهم ، وتكرر مرّة بعد ثانية ، قال لهم : ما أمرت بشيء ، وليس بعدي باب يقصد ، وذكرهم الخبر المأثور عن الأئمة عليهم السلام أن الله تعالى إذا أراد إظهار صاحب الأمر ستر أبوابه ، فاعترفوا بالخبر وصحّته ، ثم قال : والأمر قريب .

ولو كان الأبواب المقصود باختيار الشيعة لم تنقطع إلى وقت ظهور صاحب الأمر عليه السلام ، فعلم أنّ من تقدّم من الأبواب كان بنص من صاحب الأمر عليه السلام على واحد واحد»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين الخامس والسادس :

✽ قال الشيخ الطبرسي رحمته الله (ت ٥٤٨هـ) : «وأما الأبواب المرضييون ، والسفراء الممدوحون في زمان الغيبة ، فأولهم : الشيخ الموثوق به أبو عمرو

(١) المقنع في الإمامة : ١٤٦ .

(عثمان) بن سعيد العمريّ. نصبه أولاً أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ، ثمّ ابنه أبو محمّد الحسن، فتولّى القيام بأمرهما حال حياتهما عليهما السلام، ثمّ بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان عليه السلام، وكان توقيعاته وجواب المسائل تخرج على يديه. فلما مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان مقامه، وناب منابه في جميع ذلك، فلما مضى هو، قام بذلك أبو القاسم حسين بن روح من بني نوبخت، فلما مضى هو قام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمّد السمرّيّ.

ولم يقيم أحد منهم بذلك إلاّ بنصّ عليه من قبل صاحب الأمر عليه السلام، ونصب صاحبه الذي تقدّم عليه، ولم تقبل الشيعة قولهم إلاّ بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كلّ واحد منهم من قبل صاحب الأمر عليه السلام، تدلّ على صدق مقالتهم، وصحّة بايئتهم. فلما حان سفر أبي الحسن السمرّيّ من الدنيا وقرب أجله قيل له: إلى من توصي؟ فأخرج إليهم توقيعاته نسخته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عليّ بن محمّد السمرّيّ،...»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام في كتاب آخر: «وله قبل قيامه غيبتان: إحداهما أطول من الأخرى، كما جاءت به الأخبار عن آبائه الصادقين عليهم السلام، فأما الغيبة الصغرى فنذ ولد (صلوات الله عليه) إلى أن قطعت السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة، وأما الطولى فهي بعد الأولى، وفي آخرهما يقوم بالسيف (صلوات الله عليه)»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام في ثالث: «فانظر كيف قد حصلت الغيبتان لصاحب الأمر عليه السلام

(١) الاحتجاج: ٢: ٢٩٦.

(٢) تاج الموالي: ٦٥.

على حسب ما تضمنته الأخبار السابقة لوجوده عن آباءه وجدوده عليهم السلام ،  
 أمّا غيبته الصغرى منها فهي التي كانت فيها سفراؤه عليهم السلام موجودين ، وأبوابه  
 معروفين ، لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي عليهما السلام فيهم ،  
 فمنهم : أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ، ومحمد بن علي بن بلال ، وأبو  
 عمرو عثمان بن سعيد السمان ، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان ، وعمر  
 الأهوازي ، وأحمد بن إسحاق ، وأبو محمد الوجناني ، وإبراهيم بن مهزيار ،  
 ومحمد بن إبراهيم ، في جماعة أخر ربّما يأتي ذكرهم عند الحاجة إليهم في  
 الرواية عنهم»<sup>(١)</sup>.

(١) لا يخفى أنّ الشيخ الطبرسي رحمته الله - كما سيّضح من كلامه اللاحق وكلاميه المتقدمين - قد  
 حسم الأمر في مسألة انقطاع السفارة بموت السفير السمرّي (رضوان الله عليه) ، وأنّما  
 الكلام في وجود سفراء آخرين في زمن الغيبة الصغرى سوى السفراء الأربعة أو لا ، وقد  
 استظهر البعض من هذه العبارة - والتي قد نُسبت اشتباهاً للسيد ابن طاووس رحمته الله بسبب  
 الاشتباه في نسخة من كتاب إعلام الوري قد كُتب عليها ربيع الشيعة واسم السيد ابن  
 طاووس معاً - وجود سفراء آخرين ، غير أنّ الأمر لا يخلو عن تأمل ، والعبارة لا تخلو عن  
 نحو اضطراب ، وإن صحّت فلعلّ المقصود بسفارة غير الأربعة السفارة في شؤون خاصّة ،  
 لا السفارة العامّة على نحو سفارة الأربعة ، والذي ينبّه على ذلك أنّ بعضهم - كعمر الأهوازي  
 وأبي محمد الوجناني - ليس معروفاً بشيء في كتب الحديث والتراجم والرجال ، سوى  
 تشرف الأول برؤية جمال إمام الزمان (عجل الله فرجه) ، ونقل الثاني لحادثة خروج  
 الإمام عليه السلام من داره ، كما أنّ كلمات الأعلام عليهم السلام قد خلّيت عن ذكرهم ضمن سلسلة السفراء .  
 وممّا يجدر ذكره : أنّ بعض الرجاليين قد حاول استفادة التوثيق من هذه العبارة لمن  
 ذُكرت أسماءهم فيها ، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع ؛ إذ أنّ (محمد بن علي بن بلال) قد  
 ذُكر اسمه معهم ، مع أنّه ممّن نصّ شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله على مذموميته - الغيبة : ٣٥٣ -  
 ممّا ينبّه على أنّ الشيخ الطبرسي - والذي أُبدل به السيد ابن طاووس في بعض الكلمات -  
 ليس إلا بصدد ضبط الأسماء ، بغضّ النظر عن الممدوحية والمذمومية .

وكانت مدّة هذه الغيبة أربعاً وسبعين سنة ، وكان أبو عمرو و عثمان بن سعيد العمريّ ( قدس الله روحه ) باباً لأبيه وجدّه عليه السلام من قبل وثقة لهما ، ثمّ تولّى الباقية من قبله ، وظهرت المعجزات على يده ، ولما مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر محمّد مقامه ﷺ بنصّه عليه ، ومضى على منهاج أبيه عليه السلام في آخر جمادى الآخرة من سنة أربع أو خمس وثلاثمائة ، وقام مقامه أبو القاسم

» والذي أطمئن له - تجاوزاً لكلّ ما ذكرناه - أنّ هنالك سقطاً في عبارة الشيخ الطوسي عليه السلام ، وترشد إليه عبارة الشيخ أبي الصلاح الحلبيّ عليه السلام ( ت ٤٤٧ ) - في تقريب المعارف : ٤٢٧ - حيث يقول مثبتاً إمامة الإمام المهدي عليه السلام : « وأما شهادة المقطوع بصدقهم ، فمعلوم لكلّ سامع لأخبار الشيعة تعديل أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام جماعة من أصحابه ، وجعلهم سفراء بينه وبين أوليائهم ، والأمناء على قبض الأخماس والأنفال ، وشهادته بإيمانهم وصدقهم فيما يؤدّونه عنه إلى شيعته ، وأنّ هذه الجماعة شهدت بمولد الحجّة بن الحسن عليه السلام ، وأخبرت بالنصّ عليه من أبيه عليه السلام ، وقطعت بإمامته ، وكونه الحجّة المأمول للانتصار من الظالمين .

فكان ذلك منهم نائباً مناب نصّ أبيه عليه السلام لو كان مفقوداً ؛ إذ لا فرق في ثبوت الحكم بين أن ينصّ عليه حجّة معلوم العصمة لكونه نبياً أو إماماً ، وبين أن ينصّ عليه منصوص على صدقه بقول نبيّ أو إمام .

والجماعة المذكورة : أبو هاشم داود بن قاسم الجعفريّ ، ومحمّد بن عليّ بن بلال ، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمان ، وابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان ( رضي الله عنهم ) ، وعمرو الأهوازيّ ، وأحمد بن إسحاق ، وأبو محمّد الوجنائنيّ ، وإبراهيم بن مهزيار ، ومحمّد ابن إبراهيم .

فإنّه يعلم من هذه العبارة أنّ المذكورين ليسوا جميعاً سفراء الإمام المهدي عليه السلام في زمن الغيبة الصغرى ، وإنّما كانوا سفراء لوالده الإمام العسكريّ عليه السلام ، وقد شهدوا بروية الإمام الحجّة عليه السلام ، فشهادتهم بمثابة النصّ ، كما أفاد الشيخ الحلبيّ عليه السلام ، ولا يخفى ظهور عبارته في توثيق من ذكرهم خلافاً لعبارة الشيخ الطبرسيّ المتقدمة ، فتأمّل جيّداً . ( الخباز )

الحسين بن روح من بني نوبخت بنصّ أبي جعفر محمّد بن عثمان عليه ، وأقامه مقام نفسه ، ومات عليه السلام في شعبان سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة ، وقام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمّد السّمريّ بنصّ أبي القاسم عليه ، وتوفّي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

فروي عن أبي محمّد الحسن بن أحمد المكتب أنّه قال : كنت بمدينة السلام في السنة التي توفّي فيها علي بن محمّد السّمريّ ، فحضرته قبل وفاته بأيّام ، فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عليّ بن محمّد السّمريّ ، أعظم الله أجر إخوانك فيك ... ثمّ حصلت الغيبة الطولى التي نحن في أزمانها ، والفرج يكون في آخرها بمشيئة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

#### كلمات أعلام القرن السادس :

✽ قال الشيخ قطب الدين الراوندي رحمته الله (ت ٥٧٣) : «وكان بعد ذلك تحمل الأموال إلى بغداد إلى النواب المنصوبين بها ، وتخرج من عندهم التوقيعات ، وكانت توجد العلامات والدلالات على أيديهم .  
أولهم : [وكيل أبي محمّد عليه السلام] الشيخ عثمان بن سعيد العمريّ .  
ثمّ ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان .  
ثمّ أبو القاسم الحسين بن روح .  
ثمّ الشيخ أبو الحسن علي بن محمّد السّمريّ .

(١) إعلام الوری بأعلام الهدى : ٢ : ٢٥٩ .

ثم كانت الغيبة الطولى ، وكانوا - كل واحد منهم - يعرفون كمّيّة المال جملة وتفصيلاً ، ويسمّون أربابها بأعلامهم ذلك من القائم عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرن السابع :

✽ قال السيّد ابن طاووس رحمته الله (ت ٦٦٤) : « ولما بلغ الأمر إلى عليّ بن محمّد السّمريّ ذكر أنّ المهديّ عليه السلام قد عرفه أن ينتقل إلى الله ، وكشف له عن يوم وفاته ، وأنّه قد تقدّم إليه أن لا يوكل أحداً غيره ، وأن قد جاءت الغيبة التامة التي يمتحن فيها المؤمنون »<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ ابن أبي الفتح الأربليّ رحمته الله (ت ٦٩٣) : « وهو صاحب السيف من أئمة الهدى عليه السلام ، والقائم بالحقّ والمنتظر لدولة الإيمان ، وله قبل قيامه غيبتان ، أحدهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، فأما القصرى فنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته ، وعدم السفراء بالوفاة ، وأمّا الطولى فهي بعد الأولى ، وفي آخرها يقوم بالسيف »<sup>(٣)</sup>.

✽ وقال الشيخ عماد الدين الطبريّ رحمته الله (بعد ٦٩٨) : « وكانت له غيبتان ، وكان أربعاً وسبعين سنة بينه وبين شيعته المراسلة والسفارة ، ويراها الثقات بالسفارة ، وكانت للسفرة معجزات دالّة على صدقهم ، والسفراء كانوا أربعة ... وقام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمّد السّمريّ ... ومات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، ووقعت بعدها الغيبة الثانية ، وهي أطولها وأتمّها »<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرائج والجرائح : ٣ : ١١٠٨ .

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ١٨٤ .

(٣) كشف الغمّة في معرفة الأئمة عليهم السلام : ٣ : ٢٤٣ .

(٤) أسرار الإمامة : ٨٨ .

### كلمات أعلام القرنين السابع والثامن :

❖ قال العلامة الحلبي رحمته الله (ت ٧٢٦): «محمد بن عثمان بن سعيد العمري -بفتح العين- الأسدي، يكنى أبا جعفر، وأبوه يكنى أبا عمرو، جميعاً وكيلان في خدمة صاحب الزمان عليه السلام، ولهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة، وكان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسواه بالساج، فسئل عن ذلك فقال: للناس أسباب، ثم سئل بعد ذلك فقال: قد أمرت ان أجمع أمري، فمات بعد شهرين من ذلك في جمادي الأولى سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وكان يتولّى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، وقال عند موته: أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى إليه، وأوصى أبو القاسم ابن روح إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى، فلما حضرت السمرى الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه، والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد مضي السمرى»<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب آخر: «وهو صاحب السيف من أئمة الهدى عليه السلام، والقائم بالحق المنتظر لدولة الإيمان، وله قبل قيامه غيبتان: إحداهما أطول من الأخرى، كما جاءت بذلك الأخبار، فأما القصرى منها منذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة، وأما الطولى فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال الشيخ تقي الدين بن داود الحلبي رحمته الله (ت ٧٤٠): «محمد بن

(١) خلاصة الأقوال : ٢٥٠.

(٢) المستجاد من الإرشاد : ٢٣٢.

عثمان بن سعيد العمريّ، يكتىّ أبا جعفر، وأبوه يكتىّ أبا عمرو، جميعاً وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه السلام، ولهما منزلة عظيمة جليلة عند الطائفة، كان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج، فسئل عن ذلك فقال: للتأس أسباب، ثمّ سئل بعد ذلك فقال: قد أمرت أن أجمع أمرى، فمات بعد ذلك بشهرين في جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وقال عند موته: أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم بن روح، وأوصى إليه، وأوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن عليّ بن محمد السمرىّ، فلما حضرت السمرىّ الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه. والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد السمرىّ»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين الثامن والتاسع:

✽ قال الشيخ المقداد السيوريّ رحمته الله (ت ٨٢٦): «وكان له نوّاب يصدر الأمر منهم عنه عليه السلام، ثمّ إنّه بعد ذلك غاب واستتر وانقطعت تلك السفارة والمشاهدة له عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال ابن الصبّاغ المالكي المكيّ (ت ٨٥٥) - من علماء المالكية -: «وله قبل قيامه غيبتان: إحداهما أطول من الأخرى، فأما الأولى فهي القصوى منها، فنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته، وأما الثانية فهي التي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٣)</sup>.

(١) رجال ابن داود: ١٧٨.

(٢) الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية: ١٦٥.

(٣) الفصول المهمة في معرفة الأئمة عليهم السلام: ٢: ١٠٩٧.

### كلمات أعلام القرن التاسع :

✽ قال الشيخ العاملي النباطي البياضي رحمته الله (ت ٨٧٧): «وأخبر عليه السلام السمري بيوم موته ، وأمره أن لا يوكل أحداً من بعده ، فقد جاءت الغيبة التامة التي يمتحن الله فيها المؤمنين ، والغيبة سنة الله في عباده ، تشهد كتب التواريخ بها»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرن العاشر :

✽ قال الشهيد الثاني رحمته الله (ت ٩٦٦): «إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب الأمر (صلوات الله وسلامه عليه ، وعجل الله فرجه) ، واقتضت المصلحة الإلهية والحكمة الحقيقتية اختفائه ، فنصب نائباً بعد نائب للتوسط بينه وبين الرعايا في تبليغ الحكم ، ثم انقروا بانقراض آخرهم ، وهو علي بن محمد السمري ، فانقطعت الوساطة ، وتعذر الوصول إليه عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين العاشر والحادي عشر :

✽ قال القاضي التستري رحمته الله (ت ١٠١٩): «والفرق بين الغيبتين هو أن في الصغرى يتم اتصال السفراء والوكلاء وصالحى الأمة لإيصال التوقيعات والأوامر التي تجب إطاعتها ، وأما في الكبرى فإن الاتصال قد انقطع به»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم : ٢ : ٢٣٣ .

(٢) رسائل الشهيد الثاني : ٢ : ٧٧٩ .

(٣) مجالس المؤمنين : ١١٩ .

## كلمات أعلام القرن الحادي عشر:

❖ قال الشيخ عبد الرزاق اللاهيجي رحمته الله (ت ١٠٥١ أو ١٠٧٢): «آن حضرت را در وقت غيبت صغرى؛ وكلاء جليل القدر بوده اند ظاهر و معروف باسمائهم و أنسابهم و أوطانهم كه خبر می دادند از آن حضرت به معجزات و كرامات و جواب مشكلات مانند: عثمان بن سعيد العمري، وأبي جعفر محمد بن عثمان، وقاسم بن الحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمری، وكان كلما قربت وفاة أحد منهم عين عليه السلام من يقوم مقامه بآيات وكرامات شاهدة بتصديق ذلك. و چون نوبت وكالت به علي بن محمد السمری رسیده خبر داد كه حضرت صاحب وی را خبر داده به موت وی و تعیین روز وفات، و فرمود كه: كسى را وكيل نكند كه وقت غيبت كبرى رسیده و در این غيبت امتحان خواهد كرد خدای تعالی مؤمنان را»<sup>(١)</sup>.

❖ وقال الشيخ المجلسي الأول رحمته الله (ت ١٠٧٠): «نوابه الأربعة، وهم:

(١) گوهر مراد: ٥٨٢.

ومحصل كلامه رحمته الله: أنه في زمن الغيبة الصغرى كان للإمام عليه السلام وكلاء معروفون بأسمائهم وأنسابهم، قد ظهرت على أيديهم المعجزات والكرامات وأجابوا عن المشكلات، وهم عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمری، وكان كلما قربت وفاة أحد منهم عين عليه السلام من يقوم مقامه بآيات وكرامات شاهدة وتصديقه، ولما حانت وفاة الأخير أبلغه الإمام عليه السلام بذلك وحدد له يوم وفاته، وأمره أن لا يعين وكيلاً بعده؛ إذ قد حلت الغيبة الكبرى، والتي يكون بها امتحان المؤمنين. (الخباز)

أبو عمرو وعثمان بن سعيد العمريّ، وهو أوّل مَنْ نصبه أبو محمّد الحسن العسكريّ (صلوات الله عليه)، ثمّ عليّ - ابنه - محمّد بن عثمان أبو جعفر مع نصّ أبيه عليه، فلما حضره الوفاة واشتدّ حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة، منهم: أبو عليّ بن همام وأبو عبد الله بن محمّد الكاتب وأبو عبد الله الباقتاني وأبو سهل إسماعيل بن عليّ النوبختيّ وأبو عبد الله بن أبي خيار وغيرهم من وجوه الأكابر، فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟

فقال لهم: هذا أبو القاسم، الحسين بن روح النوبختيّ القائم مقامي والسفير ببني وبين صاحب الأمر عليه السلام، والوكيل والثقة الأمين، فارجعوا في أموركم إليه وعولوا عليه في مهمّاتكم، فبذلك أمرت وقد بلغت، ثمّ أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السمرّيّ، فلما حضرته الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه، وهو الغيبة الكبرى»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي رحمته الله (ت ١٠٧٦): «ثمّ استتر الحجّة عليه السلام لشدة الخوف، ووقعت الغيبة الكبرى التي أخبر بها جدّه عليه السلام وآباؤه عليهم السلام، وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة بعد أن أخذوا عنه وعن آبائه عليهم السلام ما يحتاجون إليه من أمور الدين، وآلفوا فيها الكتب، وخرج الأمر إليهم منه عليه السلام بالرجوع إلى رواية أحاديثهم في زمن الغيبة، وكان من لطف الله سبحانه بعباده أنّه كما لا تخلو الأرض من حجّة؛ كذلك لا تخلو من عالم حافظ لحديث آل محمّد عليهم السلام في حال الغيبة»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ الفيض الكاشاني رحمته الله (ت ١٠٩١): «وأما الغيبة الأولى:

(١) روضة المتّقين: ٤: ٢٧٥.

(٢) هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ٢٠٩.

فكان له عليه السلام فيها سفراء تخرج إلى شيعته بأيديهم توقيعات ، وكان أولهم الشيخ أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه ، فلما مات عثمان أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمد بن عثمان ، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح ، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى رضي الله عنه (عنه) ، فلما حضرت السمرى رضي الله عنه الوفاة سئل أن يوصي فقال : لله أمر هو بالغه ، فالغيبة الكبرى هي التي وقعت بعد مضي السمرى رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب آخر : «وله قبل قيامه غيبتان : إحداهما أطول من الأخرى - كما جاءت بذلك الأخبار - فأما القصرى فنذ وقت ولادته إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة ، وأما الطولى فهي بعد الأولى ، وفي آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب ثالث : «ثم لما انتقضت مدة أئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) ، وانقطعت السفراء بينهم وبين شيعتهم ، وطالت الغيبة...»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كتاب رابع : «ونص أبوه عليه عليه السلام عند ثقاته وخاصته وشيعته ، وكان الخبر بغيبته ثابتاً قبل وجوده ، وبدولته مستفيضاً قبل غيبته ، وإحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، فأما القصرى فنذ وقت ولادته إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته ، وعدم السفراء بالوفاة ، وأما الطولى فهي بعد الأولى في آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوافي : ٢ : ٤١٤ .

(٢) علم اليقين في أصول الدين : ٢ : ٩٣٢ .

(٣) سفينة النجاة : ٩ .

(٤) المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء : ٤ : ٣٣٥ .

### كلمات أعلام القرنين الحادي والثاني عشر:

✽ قال الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله (ت ١١٠٤): «أمّا سفراء المهدي عليه السلام... فأولهم.. الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري... فلما مات أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان ، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح ، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السمرّي ، فلما حضرت السمرّي رحمته الله الوفاة سئل أن يوصي ، فقال : لله أمر هو بالغه ، فوقعت الغيبة التامة .

ومضى أبو الحسن السمرّي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وخرج إليه قبل موته توقيع فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السمرّي ، أعظمَ الله أجرَ إخوانك فيك... فلما كان اليوم السادس توفّي رحمته الله ، فهؤلاء الأبواب الأربعة»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال السيّد هاشم البحراني رحمته الله (ت ١١٠٧) -ناقلًا كلام الشيخ المفيد رحمته الله -: «وهو صاحب السيف من أئمة الهدى عليه السلام ، والقائم بالحق المنتظر لدولة الإيمان ، وله قبل قيامه غيبتان ، إحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الاخبار ، فأما القصرى منها فنذ وقت مولده عليه السلام إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة ، وأمّا الطولى فهي بعد الأولى ، وفي آخرها يقوم بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) هداية الأمة : ٨ : ٥٠٦ .

(٢) مدينة المعاجز : ٨ : ٦ .

❖ وقال العلامة المجلسي رحمته الله (ت ١١١١): «وتناثر النجوم لكثرة فوت العلماء؛ ولذا سموا ابتداء الغيبة الكبرى سنة تناثر النجوم، لفوت كثير من أكابر العلماء فيها كالكليني وعلي بن بابويه والسمرى آخر السفراء، وغيرهم (رضي الله عنهم)»<sup>(١)</sup>.

❖ وقال السيد نعمة الله الجزائري رحمته الله (ت ١١١٧): «ووكيله عثمان بن سعيد، فلما مات عثمان أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى (رضي الله عنهم).

فلما حضرت السمرى الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله أمر هو بالغه.

فالغيبة التامة هي التي وقعت بعد [مضى] السمرى رحمته الله»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وفي كتاب المواعظ: أن أول السفراء المرضيين الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، نصبه أولاً أبو الحسن علي بن محمد العسكري رحمته الله ثم ابنه الحسن بن علي، فتولّى القيام بأمرهما حال حياتهما، ثم بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان رحمته الله، فلما مضى لسبيله قام ابنه محمد بن عثمان مقامه، فلما مضى قام مقامه أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت مقامه، فلما مضى قام مقامه أبو الحسن علي بن محمد السمرى، ولم يكن بعده أحد»<sup>(٣)</sup>.

❖ وقال السيد علي خان المدني رحمته الله (ت ١١١٨): «وانقطعت السفارة

(١) بحار الأنوار: ٥٨ : ٢٣٣.

(٢) رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار رحمته الله: ٣ : ٢٢.

(٣) المصدر المتقدم: ٨٤.

موت أبي الحسن عليّ بن محمد السمرّي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ، وقيل : في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (رحمه الله تعالى)»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ سليمان الماحوزي رحمته الله (ت ١١٢١) : «وكان له عليه السلام في الغيبة الصغرى أبواب مرضييون وسفراء ومدوحوون».

ثم نقل كلام الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : «وأما الأبواب المرضييون والسفراء المدوحوون في زمن الغيبة : فأولهم الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ..

فلما مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه ..

فلما مضى لسبيله قام بذلك أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت .. فلما مضى هو قام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمد السمرّي ، ولم يقم منهم أحد بذلك إلاّ بنصّ عليه من قبل صاحب الزمان (صلوات الله عليه) ، ونصب صاحبه الذي تقدّم عليه ، ولم تقبل الشيعة قولهم إلاّ بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كل واحد منهم من قبل صاحب الأمر (صلوات الله عليه) تدلّ على صدق مقالتهم وصحة نياتهم .

فلما حان رحيل أبي الحسن السمرّي عن الدنيا وقرب أجله ، قيل له : إلى من توصي ؟ فأخرج توقيعاً إليهم نسخته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا عليّ بن محمد السمرّي ، ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رياض السالكين : ١ : ١٩١ .

(٢) كتاب الأربعين : ٢٢٨ .

## كلمات أعلام القرن الثاني عشر:

❖ قال الشيخ عبد الله آل عمران القطيفي رحمته الله (ت بعد ١١٥٤): «وله قبل قيامه غيبتان ، إحداهما أطول من الأخرى ، كما جاءت بذلك الأخبار ، أمّا القصرى : فنذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته ، وأمّا الطولى فهي بعد الأولى ، وفي آخرها يقوم بالسيف ، وانقطعت السفارة بموت أبي الحسن عليّ بن محمّد السّمريّ»<sup>(١)</sup>.

❖ وقال المحقق الخواجوني رحمته الله (ت ١١٧٣): «فعلى ما ورّخه الشيخ كانت سنة وفاته سنة حصلت فيها الغيبة الكبرى ، لأنّ عليّ بن محمّد السّمريّ - وهو آخر سفير من سفراء الصاحب عليه السلام - توفي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، فوَقعت الغيبة الكبرى التي نحن في أزمانها ، والفرج يكون في آخرها بمشيئة الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال المحقق البحراني رحمته الله (ت ١١٨٦): «وكان له غيبتان : صغرى وهي التي فيها السفراء (رضي الله عنهم) ويقرب من خمس وسبعين سنة ، وكان أولهم عثمان بن سعيد ، وأوصى إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان ، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح ، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السّمريّ رحمته الله ، فلما حضرت السّمريّ الوفاة اجتمعت عنده الشيعة ، وسألوه أن يوصي إلى أحد ، فقال : لله أمر هو بالغه ، فوَقعت الغيبة الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية في إثبات الإمامة والولاية : ٢١٦ .

(٢) التعليقة على مشرق الشمسيين : ٧٠ .

(٣) الحدائق الناضرة : ١٧ : ٤٤٠ .

وقال في موضع آخر: «وأما ما استند إليه من أمر السفراء في زمن الغيبة الصغرى فهو قياس مع الفارق؛ فإن مراد أصحابنا بزمان الغيبة هو زمان الغيبة الكبرى التي لا يمكن الوصول إليه فيها بالكليّة، لا ما توهمه من الغيبة الصغرى»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين الثاني والثالث عشر:

✽ قال السيّد مهدي بحر العلوم رحمته الله (١٢١٢) -متحدّثاً عن الشيخ المفيد رحمته الله: «ولم يدرك شيئاً من الغيبة الصغرى؛ فإنّها انقضت بوفاة أبي الحسن عليّ بن محمّد السمرّي -آخر السفراء- سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي سنة تناثر النجوم»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ حسين العصفور رحمته الله (ت ١٢١٦): «إذا تقرّر هذا كله ظهر لك أنّ هذا المنصب الجليل، والدخول في زمرة علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل، قد سهّل في هذه الأوقات والأحيان، حتّى أنّه صار أيسر ممّا تقدّمه من الأزمان، كأوائل الغيبة الكبرى وزمان انقطاع السفراء»<sup>(٣)</sup>.

✽ وقال الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني رحمته الله (ت ١٢١٦): «في سنة وفاته (طاب ثراه) انقطعت السفارة بموت عليّ بن محمّد السمرّي رحمته الله ووقعت الغيبة الكبرى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة: ١٢: ٤٦٩.

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٣: ٣٢٢.

(٣) المحاسن النفسانيّة: ١٢.

(٤) طرائف المقال: ٦: ٢٣٧.

✽ وقال السيد عبد الله آل شبر عليه السلام (ت ١٢٢٠): «وقد ورد عنهم في التوقيع لعلي بن محمد السمرى - على ما في الاحتجاج و الإكمال -: وسيأتي من شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفينى والصيحة، فهو كذاب مفتر لأننا نقول: إن ذلك محمول على من يدعي المشاهدة مع النيابة وإيصال الأخبار من جانبه عليه السلام إلى الشيعة الأبرار على نحو السفراء والنواب، وإلا فقد استفاضت الأخبار وتظافت الآثار عن جمع كثير من الثقات الأبرار من المتقدمين والمتأخرين ممن رأوه وشاهدوه في الغيبة الكبرى»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال السيد محسن الأعرجى الكاظمي عليه السلام (ت ١٢٢٧): «لعل ما نفاه (صلوات الله عليه) إنما هو دعوى المشاهدة أو السفارة متى شاء على الاستمرار، كما كان للأبواب الأربعة (رضي الله عنهم) مخافة الانتحال لجمع الأموال»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ أسد الله الكاظمي التستري عليه السلام (ت ١٢٣٧): «وتوفي في أواخر الغيبة الصغرى في سفارة آخر السفراء الشيخ المعظم أبي الحسن علي بن محمد السمرى (طاب ثراه)»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كتاب آخر: «ولذلك لم يصنعه هو في غيبته الصغرى، حال وجود سفرائه... ولذلك انقطع أمر السفراء، ووقعت الغيبة الكبرى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: ٣٥.

(٢) عدّة الرجال: ١: ٨٠.

(٣) مقابس الأنوار: ٧.

(٤) كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع: ١٥١.

❖ وقال المولى الشيخ أحمد النراقي رحمته الله (ت ١٢٤٥): «يعنى مراد حضرت اين است كه بعد از من جمعى از شيعيان بيايند كه ادّعاى مشاهده مرا بكنند و ادّعاى نيابت مرا بكنند ، هر كه چنين ادّعاى بكند دروغ گو و مفترى است ، و مفترى بودن هم اشاره به ادّعاى نيابت را دارد ، پس مراد خبر دادن از كذب كسانى است كه بعد از وكلا و سفرائى حضرت در زمان غيبت كبرى ادّعاى نيابت كردند مثل ابو محمد شريعى . كه اول كسى بود كه بعد از وفات ابو الحسن السمرى كه آخر سفرائى حضرت بود ادّعاى وكالت كرد به دروغ ، و حضرت او را لعن كرد»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرن الثالث عشر:

❖ قال السيّد الشفتى رحمته الله (ت ١٢٩٠): «ورابع السفراء هو: عليّ بن محمد السمرى ، قيل: هو من أولاد سمرة بن جندب .. قال الشيخ رحمته الله في كتاب الغيبة: ذكر [أمر] أبي الحسن عليّ بن [محمد] السمرى بعد الشيخ أبي القاسم بن روح ، وانقطاع الأعلام به ، وهم الأبواب»<sup>(٢)</sup>.

### كلمات أعلام القرنين الثالث والرابع عشر:

❖ قال السيّد عليّ البروجردى رحمته الله (ت ١٣١٣): «إنّ في سنة وفاته

(١) رسائل ومسائل : ٣ : ١٢٤ .

ومحصّل كلامه رحمته الله : أنّ المراد من التوقيع الشريف أنّ جمعاً من الشيعة سيّدعون المشاهدة ، بمعنى النيابة ، وكلّ من يدعى ذلك فهو كذاب مفترٍ في ادّعائه ، فالتوقيع يكذب كلّ مدّعٍ للنيابة في زمن الغيبة الكبرى مثل أبي محمد شريعى ، وهو أول من ادّعى ذلك بعد وفاة آخر السفراء أبي الحسن السمرى . (الخباز)

(٢) كتاب الغيبة : ١ : ٥٠٨ .

انقطعت السفارة بموت آخر السفراء ووقعت الغيبة الكبرى»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ حبيب الله الخوئي رحمته (ت ١٣٢٤): «ومن الكذابين الملعونين بلسان أهل البيت لادّعاءهم الرّؤية والبايية بعد الغيبة الكبرى ووفاة خاتمة السفراء والمقرّبين، هو الحسين بن منصور الحلاج»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الملا علي العلياري التبريزي رحمته (ت ١٣٢٧): «وكان وكلاؤه عليه على شيعته، وسفراؤه بينهم وبين الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه عليه أربعة: عثمان ابن سعيد السمان، وابنه محمد بن عثمان، والحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، وأبو الحسن علي بن محمد السمرّي..

فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة وسألته عن الوكيل بعده ومن يقوم مقامه؟ فلم يظهر شيئاً من ذلك، وذكر أنه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن.. ويستفاد من كلام الشيخ عليه أن هؤلاء الأربعة هم السفراء والأبواب»<sup>(٣)</sup>.

✽ وقال الشيخ علي الخاقاني رحمته (ت ١٣٣٤): «وفي سنة وفاته سنة تناثر النجوم، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وعشرين - انقطعت السفارة بموت علي بن محمد السمرّي، ووقعت الغيبة الكبرى»<sup>(٤)</sup>.

✽ وقال الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء رحمته (ت ١٣٤٤): «وقعت الحيرة بسبب غيبته الكبرى، التي انقطعت فيها السفارة والنيابة الخاصّة،

(١) طرائف المقال : ٢ : ٥٢٣.

(٢) منهاج البراعة : ١٣ : ٣٤٦.

(٣) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال : ٧ : ٦١٨.

(٤) رجال الخاقاني : ١٧.

ولم يبق طريق لمعرفة تلك الأحكام إلا بالرجوع إلى كتاب الله المجيد والأحاديث الشريفة»<sup>(١)</sup>.

### كلمات أعلام القرن الرابع عشر:

✽ قال الميرزا محمد تقي الأصفهاني رحمته الله (ت ١٣٤٨): «اعلم أنه اتفقت الإمامية على انقطاع الوكالة، واختتام النيابة الخاصة، بوفاة الشيخ الجليل علي بن محمد السمری رحمته الله، وهو الرابع من النواب الأربعة، الذين كانوا مرجعاً للشيعة في زمان الغيبة الصغرى، وأنه ليس بعد وفاة السمری إلى زمان ظهور الحجة عليه السلام نائب مخصوص عنه في شيعته، وأن المرجع في زمان غيبته الكبرى هم العلماء العاملون، المحافظون لحدود الله، وأن من ادعى النيابة الخاصة فهو كاذب مردود، بل يُعدّ ذلك من ضروريات مذهب الإمامية التي يعرفون بها، ولم يخالف في ذلك أحد من علمائنا، وكفى بهذا حجة وبرهاناً»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ مرتضى آل كاشف الغطاء رحمته الله (ت ١٣٤٩): «وأما الألفاظ التشريعية فقد كانت في الغيبة الصغرى بواسطة سفرائه الذين هم حلقة الاتصال ما بين ناحيته المقدسة وبين المؤمنين في التوقيعات التي كانت تصدر منه لشيعته، وأشهرهم عثمان بن سعيد السمان، ومحمد بن عثمان، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمری آخر نواب الغيبة الصغرى، وكلهم مقبورون ببغداد.

(١) سفينة النجاة: ١ : ٧.

(٢) مكيبال المكارم: ٢ : ٣٣٣.

نعم ، في الغيبة الكبرى صدر توقيعه الشريف بأنّ مَنْ يزعم أنّه رآه فهو كاذب مفترى ، ولعلّ المراد منها ادّعاء الرؤية بنحو النيابة الخاصّة ، لا مطلق الرؤيا ، كيف وقد رآه وعرفه الجَمّ الغفير ممّن لا يرتاب في صدقه ، كالمقول المتواتر نقله عن جملة من العلماء ، منهم المولى ملاّ محمّد الأردبيليّ وسيّد العلماء السيّد الطباطبائيّ<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ عبد الله المامقانيّ<sup>(٢)</sup> (ت ١٣٥١): «السفراء الأربعة ، ويراد بهم - حيثما يطلق - السفراء المعروفون للحجّة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه ، ومن كلّ مكروه فداه) - وهم : عثمان بن سعيد العمري ، ثمّ ابنه محمّد ، ثمّ أبو القاسم الحسين بن روح ، ثمّ أبو الحسن علي بن محمّد [السمريّ] الذي وقعت البلية العظمى ، والغيبة التامة الكبرى بمضيّه»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ عبّاس القميّ<sup>(٣)</sup> (ت ١٣٥٩): «الرابع من الوكلاء والسفراء : الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمريّ ، فإنّ الشيخ الحسين بن روح (عليه الرحمة) لما حضرته الوفاة جعله مقامه بأمر الحجّة<sup>(٤)</sup> ، فكان الإمام<sup>(٥)</sup> يجري على يده الكرامات والمعاجز وأجوبة مسائل الشيعة ، وكانوا يسلمون الأموال والحقوق إليه بأمره<sup>(٦)</sup> ، فلما حضرته الوفاة اجتمع الشيعة عنده وطلبوا منه أن يعيّن مَنْ يقوم مقامه في السفارة ، فقال : لله أمر هو بالغه ، أي لا بد من وقوع الغيبة الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : «فيكون على هذا مدّة الغيبة الصغرى التي كان الوكلاء

(١) فوز العباد في المبدأ والمعاد : ١ : ٣٨ .

(٢) الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال : ٢ : ١٣٣ .

(٣) منتهى الآمال في تواريخ النبيّ والآل : ٢ : ٨٤١ .

والسفراء والنواب مأمورين بها من قبل الإمام عليه السلام حوالي (٧٤) عام ، مضت حوالي (٤٨) عام منها في سفارة عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان ، ومضت حوالي (٢٦) عام منها في سفارة الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح والشيخ أبي الحسن علي بن محمد السمري ، ثم انقطعت السفارة ، ووقعت الغيبة الكبرى ، فمن ادعى بعدها السفارة والنيابة الخاصة ، أو ادعى المشاهدة مع هذه الدعوى ، فهو كذاب مفتر على الحجّة عليه السلام.

فيكون المرجع في الدين والشرائع العلماء والفقهاء والمجتهدين بأمر الإمام عليه السلام ، فإنّ النيابة ثابتة لهم على سبيل العموم ، كما ورد في التوقيع الشريف لمسائل إسحاق بن يعقوب - من أجلّة وأخيار الشيعة وحملة الأخبار - الذي أوصلها إلى الحجّة عليه السلام بواسطة محمد بن عثمان بن سعيد العمري ، فسأل مسائل ، فأجاب عليه السلام عليها ، فقال في جملتها : « وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » (١) .

❖ وقال السيّد محسن الأمين العاملي رحمته الله (ت ١٣٧١) : « أمّا الغيبة الصغرى : فمن مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته بوفاة السفراء ، وعدم نصب غيرهم ، وهي أربعة وسبعون سنة » (٢) .

❖ وقال السيّد صدر الدين الصدر رحمته الله (ت ١٣٧٣) : « هلاّ دامت الحالة على ما كانت عليه زمن الغيبة الصغرى ، من وصول نوابه بخدمته خاصة دون غيرهم ؟

الجواب : عدم إدامة الغيبة الصغرى يمكن أن يكون لوجهين :

(١) منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل : ٢ : ٨٤٢ .

(٢) المجالس السنّية : ٤ : ٤٩١ .

الأول: أنّ النيابة عن الإمام - سيما الخاصة منها - مقام رفيع ، ربّما ادّعاها بعضهم كذباً من عشاق الرئاسة ، كما وقع ذلك في أواخرها ، فانسدّ لذلك باب النيابة الخاصة .

الثاني: أنّ النيابة الخاصة يومئذٍ أيضاً كانت مخفية مستورة لا يعرفها إلاّ الخواصّ ، ولو دامت لعرفت ، وصار النوّاب في معرض الخطر .»

إلى أن قال: «حتّى إذا ألفت الشيعة غيبة الإمام وعدم الوصول بخدمته وقعت الغيبة الكبرى ، وانقطعت السفارة الخاصة ، وعادت النيابة العامّة ، ولا سبيل لأحد إلى الوصول بخدمته رسماً على النحو الذي كانت الشيعة تصل بخدمة آبائه الكرام (عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام)»<sup>(١)</sup> .

### كلمات أعلام القرنين الرابع والخامس عشر:

✽ قال السيّد محمّد حسين الطباطبائي رحمته الله (ت ١٤٠٢): «وفي أواخر حياة عليّ بن محمّد السّمريّ؛ إذ لم يبق من حياته سوى أيّام قلائل (سنة ٣٢٩هـ) صدر توقيع من الناحية المقدّسة فيه إبلاغ لعليّ بن محمّد السّمريّ بأنّه سيموت ويودّع هذه الحياة بعد ستّة أيّام ، وبعدها تنتهي النيابة الخاصّة ، وتقع الغيبة الكبرى ، وستستمرّ حتّى يأذن الله تعالى بالظهور»<sup>(٢)</sup> . وقال في كتابٍ آخر: «امتدّت هذه الفترة التي اطلق عليها اسم الغيبة الصغرى مدّة تصل الى السبعين عاماً ، اضطلع بدور السفارة فيها أربعة نوّاب خاصّين للإمام ، مارسوا دورهم في الوصل بين الإمام وقواعده

(١) المهدي (عجل الله فرجه): ١٨٠ .

(٢) الشيعة في الإسلام: ٢١٤ .

واحداً بعد آخر ، ثم أغلق بعد وفاة السفير الرابع باب النيابة الخاصة ، ليبدأ عصر الغيبة الكبرى ، لتتحوّل علاقة الناس بالإمام الى الفقهاء والمحدّثين ، وذلك بأمر الإمام نفسه الذي أناط الدور بهم»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال الشيخ علي آل كاشف الغطاء رحمته الله (ت ١٤١١): «وله (عجل الله فرجه) غيبتان:

الأولى: وتسمّى بالغيبة الصغرى ، وابتدأؤها من وقت مولده وانتهاءها في سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين ، فتكون مدّتها أربع وسبعين سنة ، وكان السفراء الذين يوصلون مطالب شيعته إليه ويرجعون جوابه عنها في هذه المدة أربعة: أوّهم عثمان ابن سعيد العمري ، ثم بعده ابنه محمّد بن عثمان ، ثم بعده الحسين بن روح ، ثم بعده عليّ بن محمّد السّمريّ.

الثانية: وتسمّى بالغيبة الكبرى ، وهي الغيبة التي كانت بعد وفاة عليّ بن محمّد السّمريّ ، حيث انقطع فيها السفراء ، ولم يكن بينه وبين شيعته شخص يوصل مطالبهم له ويأخذ جوابها منه ، وابتدأؤها من سنة ثلاث مائة وتسع وعشرين ، أعني سنة وفاة عليّ بن محمّد السّمريّ ، وفي آخرها يظهر فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب آخر: «ثم بعده أبو الحسن عليّ بن محمّد السّمريّ المتوفّي سنة ٣٢٩هـ، وكان هؤلاء هم الوسائط بينه وبين شيعته ، ويصدر منه عليه السلام بواسطتهم التوقيعات وأجوبة المسائل وبيان الأحكام الشرعية وغيرها ، ويعرفون خطّه عليه السلام ، وبوفاة السّمريّ وقعت الغيبة الكبرى ، وانسدّ باب

(١) مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي : ٢٧٢.

(٢) نهج الهدى : ٣٢.

السفارة والنيابة الخاصة ، وفوض ﷺ الأمر إلى الفقهاء العالمين بالأحكام الإلهية ، المطلعين على الأخبار والأحاديث الشرعية ، وجعلهم النواب عنه ﷺ»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله (ت ١٤١٣): «وبعبارة أخرى: إنه ليس كل مسألة فرعية تقضي البداهة لزوم الرجوع فيها إلى الإمام في زمانه وإلى الفقهاء في زمان الغيبة ، بل منها الفروع المستحدثة التي يشك في أن المرجع فيها من هو؟ فلذا يسأل الراوي عن حكم ذلك في زمان غيبة الكبرى؛ إذ في زمان غيبة الصغرى يستل عن نفس الإمام بواسطة السفراء ، وأمّا في زمان غيبة الكبرى فلا ، ولذا أرجع الإمام في ذلك الزمان إلى الفقهاء بالنيابة العامة»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله (ت ١٤١٤): «باسمه تعالى ، من اعتقد بهذه الدعوى<sup>(٣)</sup> يكون فاسقاً»<sup>(٤)</sup>.

✽ وقال الشيخ الميرزا علي الغروي رحمه الله (ت ١٤١٩): «لا إمكان لهذه الدعوى شرعاً ، بعد انقطاع السفارة عن الناحية المقدسة برحلة رابع

(١) أدوار علم الفقه وأطواره: ٢٢٠.

(٢) مصباح الفقاهة: ٥ : ٥٨.

(٣) الدعوى المشار إليها هي: رؤية الإمام القائم عليه في المنام ، والقطع بأنه هو ، وأنّ الرائي قد أرسله الإمام الحجّة عليه إلى الشيعة يأمرهم وينهاهم في المسائل الخاصة والعامة ، ويأخذ منهم الخمس ، وقوله وأمره ونهيه كلّ ذلك مقدّم عند أتباعه على ما يأتي من الفقهاء مع التعارض ، وطريقه في هذه التبليغات والأوامر والنواهي رؤيته المنامية للإمام القائم عليه نفسه أو الحسين بن روح ، كما قد تدعى له الملاقاة لهما في عالم اليقظة . (الخباز)

(٤) ظاهرة الغيبة ودعوى السفارة: ملحق الكتاب .

السفراء العظام إلى دار البقاء ، ولا ريب في تكذيب مدّعي الرؤية في عصر الغيبة ؛ لما روي في كتابي الغيبة و إكمال الدين ، والطيف لا يترتب عليه أي أثر ولا تثبت به أيّة دعوى في الشريعة المقدّسة ، فضلاً عن السفارة والبابويّة ، والقطع بأمثال ذلك ممّا لا اعتبار به ؛ لأنّه من الجهل المركّب الذي يعاقب فيه المكلف بالتقصير في المقدّمات ، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال السيّد محمد الصدر عليه السلام (ت ١٤١٩) : «في عصر الغيبة الكبرى لا توجد نيابة خاصّة عن الإمام المنتظر عليه السلام ؛ لأنّها انقطعت بموت السفير الرابع محمد بن علي السّمرّي (رضوان الله عليه)».

وقال متحدّثاً عن وظيفة المؤمنين في عصر الغيبة الكبرى : «وظيفتهم هي الرجوع في أخذ الأحكام الشرعيّة إلى مراجع التقليد الجامعيّن للشرائط ، حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجّة (أرواحنا فداه) : وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَأَقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

✽ وقال الشيخ الميرزا جواد التبريزي عليه السلام (ت ١٤٢٧) : «مدّعي السفارة في عصر الغيبة الكبرى كاذب وإنكار الضرورة الدينيّة كوجوب صلاة الصبح - مثلاً - إن كان مع إقراره بأنّ الله تعالى أمر بانكارها في القرآن الكريم أو النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فهذا الإنكار يوجب الكفر والخروج عن الدين ، والله العالم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ظاهرة الغيبة ودعوى السفارة : ملحق الكتاب .

(٢) مسائل وردود : ٣ : ١٤٢ ، دار الأمير - النجف الأشرف .

(٣) صراط النجاة : ٥ : ٣٢١ و ٣٢٢ .

وقال معلّقاً على دعوى السفارة في زمن الغيبة الكبرى: «هذه الدعوى باطلة، ومدّعيا ضالّ مضلّ، فقد انقطع باب السفارة بعد السفراء الأربعة، والله المهادي»<sup>(١)</sup>.

✽ وقال السيّد علي السيستاني (دام ظلّه): «بسمه تعالى، إنّ تلك الدعوى المشار إليها لا صلة لها بالدين، فهي لم تخرج عن حدّ البدع وإثارة الفتن المؤدّية إلى الشعب والانشقاق (وقى الله المسلمين شرّها)، فالأموال منكم ومن كلّ من يهتّمه أمر الدين معالجتها وردع صاحبها عنها بالحكمة والموعظة الحسنة، والابتعاد عنه إن بقي مصراً عليها، وهي واضحة البطلان:

أولاً: إنّ الثابت بالضرورة والنصوص المعتبرة انقطاع النيابة الخاصّة عن الإمام المنتظر عليه السلام بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى، وأنّ كلّ من يدّعيا كاذب، وإنّما يكون الرجوع في أمر الدين إلى الفقهاء العدول.

وثانياً: إنّ نيابة الحسين بن روح قد انتهى أمدّها بموته، وقد انتقلت إلى الشيخ السّمريّ (رضوان الله عليهما)، ثمّ انتهى أمدّها أيضاً بموته الذي بدأت من حينه الغيبة الكبرى.

وثالثاً: إنّ الرّوياً في المنام لا أثر [لها] في الشريعة لا نفيّاً ولا إثباتاً، وإنّما يرجع فيها إلى الأدلّة الشرعيّة المعروفة، وهذا أمر ثابت بالضرورة.

ورابعاً: إنّ إقرار ذلك الشخص على نفسه بالاشتباه، وتخلّيه عن دعواه حجّة عليه بمقتضى حجّية إقرار العقلاء على أنفسهم، كما هو حجّة على أتباعه، ومن يروج لبدعته.

(١) صراط النجاة: ٥ : ٣١٩.

وخامساً: إن استعمال غريب اللغة الشاذة خارج عن طريق أهل البيت عليهم السلام في تفهيم الأحكام للناس، كما أن اشتغال البيان المنسوب إلى الإمام عليه السلام على أخطاء نحوية دليل آخر على بطلان النسبة.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

(١) هدى السائل لأجوبة المسائل، إعداد الشيخ محمد جواد الشهابي: ١٤٥ و ١٤٦، مسألة ٤٣٥، ونص السؤال: «قد وجد في وقتنا هذا من يطلق على نفسه ويطلق عليه أتباعه عنوان (نائب باب المولى)، مدعياً النيابة عن الحسين بن روح (رضوان الله عليه) السفير الثالث في زمن الغيبة الصغرى الواقع واسطة بينه وبين الإمام المنتظر عليه السلام حاضراً، وهو يدعي رؤية الإمام القائم عليه السلام في المنام، وأنه قطع بأنه هو، وقد أرسله إلى الشيعة يأمرهم وينهاهم في المسائل الخاصة والعامة، ويأخذ منهم الخمس، وقوله وأمره ونهيه كل ذلك مقدّم عند أتباعه على ما يأتي من الفقهاء مع التعارض، وطريقه في هذه التبليغات والأوامر والنواهي رؤيته المنامية للإمام القائم عليه السلام نفسه، أو الحسين بن روح، كما قد تُدعى له الملاقاة لهما في عالم اليقظة.

وقد حدث أن أعلم هو نفسه اشتباهه وتخليه عن دعواه أمام جمع من العلماء، وكتب تقريراً موقعاً بذلك ومدياً بتعليق من العلماء الذين حضروا مجلس الاعتراف والتخلي، إلا أن دعوته لا زالت قائمة وتجمع الأتباع، وأن من تابعه من العلماء من وكلائه لا زال يؤمن بصدق دعواه وحقانيته، وإن ادعى توقّف الدعوة إليها، الأمر الذي يشهد الواقع بخلافه. ويقوم بتسليم هؤلاء ومن قاربهم بهذه الدعوى على ما ينقلونه عنه من إخبارات بأمر خفية، وما جاء على يده ينسبه للإمام القائم عليه السلام من نصوص يلفظها يرون أنها فوق مستوى الناقل، وأنه يمتنع عليه أن يأتي بها من نفسه في ظرف لا يحتملون معه أنه يستمدّها من غيره من دون الإمام عليه السلام ممّا جعلهم - كما يقولون - يقطعون بصحة دعواه.

والصفة السائدة في هذه النصوص استعمالها لغريب اللغة الشاذة جداً.

أولاً: ما هو الرأي المذهبي في إمكان هذه الدعوى؟

ثانياً: ما هو توجيهكم (حفظكم الله) لهؤلاء الوكلاء والأتباع، ومنهم من كان معروفاً»

❖ وقال السيّد محمد صادق الروحاني (دام ظلّه): «قد دلّت الأخبار المعتمدة على أنّ كلّ من يدّعي رؤية الإمام المهدي (أرواح من سواه فداه) فكذبوه، والمتيقّن من مورد هذه الروايات - على ما أفاده المحقّقون - هو من يدّعي السفارة عنه، أو يدّعي لقاءه به عليه السلام وتكليف الإمام له ببعض التكاليف، ومثل هؤلاء الأشخاص المدّعين بليّة قد ابتليت بها الأمة الإسلاميّة منذ عشرة قرون وأكثر، ولا يزال الحبل ممدوداً إلى هذا اليوم، وقد صدر التوقيع من الإمام المهدي عليه السلام في ذمّ بعضهم ولعنه والبراءة منه بخصوصه»<sup>(١)</sup>.

❖ وقال الشيخ لطف الله الصافي (دام ظلّه): «الرابع من الوكلاء في عصر الغيبة الصغرى: الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمد السّمريّ.. وهو آخر الوكلاء، وبموته وقعت الغيبة التامة، وصار الأمر إلى الفقهاء وحملة الأحاديث وعلوم أهل البيت عليهم السلام، فيجب على العوامّ الرجوع إليهم، ودلّت

#### » بالوثيقة والحرص على الدين؟

ثالثاً: من يصرّ من هؤلاء على دعواه بعد أن بذل الجهد من العلماء معه في بيان بطلان الدعوى، هل يجوز الاقتداء بصلاته وحضور محاضراته وخطاباته وجلساته وتدرّيسه، أو يمتنع عن ذلك ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيقاف سريان البدعة؟

#### ملاحظتان:

الأولى: تحت يد الرجل منجد لغوي، والنصوص تحمل الغيب المذكور من ناحية الفصاحة، وأنها لا ميزة بلاغيّة لها، والبيان الأوّل منها - وهو خطاب للشيعة بالاستجابة للدعوى وهو منسوب إلى الإمام عليه السلام - لا يخلو من أخطاء نحويّة.

الثانية: المبتدع في الدين مع انتفاء الشبهة هل يبقى عادلاً أم لا؟».

(١) أجوبة المسائل: ١: ١٨٨.

على ذلك روايات كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان ، فكلّيات أعلام الطائفة عليهم السلام - التي تدلّ على عملهم بضمون التوقيع الشريف - فوق حدّ الإحصاء ، ولكننا نكتفي بما عرضناه؛ فإنّه كافٍ لدحض قول من زعم أنّ الأصحاب قد أعرضوا عن التوقيع الشريف وتركوه.

---

(١) منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام : ٢ : ٥٠٧ ، دار المرتضى - بيروت .

## الإشكال الثاني

أنّ التوقيع مطعونٌ في سنده<sup>(١)</sup>

ولم يوضّح المدعو أحمد بن إسماعيل وجه الطعن في سند التوقيع الشريف ،  
ولكن أحد أتباعه قد أشار إلى وجود جهتين للإشكال :

الجهة الأولى : الإرسال .

الجهة الثانية : ضعف السند بوقوع (أحمد بن الحسن المكتب) فيه ، وهو  
من المجاهيل<sup>(٢)</sup> .

### جواب الإشكال الثاني :

ويجاب عن جهة الإشكال الأولى : بأنّ صاحبها قد قصر نظره على  
التوقيع الذي نقله الشيخ الطبرسي<sup>رحمته</sup> في كتاب الاحتجاج ، ولعلّه لم يتتبع  
نسخ التوقيع ، ولو تتبعها لعلم أنّ الشيخ الصدوق<sup>رحمته</sup> قد نقله في كتاب كمال  
الدين مسنداً .

على أنّ إرسال الشيخ الطبرسي<sup>رحمته</sup> لا يعني عدم الإسناد ، بل يعني أمراً  
آخر أشار إليه الشيخ الطبرسي<sup>رحمته</sup> في مقدّمة كتابه المذكور ، حيث قال :

(١) مع العبد الصالح : ١ : ٢٨ .

(٢) قراءة جديدة في رواية السمرى : ١٧ .

«ولا تأتي في أكثر ما نوره من الأخبار بإسناده، إمّا لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد بنى غير واحد من أعلام الطائفة عليهم السلام على اعتبار روايات الاحتجاج وإن كانت من المراسيل.

ويُجاب عن جهة الإشكال الثانية: بأنّ (أبا محمد، الحسن بن أحمد المكتّب) وإن لم يُنصّ على توثيقه في كتب الرجال، ولكنّ توثيقه بمكانٍ من الإمكان، ويمكن تقريبه بمقدّمين:

المقدّمة الأولى: إنّ (الحسن بن أحمد المكتّب) ممّن وردت إليهم التوقيعات من قبل السفراء الأربعة (رضوان الله عليهم)، كما نقل عنه ذلك كلٌّ من الشيخين الصدوق والطوسي عليهما السلام عند إيرادهما للتوقيع الذي نحن بصدد الحديث حوله<sup>(٢)</sup>.

المقدّمة الثانية: إنّ الشيخ الطوسي عليه السلام قد وثّق جميع من كانت ترد عليهم التوقيعات توثيقاً عاماً، حيث قال: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل»<sup>(٣)</sup>.  
والنتيجة: أنّ (الحسن بن أحمد المكتّب) ثقة بمقتضى هذا التوثيق العام؛ إذ أنّه أحد من وردت إليهم التوقيعات من قبل السفراء الأربعة (رضوان الله عليهم)، وقد نقّح الشيخ الطوسي - كما عرفت - كلاً من صغرى الدليل وكبراه.

(١) الاحتجاج: ١: ١٠.

(٢) كمال الدين وإتمام النعمة: ٥١٦. الغيبة: ٣٩٥.

(٣) الغيبة: ٤١٥.

### الإشكال الثالث

#### تشابه متن التوقيع<sup>(١)</sup>

ولم يوضح المدعو أحمد بن إسماعيل مقصوده من هذا الإشكال أيضاً، ولكن أحد أتباعه قد أوضح ذلك بقوله: «اعلم -أخي القارئ- إن الاختلاف حول هذا الحديث وقع بالتحديد في معنى (المشاهدة) في هذا التوقيع الشريف، أي من المشمول بوصف الإمام المهدي عليه السلام بأنه (كذاب مفتر)؟ ونأخذ من استدلال بهذا الحديث على تكذيب اللقاء بالإمام المهدي، ونقسم أتباع هذا التبني إلى ثلاثة أقسام:

فقال قوم: إن كل من قال إنه رأى الإمام المهدي عليه السلام هو كذاب مفتر.

وقال القسم الثاني: إن كل من نقل الأخبار عن الإمام المهدي عليه السلام هو المعني بهذا الحديث.

وقال القسم الثالث: إن هذا التكذيب الموجود في التوقيع يشمل من يدعي النيابة عن الإمام المهدي عليه السلام فقط، على بيان سيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا الكتيب»<sup>(٢)</sup>.

(١) مع العبد الصالح: ١: ٢٩.

(٢) قراءة جديدة في رواية السمرى: ١٦.

وقد أوضح أبو محمد الأنصاري في جامع الأدلة: ٢٥ أن مقصود إمامهم أحمد بن «

### جواب الإشكال الثالث :

ولسنا نريد أن نقف عند هذا الكلام طويلاً؛ لإيضاح أنّ التوقيع الشريف -بمقتضى القرائن الداخليّة ومناسبات الحكم والموضوع- لا يندرج ضمن المتشابه؛ إذ لا يصعب تحديد المراد الجدّي منه على من يمتلك أدوات الاستظهار من النصوص المباركة .

ودعنا نسلمّ جدلاً بأنّ التوقيع الشريف من المتشابه، إلا أنّ هذا لا يمنع من التمسك به لدحض مدّعى أدعياء المهديّة؛ إذ القاعدة عند أهل المحاورة تقضي بالأخذ بالقدر المتيقن للنصّ عند دوران المقصود منه بين احتمالات عديدة، لا سبيل لترجيح أحدها .

فمثلاً: عندما يقول رئيس الدولة لمواطنيه: «كذبوا كلّ من يدّعي مشاهدي»، ويتردّد الناس في أنّ مراد الرئيس من المشاهدة هو مطلق الرؤية؟ أم النقل عنه؟ أم النيابة عنه؟ فإنّه لا شكّ في كون الاحتمال الأخير قدراً متيقناً من النصّ؛ إذ لو كان المقصود من النصّ -بحسب مقصود الرئيس- هو الاحتمال الأوّل أو الثاني، فلا شكّ في أنّ أمره بتكذيب مطلق من يدّعي الرؤية، أو مطلق من يدّعي النقل عنه، مستلزم لتكذيب مدّعي النيابة عنه بالأولوية القطعيّة؛ إذ أنّ النيابة متضمّنة للرؤية والنقل وزيادة، وعليه فإذا كان الأقلّ منفيّاً كان الأكثر منفيّاً بالضرورة .

﴿ إسماعيل من المتشابه هو ما ليس له معنى واضح، لكونه يحتمل معاني عديدة، ولا يخفالك أنّ هذا من التخبّط في استعمالات اصطلاحات العلوم؛ إذ أنّ هذا تفسير لـ (لمجمل) في قبال (المفصل)، وأمّا المتشابه -في قبال المحكم- فله معنى ظاهر، إلاّ أنّه يُعلم -من الخارج- عدم كونه مقصوداً للمتكلّم . (الخبّاز)

وهكذا هو الكلام في المقام؛ فإننا حتى لو سلمنا بعدم إمكان تحديد المقصود من التوقيع - ولا نسلم بذلك - لدورانه بين احتمالات لا مرجح لأحدها على الآخر، إلا أنه يبقى له قدر متيقن نقطع بإرادة الإمام المهدي عليه السلام له على جميع التقادير، وهذا القدر المتيقن - وهو لزوم تكذيب مدعي النيابة - يكفينا لدحض مزاعم أعداء المهدوية.

على أننا لا نسلم بكون التوقيع الشريف من النصوص المجملة؛ لإمكان إقامة العديد من القرائن على المراد الجدّي منه، كما تحدّثنا عنه في مباحث سابقة.

وبما ذكرناه ظهر زيف ما ذكره أحد أتباع المدعو أحمد بن إسماعيل بقوله: «لا وجود لأثر عن المعصومين عليهم السلام ينصّ على انقطاع السفارة»<sup>(١)</sup>.

(١) جامع الأدلة : ٣١.

### الإشكال الرابع

أنّ التوقيع غير مسوّر، وهذا يطعن في كليته<sup>(١)</sup>

وقد أوضح أحد أتباع أحمد بن إسماعيل هذا الإشكال ، فقال : « وإذا لم تكتف بهذا أقول من باب (الزموهم بما ألزموا به أنفسهم) : إنّ القاعدة العقلية الموجودة في رواية السمرّيّ ، وهي : (فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائيّ والصيحة فهو كذاب مفتر) قضية مهملة فهي بقوة الجزئية ، أي تكون هكذا : (فبعض من ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائيّ والصيحة فهو كذاب مفتر) ، ولا توجد قرينة خارجية تفيد كليتها ، بل توجد قرينة خارجية دالة على جزئيتها ، وهي الروايات الدالة على إرسال الإمام المهديّ عليه السلام من يمثله في فترة ما قبل القيام ، ومنها الرواية التي مرّت ورواية اليمانيّ ، وغيرها كثير .

وليتّضح الأمر أكثر وخصوصاً لمن لم يطّلع على المنطق والأصول - أقول : إنّ القضية أمّا تكون مسوّرة أو مهملة ، والمسوّرة أمّا كلية أو جزئية ، فإذا قلت : (كلّ من يدّعي المشاهدة... فهو كاذب) فهذه قضية كلية لأنك بدأتها بـ (كلّ) ، وإذا قلت : (بعض من يدّعي المشاهدة... فهو كاذب) فهذه قضية جزئية لأنك بدأتها بـ (بعض) .

(١) مع العبد الصالح : ١ : ٢٩ .

أما إذا أهملت القضية ولم تجعل لها سور كل أو بعض فهي تكون بقوة الجزئية، فلا تقيّد الكلية إلا إذا كانت هناك قرينة خارجية دالة على كليتها، فإذا لم توجد هذه القرينة ووجدت قرينة على جزئيتها أصبحت هذه القضية جزئية، والقضية أعلاه مهملة ولا توجد قرينة تدل على كليتها، بل توجد قرينة تدل على جزئيتها، وهي روايات الأئمة عليهم السلام، فتحصل أنّها جزئية، وبهذا لا تدل رواية السمرى على انقطاع السفارة لا من قريب ولا من بعيد»<sup>(١)</sup>.

### جواب الإشكال الرابع:

ولا يخفك أنّ هذا الإشكال يتكوّن من دعويين:

الدعوى الأولى: أنّ محلّ الشاهد من التوقيع الشريف قضية مهملة.

جواب الدعوى الأولى:

والجواب عن هذه الدعوى يتحصّل من خلال أربع مقدّمات:

المقدّمة الأولى: إنّ القضية التي نحن بصدد الاستدلال بها - والتي ادّعى أحمد بن إسماعيل إهمالها - هي قول الإمام عليه السلام في التوقيع المبارك: «فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائي والصيحة فهو كذاب مفتر»، وهي من القضايا الشرطية كما لا يخفى.

المقدّمة الثانية: إنّ تقسيم القضايا في علم المنطق إلى المسورة - أو المحصورة - والمهملة، كما هو تقسيم للقضايا الحملية، كذلك هو تقسيم

(١) جامع الأدلة: ٢٧.

للقضايا الشرطية أيضاً.

المقدمة الثالثة: يشتهر التمثيل في الكتب المنطقية للقضايا الشرطية المسوّرة بألفاظ معينة معروفة، نحو: «كلّما»، «مهما»، «متى» للموجبة الكليّة، و «قد يكون» للموجبة الجزئية، و «ليس البتّة» للسالبة الكليّة، و «ليس كلّما» للسالبة الجزئية<sup>(١)</sup>.

إلا أنّ ما يجدر الالتفات إليه هو: أنّ ألفاظ السور لا تنحصر فيما ذكر، بل تشمل كلّ ما يؤدّي مؤدّاها، ويشهد لذلك قول الفخر الرازي: «وإذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة الإهمال والمحصّر في المتّصلة والمنفصلة، فإن كان هناك لفظ يدلّ على كليّة المحكم أو جزئيّته فالشرطية محصورة، وإلا فهي مهملة»<sup>(٢)</sup>.

المقدمة الرابعة: إنّ (مَنْ) الشرطية -بحسب استعمالاتها، بل قيل بحسب وضعها- تُصنّف ضمن أدوات العموم، وقد صرّح بذلك غير واحدٍ من الأعلام، ومنهم: الشيخ الطوسي رحمته الله حيث قال: «فأمّا ألفاظ العموم فكثيرة، نحن نذكر منها طرفاً، فمنها: (مَنْ) في جميع العقلاء إذا كان نكرة في المجازاة والاستفهام»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقّق الحليّ رحمته الله: «(مَنْ) و (ما) إذا كانتا معرفتين بمعنى (الذي)، لا تعيّن، وإن وقعتا للمجازاة أو الاستفهام عمّتا؛ إذ لو كانتا مشتركيتين، لوجب أن يتوقّف سامع: (مَنْ دخل داري أكرّمته) على استفهام مستحقّ

(١) شرح الشمسية: ٣١٧.

(٢) شرح الإشارات والتنبيهات: ١: ١٤٥.

(٣) عدّة الأصول: ١: ٢٤٧.

الإكرام، وعدم التوقف دلالة على الاستغراق. وأيضاً: فإنه يجوز الاستثناء منها، وجواز الاستثناء دلالة على تناول»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ البهائي عليه السلام: «صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص، كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرباً بـ(لامه) أو مضافاً، والجمع كذلك، والنكرة المنفية»<sup>(٢)</sup>.

وما أفاده هؤلاء الأعلام عليهم السلام لا يكاد يخفى على قارئ القرآن الكريم ومتتبع للسنة المطهرة، وإليك بعض الشواهد من كليهما:

﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

(١) معارج الأصول: ٨٣.

(٢) زبدة الأصول: ١٢٧.

(٣) البقرة ٢: ٣٨.

(٤) البقرة ٢: ١٧٣.

(٥) البقرة ٢: ١٨٤.

(٦) البقرة ٢: ١٨٥.

(٧) البقرة ٢: ١٩٤.

لَا انْفِصَامَ لَهَا <sup>(١)</sup>.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ <sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً لِدَمِّ سَفَكِ لَنَا ، أَوْ حَقَّ لَنَا نُقْصَانُهُ ، أَوْ عَرَضَ انْتِهَافُ لَنَا ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا ، بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حَقْبًا» <sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا مِنْ الشُّعْرِ فَبَكَى وَأَبَكَى عَشْرَةَ فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى وَأَبَكَى تِسْعَةَ فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ : مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى - وَأَظَنَّهُ قَالَ : أَوْ تَبَاكَى - فَلَهُ الْجَنَّةُ» <sup>(٦)</sup>.

وعنه عليه السلام ، قال : «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» <sup>(٧)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظَرَ مَاقَتٍ لَهُمَا ، وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ ،

(١) البقرة ٢: ٢٥٦.

(٢) الأنعام ٦: ١٢٥.

(٣) الشورى ٤٢: ٤٠.

(٤) الزلزلة ٩٩: ٧ و ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٩.

لم يقبل الله له صلاة»<sup>(١)</sup>.

وأمثال هذه الآيات والروايات كثير جداً، ولا يوجد أحد يشك في عمومها، وكونها من الخطابات العامة، لا الخطابات المهملة.

ونتيجة هذه المقدمات الأربع: أن لفظ (مَنْ) من جملة الألفاظ التي تصلح أن تكون سوراً للموجبة الشرطية الكلية، وبالتالي فتى ما وقعت في كلام كان الكلام مفيداً للعموم، كما اتضح من موارد استعمالها.

وعلى ضوء ذلك يتضح: أن محلّ الشاهد من التوقيع الشريف ليس قضية مهمة، لتكون بقوة الجزئية كما يزعم أعداء المهدوية، بل هو قضية مسورة بلفظ (مَنْ) الشرطية، وهي من أدوات العموم، فيكون موجبة كلية.

والذي يظهر أن المستشكل لعدم خبرته بالاصطلاحات المنطقية قد خلط بين القضية الحملية والقضية الشرطية، فتوهم أن عبارة التوقيع الشريف غير مسورة؛ لعدم اشتغالها على لفظ (كلّ) أو (بعض)<sup>(٢)</sup>، والحال أن هذه من ألفاظ المسورة الحملية، وما نحن بصدد قضية شرطية لا حملية، ولكن يبقى أن الجاهل عذره جهله.

**الدعوى الثانية: أن هنالك من الروايات ما يدلُّ على أن التوقيع**

(١) وسائل الشيعة: ٢١: ٥٠١.

(٢) قال (ضياء الزيدي) في كتابه قراءة جديدة في رواية السمرى: ٣١: «وأنت كما ترى إن هذه القضية -رواية السمرى- من القضايا المهملة التي لم تحدّ بسور (فمن ادعى المشاهدة... فهو كذاب مفتر)، فهي لم تحدّ بكلّ أو بعض أو ما شاكل، فتكون من القضايا المهملة، التي تعمل عمل الجزئية، وهذا لا خلاف ولا شبهة فيه، في أن بعض من ادعى المشاهدة هو كذاب مفتر، إلا إن هذا في (البعض) لا في (الكلّ).

الشريف قضية جزئية لا كلية ، وسوف نعرض ما تشبث به ادعاء المهديّة لإثبات ذلك ، وإليك أهمّها :

الرواية الأولى : عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ أنّه قال : « يكون لصاحب هذا الأمر غيبة في بعض هذه الشّعب - وأوماً بيده إلى ناحية ذي طوى - حتّى إذا كان قبل خروجه أتى المولى الذي كان معه ، حتّى يلقي بعض أصحابه ، فيقول : كم أنتم هاهنا ؟ فيقولون : نحو من أربعين رجلاً .

فيقول : كيف أنتم لو رأيتم صاحبكم ؟ فيقولون : والله لو ناوى بنا الجبال لناويناها معه ، ثمّ يأتيهم من القابلة ويقول : أشيروا إلى رؤسائكم أو خياركم عشرة ، فيشيرون له إليهم ، فينطلق بهم حتّى يلقوا صاحبهم ، ويعدّهم الليلة التي تليها .»

الرواية الثانية : قصة الجزيرة الخضراء ، حيث جاء فيها : « قلت : ياسيدي ، قد روينا عن مشايخنا أحاديث رويت عن صاحب الأمر عليه السلام أنّه قال لما أمر بالغيبة الكبرى : من رأي بعد غيبتى فقد كذب ، فكيف فيكم من يراه ؟

فقال : صدقت إنّ عليه السلام إنّما قال ذلك في ذلك الزمان لكثرة أعدائه من أهل بيته وغيرهم من فراعنة بني العباس ، حتّى أنّ الشيعة يمنع بعضها بعضاً عن التحدّث بذكره ، وفي هذا الزمان تطاولت المدّة وأيس منه الأعداء ، وبلادنا نائية عنهم وعن ظلمهم وعنائهم ، وببركته عليه السلام لا يقدر أحد من الأعداء على الوصول إلينا»<sup>(١)</sup> .

الرواية الثالثة : روايات اليماني . بتقريب : أنّ اليمانيّ يكون قبل الصيحة ويرافق خروجه خروج السفينانيّ ، ومن المعلوم أنّ خروج السفينانيّ يكون

(١) بحار الأنوار : ٥٢ : ١٧١ .

في رجب بينا الصيحة في شهر رمضان ، وبما أنّ الروايات تدلّ على لزوم متابعة اليماني -رغم أنّه يكون قبل الصيحة- فهذا منبّه على عدم صحّة تكذيب جميع من يدّعي المشاهدة قبلها ، وإلاّ للزم تكذيب اليماني ، وهو كما ترى ، فجمعاً بين أخبار اليماني والتوقيع الشريف ينبغي حمله على تكذيب البعض لا الكلّ<sup>(١)</sup>.

### جواب الدعوى الثانية :

والجواب الإجمالي عن هذه الروايات وأمثالها : أنّها قاصرة عن نقض كليّة التوقيع ، وإليك تفصيل الكلام حولها ، ومنه يتّضح الحال في غيرها .  
أمّا الرواية الأولى : فإنّ غاية ما تدلّ عليه أنّ للإمام عليه السلام في زمن غيبته مولى يختصّ به ، وهذا لا تنازع فيه ، إلاّ أنّ هذا لا ينقض كليّة التوقيع ؛ لوضوح أنّ التوقيع بصدد الحديث عن الوظيفة العامّة للشيعة في زمن الغيبة ، وأنّها تكذيب مدّعي المشاهدة ، بينما تتحدّث الرواية عمّا يدور بين مولى الإمام عليه السلام والمخلص من أصحابه -الذين لا يتجاوزون الأربعين رجلاً- وكيفيّة تهيئتهم للنهضة المشرّفة ، ولا يوجد في الرواية أدنى إشارة إلى أنّ المولى يتحدّث معهم بصفته مرسلًا من الإمام عليه السلام ، فيبقى احتمال أنّ ذلك يكون بينه وبينهم من غير أن يعرفوا اتّصاله بالإمام المحجّة عليه السلام .  
نعم ، في آخر الرواية أنّهم يشرفون بلقاء الإمام عليه السلام بعد أن أعدوا أنفسهم وعشائرهم إعداداً روحياً لرؤية الإمام عليه السلام والتشرف بنصرته ، وهذا لا يمنع منه ؛ إذ أنّه يكون على مستوى خاص جداً -وهو مستوى النخبة-

(١) جامع الأدلّة : ٢٣ . قراءة جديدة في رواية السمرى : ٢٤ .

على أنّ قول الرواية « ويعدهم الليلة التي تليها » يحتمل أن يكون المقصود به أنّ ذلك اللقاء يكون قبل الخروج المقدّس بليلة، ولعلّه لأجل تثبيت قلوبهم والاتّفاق معهم على خطة العمل .

وبالجملة: فإنّ الرواية ناظرة إلى مجموعة خاصّة جدّاً، وهي الصفوة والنخبة، بينما التوقيع الشريف ناظر إلى عموم الشيعة، فلا يتنافيان، حتّى تكون الرواية ناقضةً له .

وأما الرواية الثانية: فغاية ما تثبته هو جواز التشرف برؤيته عليه السلام، ولا ملازمة بين جواز الرؤية وجواز النيابة الخاصّة، فتبقى الرواية على دلالتها على جواز الرؤية، ويبقى التوقيع على دلالاته على تكذيب مدّعي النيابة الخاصّة .

ولا يُتوهم أنّ الرواية مفسرة للتوقيع الشريف؛ فإنّه لا شاهد عليه، على أنّ التعبير عن حكاية الجزيرة الخضراء بالرواية لا يخلو عن مسامحة ظاهرة .

وأما الرواية الثالثة فيلاحظ عليها:

أولاً: أنّه لا دليل على كون اليمانيّ الموعود يدّعي النيابة الخاصّة عن الإمام عليه السلام، حتّى يقال بلزوم تكذيبه إذا التزمنا بعموم التوقيع .

وثانياً: حتّى لو سلّمنا كونه نائباً خاصّاً فهو غير مشمول لعموم التوقيع، بداهة أنّ وظيفة الشيعة إنّما هي لزوم التكذيب في مرحلة ما قبل تحقّق العلامات المحتومات - والتي قد أشار لها التوقيع الشريف من خلال عنواني (السفيانيّ والصيحة) - وبخروج اليمانيّ تكون العلامات قد تحقّقت، وبتحقّقها تنتهي فعاليّة التوقيع الشريف، فلا يتنافى مع ما دلّ على لزوم مبايعته .

وإنما قلنا: إنَّ (السفياني والصيحة) قد أخذوا على نحو العنوان المشير للعلامات الحتمية؛ لأنَّ خروج اليماني لا ينفك عن خروج السفياني، وبما أنَّ التوقيع قد ألزم بتكذيب مدَّعي النيابة في مرحلة ما قبل السفياني فهذا يعني بالضرورة إلزام الشيعة بالتكذيب في مرحلة ما قبل اليماني، ولا يشمل مرحلة ما بعد خروجه، وهي المرحلة التي تلزم فيها مبايعته، ويحرم الالتواء عليه.

وإنَّ أبيتَ عن ذلك، وقلت: «إنَّ مقتضى أخذ عنوان الصيحة في التوقيع يعني لزوم تكذيب مَنْ يدعي النيابة قبل تحقُّقها، فيشمل ذلك اليماني المتحقَّق قبلها؛ ولذا لا بدَّ من رفع اليد عن عموم التوقيع الشريف».

قلت: تنزلنا وسلمنا معك، ولكنَّ هذا لا يقتضي إلغاء عموم التوقيع بتكذيب مدَّعي المشاهدة مطلقاً؛ إذ الأدلَّة العامَّة الظاهرة في العموم إنّما تُرفع اليد عن عمومها بمقدار المخصَّص فقط، وبما أنَّ المخصَّص قد اقتضى رفع اليد عن العموم في الفترة الواقعة بين خروج السفياني والصيحة، حتَّى لا يلزم تكذيب اليماني، فإنَّ العامَّ بمقتضى القواعد - يبقى على عمومه في غير الفترة المذكورة، وعليه يلزم تكذيب كلِّ مَنْ يدَّعي النيابة في غير تلك الفترة، ومنهم: أحمد بن إسماعيل، الذي ما برح يدَّعي النيابة منذ سنوات مع أنَّ السفياني لم يخرج بعد.

ومما ذكرناه يُعلم الحال في بقيَّة النواقض التي ذكروها، كمراسلات الإمام عليه السلام مع الشيخ المفيد عليه السلام، أو منقولات السيّد ابن طاووس عليه السلام؛ فإنَّ كلَّ ذلك على فرض صحَّته لا يتنافى مع مدلول التوقيع الشريف؛ إذ أنّه يدلُّ على تكذيب مدَّعي النيابة، ومن المعلوم نزاهة الشيخ المفيد والسيّد ابن طاووس عليهما السلام عن الادِّعاء المذكور.

## المبحث الثالث

### ثبوت النيابة العامة لمراجع الدين العظام في زمن الغيبة الكبرى

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: الأدلة على ثبوت النيابة للفقهاء.

بعد أن عرفت قسماً النيابة، واتضح لك انقطاع النيابة الخاصة في زمن الغيبة الكبرى، يبقى الكلام في النيابة العامة، فهل هي ثابتة في زمن الغيبة الكبرى أم لا؟

والجواب: أن كلمة الأعلام قد اتفقت، على ثبوت هذا القسم من النيابة لعدول المجتهدين، بل هو من المسلمات عند الإمامية.

ويشهد لذلك قول المحقق الكركي رحمته الله: «اتفق أصحابنا (رضوان الله عليهم) على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى - المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية - نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال على ثبوت هذا المقام للفقهاء بدليلين:

#### الدليل الأول: الدليل العقلي.

وهو المعبر عنه بقاعدة اللطف.

---

(١) رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢.

وبيانه بمقدّمتين :

المقدّمة الكبرى: المراد من قاعدة اللّطف .

ويمكن تلخيص المراد من قاعدة اللّطف بأنّها: الفعل الثاني الذي يحفظ الغرض من الفعل الأوّل .

وبيانه: أنّ أحدنا لو أراد أن يدعو مجموعة من أصحابه إلى مأدبة ، فلا بدّ وأن يكون له غرض من وراء فعله هذا -باعتباره عاقلاً لا يفعل إلاّ لغرض- وليكن إدخال السرور على قلوبهم أو نيل ثواب إطعام المؤمنين أو غير ذلك ، وحتى يحقّق هذا الغرض فإنّه لا يكتفي بتهيئة المأدبة فقط ، بل لا بدّ وأن يقوم بفعل ثانٍ ، وهو المبادرة إلى الاتّصال بأصدقائه ودعوته لهم . فتلاحظ أنّ هذا الفعل الثاني قد حقّق الغرض من الفعل الأوّل ، ولولاه لانتقض الغرض .

ومن هنا قرّر الأعلام: أنّ اللّطف واجب على الحكيم بحكم العقل؛ إذ لو لم يتحقّق اللّطف للزم من ذلك نقض غرضه ، ونقض الغرض قبيح من العاقل فضلاً عن الحكيم المطلق .

المقدّمة الصغرى: بيان انطباق قاعدة اللّطف على ثبوت النيابة العامّة للمراجع والفقهاء .

ويمكن تقريها بثلاث مقدّمات :

الأولى: أنّ جعل الإمامة فعل من أفعال الله (تبارك وتعالى) ، ويستحيل أن يخلو فعله من الغرض -كما نعتقد معاشر الإماميّة- فإنّ أفعاله معلّلة بالأغراض ، وإن كانت راجعة لمخلوقاته وليست راجعة له ، وبمقتضى ذلك فإنّ واحداً من أهم الأغراض التي جعل الله (تبارك وتعالى) لأجلها إمامتهم عليهم السلام

هو هداية الناس ، حيث قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾<sup>(١)</sup> .  
الثانية : أنّ المشيئة الإلهية قد تعلقت بتغييب آخرهم -الإمام الثاني عشر عليه السلام - وهذا يوجب انتقاض الغرض المذكور .

الثالثة : إنّ مقتضى قاعدة اللطف هو أن يفعل الحكيم المطلق فعلاً ثانياً ليحفظ الغرض من فعله الأوّل ، وينتج عن ذلك : لا بدّية جعل شخص في زمن غيبة الإمام عليه السلام ليملاً الفراغ ، ويكون وجوده حافظاً للغرض من فعله الأوّل الذي هو الهداية والحفاظ على الدين ، وليس هو إلاّ الفقهاء العظام العارفون بما يوصل العباد إلى الله (تبارك وتعالى) من عقائد وأحكام .  
فتمّ الدليل على المطلوب .

### الدليل الثاني : الأدلة النقلية .

وهي كثيرة جداً ، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ، وذكرها مع بيان سندها ودالاتها خارج عن القصد من هذا الكتاب ، ولكننا نكتفي بدليلين :

الأوّل : ما في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي .

قيل : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟

قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي »<sup>(٢)</sup> .

(١) الأنبياء ٢١ : ٧٣ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٢٠ . وهذا الحديث قد أرسله الشيخ الصدوق رحمته الله بصيغة الجزم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فهو معتبر على مبنى من يذهب إلى التفريق بين مراسيل الصدوق «

الثانية: قول الإمام الحجة عليه السلام: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مجالات النيابة.

هنالك ثلاثة مجالات للنيابة، كلها ثابتة للفقهاء والمراجع العظام:

#### المجال الأول: الإفتاء.

فإنه لا يخفى أن بيان الحلال والحرام يحتاج إلى إذن خاص من المشرع؛ إذ التحليل والتحریم حق المشرع فقط، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد فوض الله أمر التشريع إلى رسوله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وإلى أئمة الحق عليهم السلام كما عن الإمام الصادق عليه السلام: «فَمَا فَوَّضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا»<sup>(٤)</sup>.

» الجزميّة وغير الجزميّة، واعتبار الأولى لا الثانية.

كما أن بعض الأعلام يذهب إلى اعتبار الحديث لكثرة طرقه المورثة للإطمئنان، وبعض الأعلام يذهب إلى خلاف ذلك، والبحث يُطلب في مظانه.

(١) الغيبة للشيخ: ٢٩١. الاحتجاج ٢: ٢٨٣.

(٢) يونس ١٠: ٥٩.

(٣) الحشر ٥٩: ٧.

(٤) الكافي: ١: ٢٦٦.

ومن هنا: فإنّ الإفتاء للفقهاء يحتاج إلى إذن خاصّ من المشرّع، وقد ورد هذا الإذن في روايات متعدّدة، منها: ما ورد عن الإمام العسكري عليه السلام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»<sup>(١)</sup>.

### المجال الثاني: القضاء.

وهو كالإفتاء تماماً في اختصاصه بالمشرّع، وافتقاره إلى الإذن منه؛ لذا ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد قال لمشريح القاضي: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ، أو وصي نبيّ، أو شقيّ»<sup>(٢)</sup>، فمن تصدّى للقضاء من غير الأنبياء أو الأوصياء أو من يؤذن له منهم فهو شقيّ.

وقد أذن المشرّع للفقهاء بالكون في هذا المنصب، فعن أبي خديجة، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>(٣)</sup>.

### المجال الثالث: الولاية.

ولم يقع النزاع بين الأعلام في أصل ثبوت الولاية للفقهاء، بل هو محلّ اتفاق، وإنّما النزاع في سعة الولاية وضيقتها.

(١) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

(٢) الكافي: ٧: ٤٠٦.

(٣) الكافي: ٧: ٤١٢.

### المطلب الثالث : ولاية الفقيه .

وعلى ضوء ما ذكرناه أخيراً يتفرّع البحث المعروف ببحث ولاية الفقيه ، وحاصل القول فيه : أنّ الفقهاء يختلفون في سعة ولاية الفقيه على نظريّات ، أشهرها نظريّتان :

النظريّة الأولى : أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية العامّة ، كما ذهب إليها جمع من الأعاظم كالمحقّق النراقي ، والمحقّق الكركي ، والسيد الخميني (قدّست أسرارهم جميعاً) .

النظريّة الثانية : أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية الحسينيّة ، كما ذهب إليه سيّد الطائفة الخوئيّ ونسبه لمعظم فقهاء الشيعة (أعلى الله مقامهم) .

#### والفرق بين النظريّتين :

أنّ الولاية العامّة هي الولاية على كلّ ما كانت للمعصومين عليهم السلام الولاية عليه ، إلّا ما استثناه الدليل .

وأما الولاية الحسينيّة فهي : الولاية على كلّ أمر لا ولاية لأحد عليه ، ونحز أن الشارع لا يرضى بتركه ، لتوقف النظام عليه ، كالولاية على القُصّر من الصغار والمجانين والأيتام والأوقاف التي لا متولّي لها وإقامة الحدود وغير ذلك من الأمور الواسعة جداً ، بل كلّ ما له دخل في حفظ النظام فهو داخل في الأمور الحسينيّة وللفقيه الولاية عليه .

بل أوسع من ذلك ، حيث يذهب السيّد الخوئيّ إلى أنّ الفقيه لو رأى مصلحة الإسلام في الحكم بالجهاد الابتدائيّ كان له ذلك .

فاتّضح من ذلك : أنّ الأمور الحسينيّة في حدّ ذاتها ليست ضيقة - كما يحاول البعض تصويرها - بل هي ذات حدود واسعة .

## الفصل الرابع قانون معرفة الحجّة

- القانون الأوّل: النصّ.
- القانون الثاني: المعجزة.
- القانون الثالث: العلم.
- القانون الرابع: السلاح.
- القانون الخامس: الدعوة إلى حاكميّة الله تعالى.



## قانون معرفة الحجّة

### تمهيد :

لا تخفى أهميّة هذا البحث في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه المدّعون لمقام الحجّية ؛ إذ ليس يمكن ردّ تلك الشبهات المثارة من قبلهم إلا من خلال القواعد والقوانين الكليّة التي يُمكن عن طريقها إثبات مقام الحجّية لشخص من الأشخاص أو نفيها عنه .

وسوف نتعرّض -بحول الله تعالى- إلى خمسة طرقٍ منها :



## القانون الأول: النصّ

والكلام حول هذا القانون يقع في جهات متعدّدة:

### الجهة الأولى: دليلُ طريقيّته .

وقد كفتنا مؤونة ذلك مجموعةً من الروايات الشريفة ، وإليك بعضها:

الرّواية الأولى: عن أبي الجارود ، قال: «سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام:

بم يعرف الإمام؟

قال: بخصال أولها: نصّ من الله تبارك وتعالى عليه ، ونصبه علماً للناس حتّى

يكون عليهم حجة»<sup>(١)</sup>.

الرّواية الثانية: موثّقة الحارث بن المعيرة ، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

بما يعرف صاحب هذا الأمر؟

قال: بالسكينة والوقار ، والعلم ، والوصيّة»<sup>(٢)</sup>.

### الجهة الثانية: بيان المقصود من مفردة النصّ .

التصوّر البدوي لمفردة النصّ:

ربّما يتصوّر البعض أنّ المراد من النصّ هو: مجرد نصّ الإمام السابق على

---

(١) معاني الأخبار: ١٠٢ .

(٢) الخصال: ٢٠٠ .

اسم الإمام اللاحق وكفى، كأن يأتي الإمام الباقر عليه السلام ويقول: «الإمام من بعدي هو جعفر».

بيان التصوّر الصحيح لمفهوم النصّ:

ولكنّ هذا التصوّر في واقعه ساذج من جهة، وكاشف عن عدم التحقيق في كلمات المعصومين عليهم السلام، ومتابعة تصريحات أعلام الطائفة عليهم السلام من جهة أخرى.

والتحقيق أن يُقال: إنّ المراد من كلمة النصّ أمرٌ غير المدلول التصوّرِي لهذه الكلمة، فإنّ المراد الجدّي - كما تقتضيه الأدلّة - من هذه الكلمة هو: تعيين الإمام السابق للإمام اللاحق بعينه وشخصه، أو قل: هو نصّ عليه باسمه مع تطبيق ذلك عليه، بحيث لا يُتصوّر اللبس والوهم في المنصوص عليه، وهو ما عبرت عنه الروايات الشريفة بالنصّ والنصب، كما في رواية أبي الجارود المتقدّمة.

وإن شئت وضع اليد على المراد بدقّة فقل: إنّ طريقيّة (النصّ) على الحجّة تحمل بعدين:

المدلول الأوّل: البعد التعينيّ التشريعيّ

المدلول الثّاني: البعد التطبيقيّ.

والذي يدلُّ على إرادة ما ذكرناه من (النصّ) أحد المنبّهات الثلاثة الآتية:

المنبّه الأوّل: المنبّه العقلائيّ.

وتقريبه في مقدّمين: صغرى وكبرى.

أمّا الكبرى: فإنّ نقض الغرض قبيح بحكم العقل.

وأما الصغرى: فإن النصّ الذي يحمل البعدين التعيينيّ التشريعيّ والتطبيقيّ، يُعد نصّاً جليّاً قطعياً لا يحتمل لبساً ولا وهماً ولا خطأً، فيكون محققاً للغرض منه - وهو اهتداء الناس للحجّة الواقعي - بينما النصّ الذي لا يتوفّر على البعدين المذكورين معاً يكون ناقضاً للغرض المطلوب تحقّقه. والنتيجة: بما أنّ نقض الغرض قبيح لا يمكن صدوره من المولى الحكيم، فإنّ هذا يكون منبهاً على أنّ الشارع لا يمكنه أن يكتفي بالنصّ العامّ كطريقٍ لتعيين الحجّة، بل لا بدّ أن يعتمد النصّ الجليّ.

المنبّه الثاني: روايات الوصيّة الظاهرة.

ففي صحيحة هشام بن سالم، قال: «قيل له - أي للإمام الصادق عليه السلام -: بأيّ شيء يعرف الإمام؟ قال عليه السلام: بالوصيّة الظاهرة»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ معرفة الإمام والحجّة لا يكفي فيها الوصيّة التعيينيّة للاسم أو النصّ التعيينيّ، بل لا بدّ وأن تكون ظاهرة وواضحة وجليّة، بحيث لا يُمكن حصول الاشتباه واللّبس فيها، ولا يكون ذلك إلا بالقبود الشديدة والدقّة في التطبيق، وإظهار الخليفة للإمام السابق عليه السلام.

ويشهد لهذا الإيضاح سؤال عبد الأعلى بن أعين للإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «المتوتّب على هذا الأمر، المدّعي له، ما الحجّة عليه؟»

قال: يُسألُ عن الحلال والحرام.

قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ثلاثة من الحجّة لم تجتمع في أحدٍ إلا كان صاحب هذا الأمر: أن يكون أولى الناس بمن كان قبله، ويكون عنده السّلاح، ويكون

(١) الكافي: ١: ٢٨٤.

صاحب الوصية الظاهرة التي إذا قدمت المدينة سألت عنها العامة والصبيان: إلى من أوصى فلان؟ فيقولون: إلى فلان بن فلان»<sup>(١)</sup>.

المنبه الثالث: عدم الاكتفاء بعلامية العصمة.

ويشهد له ما رواه الشيخ الصدوق عليه السلام في معاني الأخبار بسنده عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوفاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص الشريف منبه على أن المطلوب من النص - كطريق من طرق الحجّة - أن يكون جلياً وصريحاً في بعده التعييني والتطبيقي؛ وليس كالعصمة التي - لعدم كونها في ظاهر الخلقة - قد لا توصل إلى معرفة الحجّة بنحو لا ضابطة فيه، رغم كونها مما لا ينفك وجوداً عن الحجّة.

والنتيجة المتحصّلة من هذه المنبهات: أن النص لا بد وأن يحمل البعد التطبيقي - زيادة على التعييني الشرعي - لئلا يقع الناس في الوهم والاشتباه.

تطبيقات طريقية النص في سيرة المعصومين عليهم السلام:

وهذا هو ما يلحظه المتتبع لسيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام في كيفية تعاملهم

(١) الكافي: ١: ٢٨٤. وجدير بالذكر أن (عبدالأعلى) الراوي للرواية قد عدّه العلامة الحلّي في القسم الأوّل في خلاصته: ٢٩٥، وكذا ابن داود في رجاله: ٢٠٥. ولا يخفى أن ذلك يعني اعتمادهما على روايته، بل قد ادّعى ابن داود عليه السلام مدح الشيخ الكشي له، على أن بعض الأعاظم كالإمام الخوئي (قدس الله تربته الزكية) ذهبوا إلى مجهوليته. وكيفما كان، فإن ضعف سند الرواية لا يضرّ في المقام، ولكننا أحببنا الإشارة إلى هذه النكتة الرجالية في هذا السند.

(٢) معاني الأخبار: ١٣٢.

مع مسألة النصّ ، وإليك مجموعة من الشواهد :

### الشاهد الأوّل : حديث غدير خم .

وهذا الحديث الشريف قد نقله الثقات ، وتواتر في جميع الطبقات ، وصحّته بل القطع بصدوره كالشمس وضحاها والقمر إذا تلاها ، ولم يقع الارتياب في صدوره من أحدٍ على اختلاف مشارب ومذاهب ومدارس ناقلية .

ونحن يهتّمنا في المقام نقل هذا الحديث بالتفاصيل التي هي محلّ الاستدلال - من كتب أصحابنا ، فقد روى الشيخ الصدوق في الخصال بسند صحيح ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : « لما رجع رسول الله ﷺ من حجّة الوداع ونحن معه ، أقبل حتى انتهى إلى المحففة ، فأمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثمّ نودي بالصلاة فصلّى بأصحابه ركعتين ، ثمّ أقبل بوجهه إليهم ، فقال لهم : إنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّي ميّت وأنكم ميّتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وأنّي مسؤول عمّا أرسلت به إليكم ، وعمّا خلّفت فيكم من كتاب الله وحجّته وأنكم مسؤولون ، فما أنتم قائلون لرّبكم ؟

قالوا : نقول : قد بلّغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنّا أفضل الجزاء - ثمّ قال لهم : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسول الله إليكم ، وأنّ الجنّة حقّ ؟ وأنّ النار حقّ ؟ وأنّ البعث بعد الموت حقّ ؟ فقالوا : نشهد بذلك .

قال : اللهمّ اشهد على ما يقولون ، ألا وإنّي أشهدكم أنّي أشهد أنّ الله مولاي ، وأنا مولى كلّ مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرّون لي بذلك ، وتشهدون لي به ؟

فقالوا: نعم نشهد لك بذلك .

فقال: ألا من كنت مولاه فإن علياً مولاه ، وهو هذا .

ثم أخذ بيد عليٍّ عليه السلام ورفعها مع يده حتى بدت آباطهما ، ثم قال: اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون عليَّ الحوض ، حوضي غداً ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ، ألا وإني سألتكم غداً ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذا وردتم عليَّ حوضي ، وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي فانظروا كيف تكونون خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟

قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟

قال: أمّا الثقل الأكبر فكتاب الله عزّ وجلّ ، سبب ممدود من الله ومنّي في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأمّا الثقل الأصغر فهو حليف القرآن ، وهو عليّ بن أبي طالب وعترته عليهم السلام ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض .

قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال: صدق أبو الطفيل رضي الله عنه هذا الكلام وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام وعرفناه»<sup>(١)</sup> .

ووجه دلالة هذه الرواية الشريفة على المطلوب: أنّ النبيّ لم يكتف بالبعد الأوّل - وهو البعد التعييني والتشريعي - حيث عين أمير المؤمنين باسمه ، بل ضمّ إليه البعد الثاني وهو البعد التطبيقي ، فأوقفه أمام الناس ، وأشار إليه بقوله: «وهو هذا» ، ورفع يديه المباركتين حتى بيان بياض إبطيهما ، وهذه كلّها شواهد تدلّ على ما تقدّم من معنى النصّ .

(١) الخصال: ٦٥ و ٦٧ .

### الشاهد الثاني: صحيحة صفوان الجمال .

ففي الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : « قال له - أي للصادق عليه السلام - منصور بن حازم: بأبي أنت وأمي ، إنّ الأنفس يُغدى عليها ويراح ، فإذا كان ذلك فمن ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ذلك ، فهو صاحبكم ، وضرب بيده على منكب أبي الحسن عليه السلام الأيمن - فيما أعلم - وهو يومئذٍ حماسي ، وعبد الله بن جعفر جالس معنا»<sup>(١)</sup>.

ووجه دلالتها واضح على ما بيّناه ، فإنّه عليه السلام لم يكتف بتعيين خليفته (صلوات الله عليه) ، بل وضع يده الشريفة على منكبه الشريف ، ليظهر الجانب التطبيقي لشيئته .

### الشاهد الثالث: خبر يحيى بن يسار .

فخبر يحيى بن يسار ، قال : « أوصى أبو الحسن عليه السلام إلى ابنه الحسن قبل مضيّه بأربعة أشهر ، وأشهدني على ذلك وجماعة من الموالي»<sup>(٢)</sup>.

### كلمات أعلام الطائفة السنية حول طريقة النص :

\* وما ذكرناه هو ما أكد عليه بطل الدفاع عن المذهب الحقّ ، معتمد المعصومين عليه ومتكلمهم ، هشام بن الحكم عليه السلام في حوار مع ضرار ، حين سأله عن الدليل على الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله فقال هشام : «الدلالة عليه ثمان

(١) الكافي : ١ : ٣٠٩ .

(٢) المصدر المتقدم ١ : ٣٢٥ .

دلالات، أربعة منها في نعت نسبه، وأربعة في نعت نفسه، أما الأربعة التي في نعت نسبه فأن يكون معروف القبيلة، معروف الجنس، معروف النسب، معروف البيت.

وذلك أنه إذا لم يكن معروف القبيلة معروف الجنس، معروف النسب، معروف البيت، جاز أن يكون في أطراف الأرض، وفي كل جنس من الناس، فلما لم يجوز أن يكون إلا هكذا، ولم نجد جنساً في العالم أشهر من جنس محمد، وهو جنس العرب الذي منه صاحب الملة والدعوة، الذي يُنادى باسمه في كل يوم وليلة خمس مرات على الصوامع في المساجد في جميع الأماكن «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ووصلت دعوته إلى كل برّ وفاجر من عالم وجاهل، معروف غير منكر في كل يوم وليلة، فلم يجوز أن يكون الدليل إلا في أشهر الأجناس.

ولما لم يجوز أن يكون إلا في هذا الجنس لشهرته لم يجوز إلا أن يكون في هذه القبيلة التي منها صاحب الملة دون سائر القبائل من العرب، ولما لم يجوز إلا أن يكون في هذه القبيلة التي منها صاحب الدعوة لا تصلها بالملة لم يجوز إلا أن يكون في هذا البيت الذي هو بيت النبي ﷺ لقرب نسبه من النبي إشارة إليه دون غيره من أهل بيته.

ثم إن لم يكن إشارة إليه اشترك أهل هذا البيت وادعيت فيه، فإذا وقعت الدعوة فيه وقع الاختلاف والفساد بينهم، ولا يجوز إلا أن يكون من النبي ﷺ إشارة إلى رجل من أهل بيته دون غيره لئلا يختلف فيه أهل هذا البيت أنه أفضلهم وأعلمهم وأصلحهم لذلك الأمر»<sup>(١)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٢٠٢ و ٢٠٣.

✽ وقال معلّم الشيعة ، فقيه عصره وأوحد زمانه على الإطلاق ، الشيخ المفيد رحمته الله : «واتّفقت الإماميّة على أنّ الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلّا بالنصّ على عينه»<sup>(١)</sup> ، وليس قوله على عينه إلّا إشارة للبعد التطبيقي .

✽ وقال شيخ الطائفة على الإطلاق الشيخ الطوسي رحمته الله : «فلا بدّ مع صحّة هذه الجملة من وجوب النصّ على الإمام بعينه ، أو إظهار المعجز القائم مقام النصّ عليه»<sup>(٢)</sup> .

### الجهة الثالثة : النتيجة المترتبة على تحديد معنى النصّ .

وبعد أن اتّضح ما قدّمناه ، نقول : إنّ النتيجة المترتبة على تحديدنا للمُراد من (النصّ) في كلمات العترة الطاهرة (صلوات الله عليها) ، هي كالسيف القاطع على كلّ مدّع لمنصب الإمامة الإلهيّة ، ومنها يُعلم بطلان ما استدلّ به أدعياء المهديّة من وصيّة مزعومة على إمامهم ، فقد زعموا أنّ النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله قد نصّ على وصيّ لصاحب العصر والزمان ، أحد أسمائه أحمد ، وما دام أنّ إمامهم اسمه أحمد ، فهذا يكفي لانطباق الوصيّة عليه ، وبها علّم كونه حجّة الله في هذا العصر .

وهذا هو أقوى أدلّتهم ، وستأتيك مناقشته تفصيلاً سنداً ودلالةً ، ولكن ما نودّ بيانه في المقام هو أنّه على ضوء ما قدّمناه من معنى (النصّ والوصيّة) يُعلم بطلان تمسّك القوم برواية الوصيّة ؛ إذ لا يوجد في هذه الرواية أكثر من

(١) أوائل المقالات : ٤٠ .

(٢) الشافي : ٢ : ٥ .

ذكر الاسم ، دون تطبيقه على مصداقه الخارجي ، ولو اقتصر المعصوم ﷺ عليه فقط لأوجب التلبيس ، والمعصوم ﷺ يجلب عن ذلك ، وهذا ما أرشدتنا إليه المنهات المتقدمة ، وجرت عليه سيرة الأئمة المعصومين ﷺ في التنصيص على بعضهم .

### محاولات تصحيح التمسك برواية الوصية :

وقد حاول القوم جاهدين إثبات صحة التمسك برواية الوصية<sup>(١)</sup> ، محاولين سد الفراغ التطبيقي المرتبط بها ، فطرحوا في ذلك شبهتين :

**الشبهة الأولى :** أن لازم قولنا بعدم صحة رواية الوصية ، هو اتهام النبي الأعظم ﷺ بترك واجب من الواجبات الشرعية ، وهو الوصية ؛ إذ الله (تبارك وتعالى) يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما يؤكد علينا القول بصحة رواية الوصية .

ولكنه إشكال فاسد ، لجهتين :

**الأولى :** أنه لا ملازمة بين إنكار رواية الوصية هذه ، وإنكار صدور وصايا من النبي الأعظم ﷺ ، بل نحن ملتزمون بصدور وصايا متعددة من نبيتنا الخاتمة<sup>(٣)</sup> ، غاية ما هنالك أننا ننكر خصوص هذه الوصية .

وبعبارة أخرى : أننا نثبت أصل صدور وصية من رسول الله ﷺ ، وننكر

(١) يريدون برواية الوصية : الرواية التي يزعمون أن النبي الأعظم ﷺ قد أوصى فيها بالأمر

إلى إمامهم (أحمد بن إسماعيل) ، وسيأتي البحث حولها مفصلاً بتوفيق الله تعالى .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٠ .

(٣) جمعها العلامة المجلسي رحمه الله في المجلد ٢٢ من بحار الأنوار .

خصوص هذه الوصيّة المزعومة ، فانتبه .

الثانية: إنّ الآية الكريمة التي تشبّثوا بها إنّما هي ناظرة إلى مسألة الوصيّة بالحقوق ، وليست ناظرة إلى الوصيّة بالإمامة والخلافة ، فمن كانت عليه حقوق عالقة بدمته فإمّا أن يفرّغ ذمته بأدائها في حياته ، وإمّا أن يوصي بأدائها بعد مماته عند عدم تيسر الأوّل ، وفي الآية قرينتان دلّلتان على ذلك: القرينة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ .

فإنّ هذا الشرط منبّه على عدم لزوم الوصيّة مطلقاً ، وإنّما على خصوص من يموت وقد ترك ثروة وخيراً وراءه<sup>(١)</sup> ، وبها يخرج الفقير الذي لا يملك شيئاً يوصي به .

القرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ .

فإنّه يُعلم بهذه الفقرة خروج الوصيّة بالإمامة والخلافة عن الآية الكريمة؛ إذ الوصيّة بالإمامة والخلافة للأمة كلّها لا لخصوص الوالدين والأقربين .

الشبهة الثانية: وهذه الشبهة هي محلّ التلبّيس الأكبر ، وحاصل ما ذكره: أنّ التنصيص على الاسم لوحده كافٍ في تعيين الحجّة ، بحيث إذا ادّعى شخص أنّه صاحب هذا النصّ والوصيّة كفي ذلك لتعيينه ، والوجه في هذا وجود قانون كلّّي مفاده: «أنّ الوصيّة لا يدّعيها إلا صاحبها» ، ففتى ما ادّعاها شخصٌ تعيّن كونه الحجّة .

(١) إذ المراد من الخير باتّفاق المفسّرين هو المال ، وهو أحد استعمالات اللّغة العربيّة والقرآن الكريم ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات ١٠٠: ٨ .

تحقيق الكلام حول شبهة: (أن الوصية لا يدعيها إلا صاحبها):

ويمكن إثبات هذا القانون الكلي من خلال منبهات:

المنبه الأول: أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام قد قال: ﴿وَمُبَشَّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (١). وتقريب الاستدلال بهذه الآية: أن النبي عيسى عليه السلام قد نص على اسم النبي الذي من بعده، وقد جاء النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وادّعى أن النبي عيسى عليه السلام قد نص عليه، والقرآن الكريم عبّر عن هذا التنصيص بأنه بيّنة الهيّية، وفي هذا دلالة على كفاية الاستدلال بالنص ولا حاجة للتطبيق.

### مناقشة المنبه الأول:

ولكن هذا المنبه لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنه مبني على مقدمتين فاسدتين:

المقدمة الأولى: أن المراد من البيّنات في الآية هو التنصيص.

ووجه فسادها: أن الصحيح هو أن المراد من البيّنة هو المعجز والمحنة القاطعة التي لا تقبل الإيهام والتلبيس، بقريئة وصف الكافرين إيّاها بالسحر، والمسوّغ لمثل هذا الوصف هو كون البيّنة أمراً خارقاً للعادة.

المقدمة الثانية: أن كون الوصية بيّنة الهيّية دليل على أنه لا يدعيها إلا صاحبها.

وهذه المقدمة باطلة أيضاً، بدليل أن المعجزة أيضاً بيّنة الهيّية بدون أدنى شك، ولكن قد ادّعاها غير واحد من مدّعي النبوة والمناصب الإلهية،

(١) الصف ٦١: ٦.

كمسيلمة الكذاب (لعنه الله) ولعن من حذا حذوه.

**المنبه الثاني:** أنّ النبي ﷺ قد وصف الوصيّة بأنها عاصمة من الضلال ، حيث قال : «أتوني بدواة وكتف ، أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً»<sup>(١)</sup> ، فيلزم من هذا الوصف أن تكون الوصيّة غير قابلة للتلبيس ، ومن الواضح أنّه لو أمكن أن يدّعيها غير صاحبها للزم من ذلك التلبيس فيها ، وهذا خلف كونها عاصمة من الضلال ، فيثبت أنّه لا يمكن أن يدّعيها غير صاحبها .

### مناقشة المنبه الثاني :

ويردّ على هذا المنبه نقضاً وحلاً .

أمّا النقض : فيجعفر الكذاب الذي ادّعى أنّه صاحب الوصيّة ، وأنّه الإمام بعد أخيه الإمام العسكري عليه السلام ، ممّا يعني أنّ ادّعاء الوصيّة لغير صاحبها بمكانٍ من الإمكان .

وأما الحلّ : فإنّ اتّصاف الوصيّة بالعصمة من الضلال وارتفاع التلبيس إنّما يتحقّق بوضوح الوصيّة وجلاتها على مستوى التشريع والتطبيق - كما تقدّم ذلك مفصّلاً - ، وهذا لا يمنع من وجود ادّعاء كذابين للوصيّة ، ولا يضرّ ادّعاؤهم بعاصميّة الوصيّة عن الضلال بعد وضوح عدم انطباقها عليهم ، بسبب جلّاتها في بعديها التشريعيّ والتطبيقيّ .

**المنبه الثالث:** أنّ الروايات الشريفة قد أكّدت اختصاص محمّد وآله عليهم السلام بالوصيّة ، ومن ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «لَا يُقَاسُ بِآلِ

(١) الإرشاد : ١ : ١٨٤ .

مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا . هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ ، وَعِمَادُ الْيَقِينِ . إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي ، وَبِهِمْ يَلْحَقُ التَّالِي . وَلَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوَرَاثَةُ» (١) .

وقال الصادق عليه السلام: « يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ ، وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ » (٢) .

ووجه الاستناد إلى هذا المنبّه - وهو اختصاص الوصية بهم عليه السلام - أنه لو ادّعاها غير صاحبها لدلّ ذلك على عدم اختصاصها بهم ، وهو خلاف ما ورد عنهم عليه السلام ، فوجب القول بأتمها لا يدّعيها إلا صاحبها ، وما دام قد ادّعاها أحمد بن إسماعيل ، فهو صاحبها .

### مناقشة المنبّه الثالث :

والجواب عن هذا الاستدلال نقضاً وحلاً .

أما النقض : فبالنبوة ؛ إذ لا ينازع مسلم في اختصاصها بالأنبياء عليهم السلام ، ومع ذلك فقد ادّعاها حفنة من الكذابين .

وأما الحلّ : فلأن غاية ما تدلّ عليه هذه الروايات الشريفة الصحيحة هو أنّ الوصية الإلهية الواقعية تنحصر بهم عليه السلام ، ولا تنطبق على سواهم ، وهذا هو معنى الاختصاص ، فإنّه تعالى قد أوصى بالإمامة لهم ولم يوصها لغيرهم ، إلا أنّ هذا - كما لا يخفى - لا يمنع من وجود مدّع كذاب لهذه الوصية .

المنبّه الرابع : مناظرة الإمام الرضا عليه السلام مع الجاثليق ، حيث أنّ الإمام

(١) نهج البلاغة : ١ : ٣٠ .

(٢) الكافي : ٤ : ٥٨٢ .

قد احتجّ بمواطن في التوراة والإنجيل والزبور ورد فيها ذكر للنبيّ الأعظم ﷺ، وقد أقرّ بذلك المجاثليق، ولكنّه قال: «والله قد أتى بما لا يمكننا ردّه ولا دفعه إلاّ بجحود التوراة والإنجيل والزبور، ولقد بشرَ به موسى وعيسى جميعاً، ولكن لم يتقرّر عندنا بالصحّة أنّه محمّد هذا، فأما اسمه فمحمّد فلا يجوز لنا أن تقرّ لكم بنبوّته، ونحن شاكون أنّه محمّدكم أو غيره.

فقال الرضا عليه السلام: احتججتم بالشكّ، فهل بعث الله قبل أو بعد من ولد آدم إلى يومنا هذا نبياً اسمه محمّد؟»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذه الرواية أنّ الإمام عليه السلام قد تمسّك بالنصّ فقط لإثبات نبوّة النبيّ ﷺ، وهو منبّه آخر على أنّ النصّ لا يدعيه إلاّ صاحبه.

#### مناقشة المنبّه الرابع:

والجواب عن الاستناد لهذا المنبّه: أنّه قياس مع الفارق، فإنّ طرفي القياس بحسب زعمهم هما: ذكر النبيّ محمّد ﷺ في الكتب السماويّة، وذكر أحمد في وصيّة النبيّ ﷺ.

ووجه بطلان هذا القياس: أنّ الإمام الرضا عليه السلام لم يتمسّك بذكر اسم النبيّ ﷺ فقط، وإنّما تمسّك بذكر صفاته، ومقتضى القاعدة: أنّ تكثير الصفات موجب لتضييق دائرة المصاديق، ألا ترى أنّك لو قلت: أكرم الفقير، فإنّ قولك هذا بدلالة العموم شامل لكلّ فقير - كافر أو مسلماً، كبيراً أو صغيراً، قريباً أو بعيداً، مريضاً أو معافى، إلى آخر المخصّصات - بينما إذا قيّدت الفقير بعدّة صفات وقيود، كالمسلم العادل الرجل الجار والرحم،

(١) بحار الأنوار: ٤٩: ٧٦.

فإنّك بذلك تخرج الكافر والفاسق والمرأة ومن لا تربطك به علاقة الجوار ولا صلة الرحم ، فتضيّق دائرة المصاديق حينئذٍ بسبب تكثير هذه الصفات والقيود ، حتّى لعلّك لا تجد إلاّ مصادقاً واحداً تنحصر به الدائرة .

وتطبيّق هذه القاعدة في مقامنا بأن يُقال : إنّ الإمام الرضا عليه السلام قد أكثر من ذكر الصفات الموجبة لانحصار الاسم المذكور في الكتب السماوية بالشخص المقدّس لحضرة خاتم الأنبياء والمرسلين عليه السلام ، حيث قال عليه السلام : « لا أصفه إلاّ بما وصفه الله ، هو صاحب الناقة والعصا والكساء ، النبيّ الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحلّ لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، يهدي إلى الطريق الأقصد ، والمنهاج الأعدل ، والصرراط الأقوم »<sup>(١)</sup> . وقال عليه السلام أيضاً : « أمّا إذا لم تكفر بجحود الإنجيل وأقرّرت بما فيه من صفة محمّد ، فخذ على السفر الثاني فإنّي أوجدك ذكره وذكر وصيّيه وذكر ابنته فاطمة ، وذكر الحسن والحسين »<sup>(٢)</sup> .

فاتّضح أنّ الإمام الرضا عليه السلام لم يستند في تطبيّق النصّ المذكور في كتب الأنبياء السابقين عليهم السلام على مجرد التطابق في الاسم ، كما هو مدّعى أدعياء المهدوية ، وإنّما استند إلى قاعدة تكثير الصفات الموجب لانحصار المصادق .

**المنبه الخامس :** أنّ مفاد بعض الروايات الشريفة - كخبر الوليد بن صبيح ، عن الإمام الصادق عليه السلام - : « إنّ هذا الأمر لا يدّعيه غير صاحبه إلاّ بتر الله عمره »<sup>(٣)</sup> ، وبما أنّ أحمد قد ادّعى الأمر ولم يبتّر الله عمره ، فهو صاحب

(١) و (٢) بحار الأنوار : ٤٩ : ٧٦ .

(٣) الكافي : ١ : ٣٧٣ . ثواب الأعمال : ٢١٤ .

الوصيّة والأمر .

### مناقشة المنبّه الخامس :

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنّ الصغرى غير محرزة العدم ، فلعلّ الله (تبارك وتعالى) قد بتر عمر أحمد بن إسماعيل وأنهى حياته ، بسبب دعواه الإمامة ، ولا سبيل لنفي ذلك ؛ إذ الفرض أنّه شخصيّة مجهولة لا يُعلم عنها شيء .

الوجه الثاني : أنّ ظاهر هذه الرواية ينبغي أن يُرد علمه إلى أهله ؛ إذ أنّ هذا الأمر قد ادّعاه كثيرون كجعفر الكذاب - ومع ذلك لم يبتتر الله (تبارك وتعالى) أعمارهم ، فالتوقف في هذه الرواية أولى ، وهم عليهم السلام أعلم بما قالوا .

اللهمّ إنّ أن يكون المراد بالرواية هو الإنقاص من العمر ، لا البتر الفوري ؛ فإنّه لا يتناع مع بقاء بعض المدّعين بعد دعواهم الإمامة ، كما لا يخفى .



## القانون الثاني: المعجزة

والكلام حول هذا الطريق يقع في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: حقيقة المعجزة.

ويراد بها: الفعل الخارق للعادة الذي يصدر على يد صاحب المنصب الإلهي في وقت التحدي، ولا يستطيع أحد الإتيان بمثله.

إيضاح قيود التعريف:

وقد اشتمل التعريف على عدة قيود تأخذنا بيدنا إلى حقيقة المعجزة:

القيود الأول: أنها (فعل خارق للعادة)، وثمره هذا القيد إخراج الأفعال العادية والطبيعية.

القيود الثاني: (صدوره على يد صاحب المنصب الإلهي)، وثمره هذا القيد إخراج أصحاب المناصب غير الإلهية؛ لعدم صدور المعجزة على أيديهم، والعنوان الجامع لأصحاب المناصب الإلهية كمنصب النبوة والرسالة والإمامة - هو (الحجة).

القيود الثالث: (في مقام التحدي)، وثمره هذا القيد إخراج الكرامة والإرهاص، فإن هذه العناوين الثلاثة وإن كانت تشترك في كونها خارقة للعادة، إلا أنها تفترق في كون الإرهاص فعلاً خارقاً للعادة متقدماً على دعوى المنصب الإلهي، وكون الكرامة فعلاً خارقاً للعادة في غير وقت

التحدّي ، وأمّا المعجزة فهي الفعل المخارق للعادة لأجل إثبات المنصب الإلهي في وقت التحدي .

القيد الرابع : ( ولا يستطيع أحد الإتيان بمثله ) ، وثمره هذا القيد إخراج السحر ؛ إذ السحر أيضاً فعل خارق للعادة ، ولكن الفرق بينه وبين المعجزة : أنّ السحر يُمكن الإتيان بمثله ، بعكس المعجزة .

### الجهة الثانية : أدلة طريقية المعجزة .

الدليل الأول : رواية سليمان بن مهران .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « عشر خصال من صفات الإمام : العصمة ، والنصوص ، وأن يكون أعلم الناس ، وأتقاهم الله ، وأعلمهم بكتاب الله ، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة ، ويكون له المعجز والدليل ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يكون له فيء ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه »<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : رواية حبابة الوالبيّة ( رحمها الله ) .

حيث جاءت أمير المؤمنين عليه السلام قائلة : « يا أمير المؤمنين ، ما دلالة الإمامة ، يرحمك الله ؟ »

فقال : اثنييني بتلك الحصة ، وأشار بيده إلى حصة فأتيته بها ، فطبع لي فيها بخاتمه ، ثم قال لي : « يا حبابة ، إذا ادعى مدّع الإمامة ، فقدر أن يطبع كما رأيت ، فاعلمي أنه إمام مفترض الطاعة ؛ والإمام لا يعزب عنه شيء يريدُه »<sup>(٢)</sup> .

(١) الخصال : ٤٢٨ .

(٢) الكافي : ١ : ٣٤٦ .

الدليل الثالث : رواية أبي بصير رضي الله عنه

قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأيّ علة أعطى الله عزّ وجلّ أنبياءه ورسله وأعطاكم المعجزة ؟ »

فقال عليه السلام : ليكون دليلاً على صدق من أتى به ، والمعجزة علامة لله لا يعطيها إلا أنبياءه ورسله وحججه ، ليعرف به صدق الصادق من كذب الكاذب <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أنّ رواية أبي بصير بمكان من الأهميّة تجعلنا نقف عندها وقفة تأمل ودقّة ، لأنّه كان من العلماء الفقهاء من تلامذة الأئمة عليهم السلام ، وقد أجابه الإمام عليه السلام إجابة كليّة أشار فيها إلى ضرورة المعجزة لكلّ من يدّعي أنّه حجّة من حجج الله تعالى ؛ لأنّها دليل الصدق الفاصل بين الصادق والكاذب .

الدليل الرابع : صحيحة عبد الله بن أبي يعفور .

وقد نقلها الميرزا النوري رحمته الله في النجم الثاقب عن كتاب الغيبة للفضل بن شاذان قائلاً : « روى الشيخ الجليل الفضل بن شاذان في غيبته ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : ما من معجزة من معجزات الأنبياء والأوصياء إلا يظهر الله تبارك وتعالى مثلها على يد قائمنا لإتمام الحجّة على الأعداء <sup>(٢)</sup> . »

ولا يخفى أنّ هذه الرواية الشريفة مضافاً إلى دلالتها على أنّ الإمام الحجّة (أرواحنا فداه) - بما هو حجّة من الحجج - لا يشدّ عن القاعدة الكلّيّة ، بل يأتي

(١) علل الشرائع : ١ : ١٢٢ .

(٢) النجم الثاقب : ٢ : ٧ .

بالمعاجز كما جاء بها غيره من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، فإنها تدلّ أيضاً على كذب ما يزعمه أعداء المهدوية من أنّ الإمام الحجّة عليه السلام لا يستعين بالمعجزة عند ظهوره في إثبات أنه الإمام المفترض الطاعة.

### ارتكازية طريقيّة الإعجاز لدى المتشرّعة:

ونظراً لكثرة تأكيد الشارع الأقدس على طريقيّة الإعجاز لمعرفة الحجّة، فلذا لم يقبل الشيعة دعوى السفارة من أحد السفراء الأربعة إلا بعد أن يثبت دعواه بالمعجزة، وإليك العديد من الشواهد على ذلك:

الشاهد الأول: قال الشيخ الطوسي رحمته الله: «قد ذكرنا جملاً من أخبار السفراء والأبواب في زمان الغيبة؛ لأنّ صحّة ذلك مبنيّ على ثبوت إمامة صاحب الزمان عليه السلام، وفي ثبوت وكالتهم وظهور المعجزات على أيديهم دليل واضح على إمامة من انتموا إليه، فلذلك ذكرنا هذا، فليس لأحد أن يقول: ما الفائدة في ذكر أخبارهم فيما يتعلّق بالكلام في الغيبة، لأننا قد بيّنا فائدة ذلك، فسقط هذا الاعتراض»<sup>(١)</sup>.

الشاهد الثاني: تحدّث الشيخ الطبرسي رحمته الله أحد أعلامنا المتقدّمين في كتابه الاحتجاج عن سيرة الشيعة مع السفراء الأربعة (رضي الله عنهم) فقال: «ولم يقيم أحد منهم بذلك إلا بنصّ عليه من قبل صاحب الأمر عليه السلام، ونصب صاحبه الذي تقدّم عليه، ولم تقبل الشيعة قولهم إلا بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كل واحد منهم من قبل صاحب الأمر عليه السلام، تدلّ على صدق مقالته»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغيبة: ٤١٤.

(٢) الاحتجاج: ٢: ٢٩٧.

الشاهد الثالث : قال الشيخ الطوسي عليه السلام : «أخبرنا الحسين بن إبراهيم ، عن أبي العباس أحمد بن عليّ بن نوح ، عن أبي نصر هبة الله بن محمد الكاتب ابن بنت أمّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري ، قال : لما أراد الله تعالى أن يكشف أمر الحلاج ويظهر فضيحته ويخزيه ، وقع له أنّ أبا سهل إسماعيل بن عليّ النوبختي عليه السلام تمّن تجوز عليه مخرقته ، وتتمّ عليه حيلته ، فوجه إليه يستدعيه ، وظنّ أنّ أبا سهل كغيره من الضعفاء في هذا الأمر بفرط جهله ، وقدر أن يستجره إليه فيتمخرق به ، ويتسوّف بانقياده على غيره ، فيستتبّ له ما قصد إليه من الحيلة والبهرجة على الضعفة ، لقدّر أبي سهل في أنفس الناس ومحلّه من العلم والأدب أيضاً عندهم ، ويقول له في مراسلته إياه : إنّي وكيل صاحب الزمان عليه السلام - وبهذا أوّلاً كان يستجرّ الجهال ثمّ يعلو منه إلى غيره - وقد أمرت بمراسلتك وإظهار ما تريده من النصرة لك لتقوي نفسك ، ولا ترتاب بهذا الأمر .

فأرسل إليه أبو سهل عليه السلام يقول له : إنّي أسألك أمراً يسيراً يخف مثله عليك في جنب ما ظهر على يديك من الدلائل والبراهين ، وهو أنّي رجل أحبّ الجوّاري وأصبو إليهنّ ، ولي منهنّ عدّة أتخطاهنّ والشيب يبعثني عنهنّ ، [ويبغضني إليهنّ] ، وأحتاج أن أخضبه في كلّ جمعة ، وأتحمّل منه مشقّة شديدة لأستر عنهنّ ذلك ، وإلاّ انكشف أمرى عندهنّ ، فصار القرب بعداً والوصال هجراً ، وأريد أن تغنيني عن الخضاب وتكفيني مؤنته ، وتجعل لحيتي سوداء ، فإنّي طوع يديك ، وصائر إليك ، وقائل بقولك ، وداع إلى مذهبك ، مع ما لي في ذلك من البصيرة ولك من المعونة .

فلما سمع ذلك الحلاج من قوله وجوابه علم أنّه قد أخطأ في مراسلته ،

وجهل في الخروج إليه بمذهبه ، وأمسك عنه ولم يرد إليه جواباً ، ولم يرسل إليه رسولاً ، وصيره أبو سهل عليه السلام أذوثة وضحكة ويطنز به عند كل أحد ، وشهر أمره عند الصغير والكبير ، وكان هذا الفعل سبباً لكشف أمره وتنفير الجماعة عنه»<sup>(١)</sup>.

### الجهة الثالثة: بيان كيفية طريقة المعجزة.

من الممكن بيان طريقة المعجزة بنحو الإجمال -<sup>(٢)</sup> لإثبات مقام الحجية بالاستناد إلى قاعدتين عقليتين:

القاعدة الأولى: قبح نقض الغرض عند العقلاء ، وسيأتي تفصيلها في الفصول القادمة.

القاعدة الثانية: قبح الإغراء بالجهل ، وهو إظهار الواقع على خلاف ما هو عليه ، ولا شك في قبحه أيضاً بحكم العقل والعقلاء ، نظير إعطاء إحدى الجامعات شخصاً لا مؤهلاً له شهادة الدكتوراه في الطب ، مما يستلزم خداع الناس والتوويه عليهم ، فإنه مستقبح بحكم العقل .

وهاتان القاعدتان مسلّمتا القبح بإدراك العقل والعقلاء .

وأما تطبيقهما في المقام فأجماله أن يُقال: إن المعجزة فعل خارق للعادة ، والغرض منها إثبات المنصب الإلهي لصاحبه ، وبذلك يميز الصادق من الكاذب ، فلو أن الله تعالى أظهر المعجزة على يد الكاذب لنقض غرضه من ناحية وأغرى الناس بالجهل من ناحية أخرى ، وهذا يقتضي استحالة

(١) الغيبة: ٤٠١.

(٢) والتفصيل سيأتي في الفصول القادمة.

ظهورها على يد الكاذب بحكم العقل والعقلاء .

ولك أن تقول بعبارةٍ أخرى: إنّ إظهار المعجز على يد غير الصادق يترتب عليه كلا القبيحين المذكورين ، فيكون محال الصدور عن الله تعالى ، وبالتالي فتى ما صدر الفعل الخارق -بالوصف المتقدم- من شخصٍ علم أنّه صادقٌ في دعواه .

الجهة الرابعة: ردّ الإشكالات المثارة حول طريقة المعجزة .

الإشكال الأوّل: عدم اطراد المعجزات .

وحاصله: أنّ خصوصيّة القانون هي الاطراد ، بينما القرآن الكريم صريح في عدم اطراد المعجزات ، وهذا دليلٌ على عدم كون المعجزة قانوناً من قوانين معرفة الحجّة ، والشاهد على عدم الاطراد آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، والمستفاد من هذه الآية -ومثلها- أنّ الآيات والمعاجز لم تكن دائمة ومطرّدة ، وإنما أمرها بيد الله تعالى .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيراً \* أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً \* أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذه الآية

(١) الأنعام ٦: ١٠٩ .

(٢) الإسراء ١٧: ٩٠ - ٩٣ .

الكريمة تدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن يتكئ على المعجزة كقانون كليّ لإثبات حجّيته ، ولذا لم يكن يستجيب لمقترحات المشركين في إظهار الأفعال المخارقة للعادة .

### الجواب عن الإشكال الأوّل :

والجواب عن هذا الإشكال : يتوقف على فهم أمور ثلاثة :

الأمر الأوّل : أنّ الآيات والمعاجز تنقسم -بلحاظ- إلى قسمين : المعاجز الابتدائية ، والمعاجز المقترحة ، والثانية عادةً ما تكون بعد رؤية الأولى ، وغالباً ما تلازم العناد .

الأمر الثاني : أنّ المعاجز المقترحة يلزم العذاب من عدم الإيمان بها ، وتدلّ على ذلك روايات متعدّدة ، منها :

رواية أبي الجارود ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « أنّ محمداً ﷺ سأله قومه أن يأتيهم بآية ، فنزل جبرئيل عليه السلام ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ كَذِبًا إِلَىٰ قَوْمِكَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ ﴾ (١) وكنا إذا أرسلنا إلى قرية آية فلم يؤمنوا بها أهلكتناهم ، فلذلك أخرنا عن قومك الآيات » (٢) .

وهذا المعنى ممّا ورد أيضاً عن غير المعصومين عليه السلام ، كابن عباس ، حيث ورد عنه : «سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً ، وأن ينحني عنهم الجبال فيزرعوا ، فقيل له : إنّ شئت أن نستأني بهم لعلنا نحتبي ، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا ، فإن كفروا أهلكوا كما أهلك من قبلهم .

(١) الإسراء ١٧ : ٥٩ .

(٢) البرهان في تفسير القرآن : ٣ : ٥٤٢ .

قال: بل تستأني بهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: إنّ من جملة الخصوصيّات التي امتازت بها هذه الأُمَّة هي رفعُ عذاب الاستئصال عنها كرامة لرسول الله ﷺ، كما يشهد بذلك قوله (تبارك وتعالى): ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الأمور الثلاثة يُعلم: أنّ تلك الآيات القرآنيّة وما شاكلها ناظرة إلى الآيات المقترحة العناديّة، ولا تعمّ الآيات الابتدائيّة أو الاقتراحيّة التي لا عناد معها، فإنّ الاستجابة لطلب تلك الآيات - مع ما عيه القوم من العناد - كان يعني إنزال عذاب الاستئصال بالقوم، وهو ما دفعه الله تعالى كرامة لنبيّه المصطفى ﷺ.

**الإشكال الثاني: إنّ لازم طريقيّة المعجزة هو الإيمان المادّي.**

وحاصل الإشكال: أنّ المعجزة لو كانت طريقاً، للزم من ذلك الإلجاء والإيمان المادّي، والحال أنّ المطلوب هو الإيمان الخالص بالغيب، وهذا ما يدلّ عليه منبهان:

المنبه الأوّل: عدم قبول إيمان الطاغية فرعون، كما هو صريح القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ

(١) تفسير الطبري: ١٧: ٤٧٦ و ٤٧٧.

(٢) الأنفال: ٨: ٣٢ و ٣٣.

وَجُنُودُهُ بَغِيًّا وَعَدُوا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ  
بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ .

فأتاه الجواب: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٢﴾ ،  
ووجه الاستدلال بها: أن الله (تبارك وتعالى) لم يقبل إيمان فرعون ، وما هذا  
إلا لكونه استسلاماً وإيماناً قهرياً ، والله (سبحانه وتعالى) إنما يريد إيماناً خالصاً  
بالغيب .

المنبه الثاني: أن المعجزة لا بد وأن تقتزن بشيء من اللبس لتبقي مساحة  
للشك والارتياب والاختبار ، ولا يجتاز ذلك كله إلا من يملك مقداراً من  
الإيمان بالغيب .

وعن ذلك يقول مدعي المهدوية أحمد بن إسماعيل: «الناس يعرفون  
أن من معجزات موسى ﷺ العصا التي تحولت أفعى ، وقد كانت في زمن  
انتشر فيه السحر ، ومن معجزات عيسى ﷺ شفاء المرضى في زمن انتشر  
فيه الطب ، ومن معجزات محمد ﷺ القرآن في زمن انتشرت فيه البلاغة ،  
وهنا يعلل من يجهل الحقيقة سبب مشابهة المعجزة لما انتشر في ذلك الزمان  
أنه فقط لتتفوق على السحرة والأطباء والبلغاء ويثبت الإعجاز ، ولكن  
الحقيقة الخافية على الناس مع أنها مذكورة في القرآن هي: أن المعجزة المادّية  
جاءت كذلك للبس على من لا يعرفون إلا المادّة ، فالله سبحانه لا يرضى  
أن يكون الإيمان مادّياً ، بل لا بد أن يكون إيماناً بالغيب» ﴿٣﴾ .

(١) يونس : ١٠ : ٩٠ .

(٢) يونس : ١٠ : ٩١ .

(٣) النبوة الخاتمة : ٩٣ .

## الجواب عن الإشكال الثاني :

والجواب عن ذلك ببيان أمورٍ ثلاثة :

الأمر الأول : أنّه لا منافاة بين المعجزة والإيمان الخالص بالغيب ، فإنّها نافذة من نوافذ الانفتاح عليه ؛ لأنّها تدلّ على أنّ صاحبها مرتبط بالغيب ، فيحصل من خلالها الإيمان به خالصاً وبمحض الاختيار ، وحالها في ذلك حال نفس الرسول والإمام ، فإنّهما في هذه النشأة وجودان مادّيان ، ولكنّ الإيمان بهما طريق للإيمان الخالص بالغيب ، فهل يُصغى لمن يقول : إنّ الإيمان المحاصل من طريقهما بالغيب ليس خالصاً ؟ !

الأمر الثاني : إنّ عدم قبول إيمان فرعون ليس من جهة كون إيمانه استسلامياً قهريّاً ، وإنّما هو راجع إلى استكباره وعناده رغم إقامة الحجّة عليه ومشاهدته للآيات ، ومنها : آية موسى عليه السلام ، كما تحدّث عن ذلك القرآن في أكثر من موضع ، ومنها قوله (تبارك وتعالى) : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَالْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَا تُوّك بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ وَجَاءَ السّٰحِرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ

﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغَلَبُوا هَنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا نَنْقِمُ مِنْآ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١﴾

ومن هذه الآيات وأمثالها يتضح أن الطاغية فرعون داخل في عموم قوله (تبارك وتعالى): ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢)، ويشهد لذلك وصف القرآن الكريم له بعد أن رأى آية النبي موسى ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣).

الأمر الثالث: إن ما ادّعاه أحمد بن إسماعيل من كون الغرض من المعاجز هو الإلباس يتنافى مع التالي:

(١) الأعراف ٧: ١٠٣ - ١٢٦.

(٢) النساء ٤: ١٨.

(٣) يونس ١٠: ٨٣.

١ - تعبير القرآن الكريم عن المعاجز بالآيات ، كما في قوله تعالى :  
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ \* وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنّ الآيات هي العلامات الواضحة ، وهذا لا يجتمع مع كونها موجبة للتلبيس .

٢ - تعبير القرآن الكريم عن المعاجز بالبيّنات ، أي : الدلائل الواضحة ، كما في قوله (تبارك وتعالى) : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا يقال : إنّ المراد بـ (البيّنات) الكتب السماويّة ، فإنّ تعقيب الآية على ذلك بقولها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ يمنع من هذا الاحتمال .

٣ - الروايات الشريفة ، ومنها : ما رواه الشيخ الكليني بسنده إلى أبي يعقوب البغدادي : « قال ابن السكّيت لأبي الحسن عليه السلام : لماذا بعث الله موسى بن عمران عليه السلام بالعصا ويده البيضاء وآلة السحر ، وبعث عيسى بآلة الطب ، وبعث محمّداً صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء بالكلام والخطب ؟

فقال أبو الحسن عليه السلام : « إنّ الله لما بعث موسى عليه السلام كان الغالب على أهل عصره السحر ، فاتاهم من عند الله بما لم يكن في وسعهم مثله ، وما أبطل به سحرهم ، وأثبت به الحجّة عليهم .

وَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى عليه السلام فِي وَقْتٍ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ الزَّمَانَاتُ ، وَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى الطَّبِّ ، فَاتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِثْلُهُ ، وَبِمَا أَحْيَا لَهُمُ الْمَوْتَى وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ .

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِي وَقْتٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ الْخُطْبَ

(١) القمر ٥٤ : ١ و ٢ .

(٢) الحديد ٥٧ : ٢٥ .

وَالكَلَامَ وَأَخْطَنَهُ قَالَ : الشُّعْرَ - فَاتَّاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاعِظِهِ وَحِكْمِهِ مَا أَبْطَلَ بِهِ قَوْلَهُمْ ، وَأَثَبَتْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

والعجيب من أحمد بن إسماعيل أنه نسب مضمون هذه الرواية الشريفة إلى الفهم السائد بين الناس ، واستهزأ بذلك ، والحال أن هذا الفهم السائد هو ما نطق به الإمام الرضا عليه السلام في هذه الرواية الشريفة .

(١) الكافي : ١ : ٢٤ .

## القانون الثالث: العلم

والكلام حول هذا الطريق يقع في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: المراد من العلم.

ومحصّل الكلام في هذه الجهة: أنّ العلم المحصّلي بلحاظ أسبابه - ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلم الاكتسابي، وهو العلم الذي تتحصّل عليه النفس عن طريق الإحساس، والتجربة، والبرهان.

القسم الثاني: العلم الإفاضي أو الإشراقي أو اللدني<sup>(١)</sup>، وهو العلم الذي يفاض على صفحة النفس من قبل الله (سبحانه وتعالى)، أو من قبل جنوده عليه السلام.

ولا يخفى أنّ العلم اللدنيّ الإفاضيّ أفضل وأجلّ وأنبل من العلم الاكتسابيّ، ولكنه لا يتيسّر إلاّ للنفوس الإلهيّة المهدّبة، التي لم تشبها رذيلة من رذائل الفكر، ولم تدنّسها رذيلة من رذائل الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفرق بين العلم الاكتسابيّ والعلم الإفاضيّ اللدنيّ، فرق شاسع جدّاً؛ إذ الأوّل قابل للخطأ والتشكيك بخلاف الثاني،

---

(١) وتسميته باللدنيّ منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ الكهف ١٨: ٦٥.

(٢) تمّت استفادة هذا المطلب من كتاب مشكاة الأصول: ١: ٥٠ و ٥١، لجامع العلوم العقلية والنقلية، المحقّق المدقّق، سماحة آية الله العظمى السيّد حسين الشمس الخراساني (مدّ ظلّه) بقلم سماحة السيّد ضياء الخباز (دامت بركاته).

ويمكن تقريب الفرق بين العلمين بسماع طرق على الباب ، فإنه عن طريق البرهان - الذي هو عدم وجود المعلول من غير علّة - موجب للعلم بوجود طارق خلف الباب ، ولكنّ هذا المقدار من العلم البرهانيّ الاكتسابيّ ليس كالعلم الذي يحصل من خلال رؤية نفس الطارق ؛ إذ الأوّل قابل للتشكيك بخلاف الثاني ، فإنه يتأبّي عن ذلك ؛ لكونه عين اليقين .

إذا اتّضح ذلك ، قلنا : إنّ العلم المختزن عند أئمة الخلق والحقّ ( عليهم آلاف التحية والسلام ) ، والذي اعتبرته الروايات الشريفة الآتية طريقاً من طرق ثبوت الإمامة ، إنّما هو خصوص العلم الإفاضيّ اللدنيّ ، وهذا ما سيّتضح من خلال الجهات اللاحقة .

### الجهة الثانية : الدليل على طريقيّة العلم .

وتدلّ على طريقيّته روايات متعدّدة :

منها : موثّقة الحارث بن المغيرة ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما يعرف صاحب هذا الأمر ؟

قال : بالسكينة والوقار ، والعلم والوصيّة »<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما عن الحسن بن الجهم ، قال : « حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة ، فسأله بعضهم فقال له : يا بن رسول الله ، بأيّ شيء تصحّ الإمامة لمدّعيها ؟

قال : بالنصّ والدلائل .

(١) الخصال : ٢٠٠ .

قال له : فدلالة الإمام فيما هي ؟

قال : في العلم واستجابة الدعوة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما عن سليمان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «عشر خصال من صفات الامام : العصمة ، والنصوص ، وأن يكون أعلم الناس ، وأتقاهم الله ، وأعلمهم بكتاب الله ، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة ، ويكون له المعجز والدليل ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يكون له فيء ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال للزنديق الذي سأله من أين أثبت الأنبياء والرسول : ثُمَّ تَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ : لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضَ اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَجَوَازِ عَدَالَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### الجهة الثالثة : الضابط في تمييز العلم الدنّي عن غيره .

وهذه هي أهمّ جهات البحث حول هذا الطريق ، ووجه أهمّيّتها هو التمكن من دحض دعاوى التّحدي بالعلم والنتاج الفكري التي يطلقها بعض أدعياء المهدويّة ، كالمدعو أحمد بن إسماعيل الذي كتب بعض الكتب الهزيلة علمياً ، ثمّ خرج بها متحدّياً مراجع الطائفة أن يردّوا عليها ، مدّعياً أنّ العلم الذي اشتملت عليه هو المعجزة التي يقدمها للعالم ليثبت إمامته .

(١) عيون الأخبار: ٢: ٢١٦.

(٢) الخصال: ٤٢٨.

(٣) الكافي: ١: ١٦٨.

لذا لزم بيان الضابط الدقيق الذي على أساسه يُميز العلم اللدنيّ -المجعول طريقاً لمعرفة الحجّة- عن غيره من العلوم التي يتسنى تحصيلها لغير الحجّة ، فنقول: إنّ الروايات الشريفة قد ذكرت مجموعة من المظاهر التي يمكن من خلالها تمييز العلم اللدنيّ عن غيره.

### المظهر الأول: العلم بالمغيبات .

ففي معتبرة أبي بصير: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك ، بم يعرف الإمام؟

فقال: بِخِصَالٍ: أَمَّا أَوْلَاهَا فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَبِيهِ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ ، وَيُسْتَلُّ فِيْجِيبُ؛ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْتِدَاءً ، وَيُخْبِرُ بِمَا فِي غَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن ميسر بيّاع الثياب الزطبيّة ، قال: «قمت على باب أبي جعفر عليه السلام فطرقتة ، فخرجت إليّ جارية خماسيّة ، فوضعت يدي على رأسها وقلت لها: قولي لمولاي هذا ميسر بالباب. فناداني من أقصى الدار: ادخل لا أبا لك ، ثم قال: أما والله - يا ميسر - لو كانت هذه الجدران تحجب أبصارنا عمّا تحجب عنه أبصاركم ، لكنّا نحن وأنتم سواء . فقلت: والله ما أردت إلا لأزداد بذلك إيماناً»<sup>(٢)</sup>.

### المظهر الثاني: العلم باللغات .

وتدلّ على ذلك العديد من الروايات الشريفة: ومنها: معتبرة أبي بصير المتقدّمة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك ،

(١) الكافي: ١: ٢٨٥.

(٢) مدينة المعاجز: ٥: ١٢٩.

بم يعرف الإمام ؟

فقال : «بِخِصَالٍ: أَمَّا أَوْلَاهَا ، فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَبِيهِ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ ؛ وَيُسْتَلُّ فَيَجِيبُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَ ؛ وَيُخْبِرُ بِمَا فِي غَدِّ ؛ وَيَكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ .

ثم قال لي : يا أبا مُحَمَّدٍ ، أُعْطِيكَ عَلامَةً قَبْلَ أَنْ تُقُومَ ، فلم ألبث أن دخل علينا رجل من أهل خراسان ، فكلّمه الخراساني بالعربيّة ، فأجابه أبو الحسن عليه السلام بالفارسيّة ، فقال له الخراساني : والله - جعلت فداك - ما منعي أن أكلمك بالخراسانيّة غير أنّي ظننت أنك لا تحسنها ، فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا كُنْتُ لَا أَحْسِنُ أُجِيبُكَ ، فَمَا فَضَلِي عَلَيْكَ ؟ .

ثم قال لي : يا أبا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا طَيْرٍ ، وَلَا بَهِيمَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِيهِ ، فَلَيْسَ هُوَ بِإِمَامٍ»<sup>(١)</sup> .

### إشكالاتٌ حول مظهريّة العلم باللّغات :

وقد أشكل بعضهم على هذا المظهر بعدّة إشكالات :

الإشكال الأوّل : استلزام نسبة صفات الله تعالى لمخلوقاته .

وقد تحدّث عن ذلك أحد أذعياء المهدويّة ، فقال : «معرفة كلّ اللّغات صفة من صفات الله تعالى ، كما سيأتي ذكره في نصوص متعدّدة عن آل محمد عليهم السلام ، فلا يمكن أن يتّصف بها مخلوق ؛ لأنّ ذلك يعني أنّه مساوٍ لله تعالى في ذلك ، وهذا باطلٌ بداهة ، واكتساب معرفة كلّ اللّغات أمرٌ مستحيلٌ وخارجٌ عن استطاعة البشر مهما بلغ من الذكاء وسرعة الحفظ ، فاللّغات

(١) الكافي : ١ : ٢٨٥ .

الحية الآن في العالم أكثر من ثلاثة آلاف لغة - كما قيل - فضلاً عن اللغات المنقرضة الميَّنة ، وحتى لو قلنا بأن اللغات هي ألف لغة فقط ، وفرضنا أن شخصاً يتعلم كل لغة في شهرين فقط ، فهذا يعني أنه سيتعلم الألف لغة في (١٦٦) سنة ، وهذا ممّا لا يمكن حصوله لأحد من البشر عادة .

إذن فمعرفة كل اللغات خارجة عن قدرة أي فرد من أفراد البشر ، بل خارج عن قدرة كل الخلق بما فيهم الملائكة ، بعد أن عرفنا أنه من صفات الله تعالى ، وبعد أن عرفنا استحالة اكتساب أي فرد من أفراد البشر لذلك»<sup>(١)</sup>.

### دفع الإشكال الأول:

ولا يخفى وهن هذا الإشكال جدّاً ، ويرد عليه نقضاً وحلاً .

أما نقضاً: فبالآيات الكثيرة التي نسبت بعض صفات الله تعالى لحججه عليه السلام ، نظير قوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن هذه الآية الكريمة قد نسبت عدّة من صفات الله تعالى - وهي: الخلق ، والإحياء ، والعلم الغيبي - لنبي الله عيسى عليه السلام ، فما يجيب به هؤلاء عن هذه الآية الكريمة هو جوابنا عمّا ذكروه .

وإن أرادوا آية أقرب إلى ما نحن فيه فحسبهم قوله (تبارك وتعالى) على

(١) من مقال بعنوان (شبهة: المعصوم يُعرف بعلمه بكل اللغات) للمدعو ناظم العقيلي .

(٢) آل عمران ٣ : ٤٩ .

لسان نبيّ الله سليمان عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه قد نسب علم منطق الطير -والذي هو من صفات خالقها تعالى- لأحد حججه، وما يذكرونه جواباً عن هذه الآية فهو الجواب عن إشكالهم.

وأما حلاً: فإنّ الصفات التي يُعتقد بوجودها لدى الحجّة، والمشابهة لصفات الله (تعالى شأنه) -كالخلق، والإحياء، والإماتة، والعلم الغيبي- يمكن تصوّرها على نحوين:

النحو الأوّل: أن يُعتقد باتصاف الحجّة بها على نحو الذاتية والاستقلال.

النحو الثاني: أن يُعتقد باتصاف الحجّة بها بإفاضتها عليها من قبل الله تعالى.

ومن الواضح أنّ ما يمنعه الدليل ليس إلاّ النحو الأوّل، وأمّا النحو الثاني فلا ضير فيه، ويشهد لذلك أنّ العديد من الصفات الإلهيّة قد نسبها الله تعالى لبعض عباده، نظير صفة الإحياء التي نسبها الله تعالى في الآية المتقدّمة لنبِيِّه عيسى عليه السلام، وصفة الإماتة التي نسبها الله تعالى لملائكته العظام.

فظهر بما ذكرناه الوهنُ البالغ للإشكال بالمقدار الذي تقدم، والأوهن منه دعوى أنّ ذلك يستحيل عادةً على البشر؛ لعدم استيعاب العمر الاعتيادي للإنسان لتعلم لغات العالم، وهذا من السخف بمكان؛ لوضوح أنّ العلم باللغات عند الحجّة ليس علماً اكتسابيّاً، وإنّما هو علم يحصل بإفاضة الله تعالى، وهذا ممّا يتحقّق في آنٍ واحد.

(١) النمل ٢٧: ١٦.

الإشكال الثاني: أن الاعتقاد بعلم الحجّة بجميع اللغات من المعارف العقائديّة، وهذا النحو من المعارف لا يمكن ثبوته إلاّ بدليل قطعيّ الصدور والدلالة، ولا دليل على ذلك.

وقد تحدّث عن ذلك أحد الأعدياء، فقال: «إنّ هذا أمر عقائدي ولا يثبت إلاّ بدليل قطعيّ الدلالة والصدور، فهل اشتراط معرفة الإمام لكلّ اللغات ثابت بدليل قطعيّ الدلالة والثبوت حتّى نعمل به في العقائد؟! الجواب: كلاً.. كما سيأتي بيانه عند التطرّق إلى الروايات التي يستدلّ بها على ذلك»<sup>(١)</sup>.

### دفع الإشكال الثاني:

ويلاحظ على هذا الإشكال:

أولاً: أنّ صاحبه يعتقد بأنّ كلّ من بلغته دعوة اليمانيّ -والذي يطبّقونه بحسب زعمهم على إمامهم أحمد بن إسماعيل- ولم يبايعه فهو من أهل النار، والحال أنّه لا توجد إلاّ رواية واحدة بهذا المضمون، وهي ضعيفة السند، فكيف صحّ له بناء عقيدة خطيرة عليها -وهي الاعتقاد بأنّ أكثر الشيعة من أهل النار- مع ما هي عليه من الضعف؟!!

وكم هي المفارقة عجيبة عند هؤلاء القوم، فتراهم يبنون عقيدة خطيرة جداً على رواية ضعيفة؛ لمجرّد موافقتها لأهوائهم، ويهدمون عقيدة علم المعصوم عليه السلام باللغات مع أنّها مبنية على روايات صحيحة؛ لا لشيء إلاّ لأجل أنّها تشكّل عقبة في طريق إثبات إمامة إمامهم المزعوم، لعدم قدرته

(١) من مقال (شبهة: المعصوم يُعرف بعلمه بكلّ اللغات).

على النطق بجميع اللغات<sup>(١)</sup>.

وثانياً: أنّ صاحب الإشكال قد خلطَ بين أصول العقائد وفروعها؛ لوضوح أنّ العقائد التي لا سبيل لإثباتها إلا بالدليل القطعي هي أصول العقائد، كالتوحيد والنبوة والإمامة، وأمّا فروع العقائد فيكفي ورود دليل معتبر لإثباتها.

وقد صرّح بذلك عدّة من أعلامنا (أنار الله برهانهم)، ويكفيك ما أفاده سيّد الطائفة الخوئي رحمته بقوله: «وأما الظنّ المتعلّق بالأصول الاعتقاديّة: فلا ينبغي الشكّ في عدم جواز الاكتفاء بالظنّ فيما يجب معرفته عقلاً، كمعرفة البارئ (جلّ شأنه)، أو شرعاً كمعرفة المعاد الجسمانيّ؛ إذ لا يصدق عليه المعرفة، ولا يكون تحصيله خروجاً من ظلمة الجهل إلى نور العلم».

(١) وليست هذه أولى مفارقاتهم، فكتبهم مليئة بها، ولا بأس بذكر واحدة منها، وهي: أنّ المدعو ناظم العقيلي في مقاله حول علم المعصوم باللغات لما نقل رواية تدلّ على ذلك عن كتاب الاختصاص علّق على ذلك بقوله: «وكل هذه الروايات -إلا ما ندر- أصلها كتاب الهداية الكبرى للخصيبي والاختصاص للمفيد وبصائر الدرجات للصفار ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ودلائل الإمامة ونظائرها، وهذه الكتب فيها كلام عن ثبوت نسبتها إلى مؤلّفها وما شابه» في محاولة منه لتوهين الرواية المنقولة عنه.

ولكنّه نفسه في كتابه رسالة في رواية الأصيح: ٢٢ لمّا حاول أن يقوّي رواية الأصيح المنقولة عن نفس كتاب الاختصاص قال: «إنّ المجزوم به وجود لفظ (من ظهر) في الكافي، والاختصاص للشيخ المفيد، والغيبة للطوسي في موضعين، ودلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطبري (الشيبي)، وكلّها من أوثق الكتب وأشهرها».

فتراه هنا قد اعتبر كتاب الاختصاص من أوثق الكتب وأشهرها؛ لأنّ الضبط المنقول عنه قد طابق هواه، بينما في مسألة اللغات -لأنّها تخالف هواه- أشار إلى وجود علامة استفهام حول كتاب الاختصاص، والله المستجائر من شرور النفس. (الخبّاز)

إلى أن قال: «وأما إن كان الظنّ متعلّقاً بما يجب التنبأ به وعقد القلب عليه والتسليم والانقياد له، كتفاصيل البرزخ وتفاصيل المعاد ووقائع يوم القيامة وتفاصيل الصراط والميزان ونحو ذلك ممّا لا تجب معرفته، وإمّا الواجب عقد القلب عليه والانقياد له على تقدير إخبار النبي ﷺ به، فإن كان الظنّ المتعلّق بهذه الأمور من الظنون الخاصّة الثابتة حجّيتها بغير دليل الانسداد فهو حجّة، بمعنى أنّه لا مانع من الالتزام بمتعلّقه وعقد القلب عليه، لأنّه ثابت بالتعبد الشرعي»<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ذلك يتّضح أنّ مسألة علم المعصوم ﷺ باللغات؛ لعدم كونها من أصول العقائد، لا تحتاج لأكثر من دليل معتبر، وقد تقدّم أنّ رواية أبي بصير رواية معتبرة، فيها الكفاية لمن اكتفى، ما بالك وهي معتضدة بروايات عديدة؟!<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الأصول: ١: ٢٧٤ - ٢٧٧.

(٢) ومن عجائب هذا المدّعي: أنّه سعى لتضعيف ما أمكنه من الروايات الدالّة على علم الإمام ﷺ باللغات، وحاول أن يناقش في أسانيدنا، والحال أنّه لا يعترف بشيء اسمه علم الرجال.

ولا يُقال: إنّهُ في مقام الإلزام لغيره، وإلا فهو لا يعتقد به.

لأنّه يُقال: إن كان لا يعتقد به، فالروايات التي ضعفها حجّة عليه، وعليه فإنّه ينبغي عليه أن يعتقد بمضمونها، والحال أنّه منكر لمضمونها، وموهّن له.

ولكن يعجبني أن أنقل كلاماً لهذا المدّعي حول علم الرجال ذكره في كتابه الوصيّة والوصيّ: ٢٥٥، وأني لأراه هو الأولى به، وإليك نصّه، قال: «وقد استخدم هذا العلم لأغراض تخدم جهات سياسيّة معادية للنهج المحمّدي الأصيل؛ وذلك من خلال تضعيف النصوص المنسوبة إلى المعصوم ﷺ، والتي لا تتفق مع مصالح تلك الجهات بحيث تجعلها لا قيمة لها شرعاً وعقلاً». (الخبّاز)

الإشكال الثالث : أنّ الاعتقاد بعلم المعصوم عليه السلام بكلّ اللغات منقوض بخبر أبي حمزة الثماليّ ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « فأقبل ركب من اليمن يريدون النبيّ صلى الله عليه وآله فلما انتهوا إلى الجبل انفرج وخرجت الألواح ملفوفة كما وضعها موسى عليه السلام ، فأخذها القوم ، فلما وقعت في أيديهم ألقى في قلوبهم أن لا ينظروا إليها ، وهابوها ، حتّى يأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنزل الله جبرئيل على نبيّه فأخبره بأمر القوم وبالذي أصابوا .

فلما قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله ابتدأهم النبيّ صلى الله عليه وآله فسألهم عمّا وجدوا فقالوا : وما علمك بما وجدنا ؟

فقال : أخبرني به ربّي ، وهي الألواح .

قالوا : نشهد أنّك رسول الله فأخرجوها فدفعوها إليه . فنظر إليها وقرأها وكتابتها بالعبراني ، ثمّ دعا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : دونك هذه ففيها علم الأوّلين وعلم الآخرين ، وهي ألواح موسى ، وقد أمرني ربّي أن أدفعها إليك .

قال : يا رسول الله ، لست أحسن قراءتها ، قال : إنّ جبرئيل أمرني أن أمرك أن تضعها تحت رأسك ليلتك هذه فإنّك تصبح وقد علمت قراءتها ، قال : فجعلها تحت رأسه فأصبح وقد علّمه الله كلّ شيء فيها ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينسخها فنسخها في جلدة شاة وهو الجفر ، وفيه علم الأوّلين والآخرين ، وهو عندنا والألواح وعصا موسى عندنا ، ونحن ورثنا النبيّ صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup> .

### دفع الإشكال الثالث :

ويردّ على الاستشكال بهذا الخبر :

(١) بصائر الدرجات : ١٦٠ .

أولاً: إنه ضعيف السند ، فلا يصلح لمعارضة صحيح السند؛ إذ غير الحجّة لا يعارض الحجّة .

ثانياً: أنه معارض بروايات متعدّدة تدلّ على علم أمير المؤمنين عليه السلام باللغة العبريّة ، منها: خبر جويريّة في ردّ الشمس ، قال: « فنزل ناحية فتوضّأ ، ثمّ قام فنطق بكلام لا أحسبه إلّا بالعبرانيّة ، ثمّ نادى بالصلاة ، فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير ، فصلّى العصر وصلّيت معه .

قال: فلما فرغنا من صلاته عاد الليل كما كان ، فالتفت إليّ ، فقال: يا جويرية بن مسهر ، إن الله يقول: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإنّي سألت الله باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس<sup>(٢)</sup> .

وفي قضيّة نقصان الفرات المشهورة كذلك ما يدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بالعبريّة<sup>(٣)</sup> ، والشواهد كثيرة .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٤ .

(٢) بصائر الدرجات : ٢٣٧ .

(٣) جمع المحدث الجليل السيّد هاشم البحراني عليه السلام بعض الروايات المرتبطة بهذه الحادثة العظيمة في مدينة المعاجز : ٢ : ١٠٥ في الباب التاسع والتسعين ومائتين : « نقصان الفرات حين طغى ، وإنطاق الحيتان بالتسليم بإمرة المؤمنين ، وقد نقل هناك كلمات الأعلام في استفاضة هذه الحادثة بين الخاصّ والعامّ ، قال ابن شهرآشوب في المناقب : ٢ : ١٥٥ : « واستفاض بين الخاصّ والعامّ أنّ أهل الكوفة فزعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام من الغرق لما زاد الفرات » .

وقال الشيخ المفيد في الإرشاد : ١ : ٣٤٧ و ٣٤٨ - : « روى نقلة الأخبار واشتهر في أهل الكوفة لاستفاضته بينهم ، وانتشر الخبر به إلى من عداهم من أهل البلاد ، فأثبتته العلماء من كلام الحيتان له في فرات الكوفة ؛ وذلك أنّهم روي أنّ الماء طغى في الفرات وزاد »

## المظهر الثالث : عدم محدودية العلم .

فعن أبي الجارود ، عن الإمام الباقر عليه السلام : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا مضى الإمام القائم من أهل البيت فبأي شيء يعرف من يجيء بعده ؟ قال : بالهدى والإطراق ، وإقرار آل محمّد له بالفضل ، ولا يُسئل عن شيء بين صديفيها إلا أجاب »<sup>(١)</sup> .

ووجه دلالتها على عدم المحدودية : دلالة لفظة « شيء » على العموم ، حيث قرّر علماء الأصول أنّ أقوى الألفاظ دلالة على العموم لفظة « شيء » ؛ لكون الموجودات كلها داخلة في مفهوم الشئيّة .

وبعبارة أخرى : كلمة « شيء » مستغرقة في العموم ؛ لشمول مفهومها لكلّ الممكنات ، بل حتّى للواجب ( سبحانه وتعالى ) ، فقد ورد أنّه « شيءٌ بحقيقة الشئيّة »<sup>(٢)</sup> .

ولا شكّ في كون هذا مظهراً للعلم اللدنيّ ؛ إذ العلم الاكتسابيّ مهما اتسع فإنّه يبقى محدوداً ، ولكنّ العلم المُفاض من قبل الله تعالى لا حدّ يحده . فاتّضح من خلال الروايات الشريفة : أنّ العلم اللدنيّ ليس مجرد ادّعاء يدعى ، بل له مظاهر عديدة ، ولا يمكن الجزم بثبوته لأحدٍ إلاّ مع تحقّق المظاهر المذكورة في حياته .

« حتّى أشفق أهل الكوفة من العرق ، ففزعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ... ، وهذا خبر مستفيض ، شهرته بالنقل والرواية كشهرة كلام الذئب للنبيّ صلى الله عليه وآله ، وتسبيح الحصى بكفّه ، وحنين الجذع إليه ، وإطعامه الخلق الكثير من الطعام القليل ، ونحوه » .

(١) الغيبة للنعماني : ٢٥٠ .

(٢) الكافي : ١ : ٨١ .



## القانون الرابع: السلاح

والكلام حول هذا الطريق يقع في جهات ثلاث:

### الجهة الأولى: المراد من السلاح.

المستفاد من الأخبار الشريفة أنّ السلاح عبارة عن درع يتوارثه الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم) كإبراهيم عن كابر عن رسول الله ﷺ، ويستوي عليهم جميعاً عليهم السلام دون غيرهم، وتشهد بذلك مجموعة من الأخبار:

منها: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لِلْإِمَامِ عَشْرُ عِلَامَاتٍ: يُوَلَّدُ مُطَهَّرًا مَخْتُونًا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُجْنِبُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَلَا يَتَنَاءَبُ وَلَا يَتَمَطَّى، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ، وَنَجْوَاهُ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَالْأَرْضُ مُوَكَّلَةٌ بِسِتْرِهِ وَابْتِلَاعِهِ، وَإِذَا لَبَسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهِ وَفَقًا، وَإِذَا لَبَسَهَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ - طَوِيلَهُمْ وَقَصِيرِهِمْ - زَادَتْ عَلَيْهِ شَبْرًا؛ وَهُوَ مُحَدَّثٌ إِلَيَّ أَنْ تَنْقُضِي أَيَّامَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة الحسن بن فضال: عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: لِلْإِمَامِ عِلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَأَحْكَمَ النَّاسِ، وَأَتْقَى النَّاسِ، وَأَحْلَمَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسْخَى النَّاسِ، وَأَعْبَدَ النَّاسِ، وَيُوَلَّدُ مَخْتُونًا، وَيَكُونُ مُطَهَّرًا، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَلِمُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ

(١) الكافي: ١: ٣٨٨.

وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَيَكُونُ مُحَدَّثًا وَيَسْتَوِي عَلَيْهِ دَرْعُ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ولا يُقال: إنَّ علاميّة السلاح قابلة للتلبيس.

بتقريب: أنّ المدّعي قد يأتي بدرع ويفصّله على مقاسه، فلا ينطبق إلاّ عليه، ويكون ذلك مبرراً للإدعاء بأنّ هذا صاحب هذا الدرع هو مصداق تلك الروايات الشريفة، حيث إنّّه لا ينطبق إلاّ عليه.

فإنّه يُقال: إنّ صريح خبر زرارة المتقدّم هو أنّ الدرع المذكور له مظهر إعجازيّ، بحيث أنّ كلّ من لبسه، سواء كان طويلاً أم قصيراً، يزيد عليه شبراً، ومن الواضح أنّ مثل هذا الدرع الذي يزيد شبراً عن كلّ أحد مهما كان حجمه، ولا يستوي إلاّ على الحجّة فقط، لا يمكن التلبيس به.

**الجهة الثانية: الدليل على طريقيّة السلاح.**

وتدلّ على ذلك جملة من الأخبار:

منها: خبر الحارث بن المغيرة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء يعرف الإمام؟ قال: بالسكينة والوقار.

قلت: وبأيّ شيء؟

قال: وتعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه، ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة الحسن بن فضال - المتقدّمة - عن الإمام الرضا عليه السلام: «للإمام علامات - إلى أن يقول - ويكون دعاؤه مستجاباً، حتّى لو أنّه دعا على صخرة

(١) الخصال: ٥٢٨. العيون: ١: ١٩٢. معاني الأخبار: ١٠٢. الفقيه: ٤: ٤١٨.

(٢) الغيبة للنعمانى: ٢٤٩.

لأنشقت نصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر سعيد السمان ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما مثل السلاح فينا مثل التأبوت في بني إسرائيل ، كانت بنو إسرائيل أي أهل بيت وُجد التأبوت على بابهم أوتوا النبوة ، فمن صار إليه السلاح منا أوتى الإمامة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إنما مثل السلاح فينا مثل التأبوت في بني إسرائيل ، حيثما دار التأبوت أوتوا النبوة ، وحيثما دار السلاح فينا فثم الأمر»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات الشريفة المعتبرة: أنها بصدد بيان العلامات التي يميز بها الصادق من الكاذب في ادعاء المنصب الإلهي ، وقد جعلت - كما هو واضح - سلاح رسول الله ﷺ علامةً فارقةً للحق عن الباطل ، فمن كان معه السلاح بالوصف المتقدم في الروايات الشريفة كان حجّة الله (تبارك وتعالى) على خلقه ، ومن لم يكن عنده فهو عارٍ عن الحجية.

### الجهة الثالثة : إشكال وردّه .

وحاصل الإشكال: أنّ ظاهر هذه الروايات من السلاح ليس مقصوداً ، بل إنّ القرائن موجبة لرفع اليد عنه وصرفه عن ظاهره إلى (العلم) ، وهذه القرائن ثلاث :

**القرينة الأولى :** معتبرة الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) الخصال : ٥٢٨ .

(٢) و(٣) الكافي : ١ : ٢٣٨ .

«لَيْسَ أَبِي دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْفُضُولِ ، فَخَطُّ ، وَلَيْسَتْهَا أَنَا فَفَضَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وتقريب قرينتها: أن القول بعلامية الدرع للإمامة يترتب عليه تالٍ فاسد ولازمٌ خطير، وهو سلب مقام الحجية عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام؛ لعدم تناسب الدرع مع جسديهما المطهرين، ودفعاً لهذا اللازم الخطير نصر ف السلاح عن ظاهره ونؤوله بالعلم.

### مناقشة القرينة الأولى:

ويرد على التمسك بهذه القرينة: أتمها مبنية على الاستقراء الناقص، وعدم استيفاء الفحص في الروايات الشريفة؛ وذلك أن مفهوم السلاح في روايات أهل البيت عليهم السلام له مصداقان:

المصداق الأول: درع الجهاد.

المصداق الثاني: درع الإمامة.

والمأخوذ في الروايات الشريفة طريقاً للإمامة، ومُعرفاً للحجة، ومُميّزاً لصاحب المنصب الإلهي، هو خصوص الثاني لا الأول. والمتمسك به في إشكال القوم، ونقضهم على علامية السلاح، هو خصوص الأول لا الثاني.

وببيان آخر: إن رسول الله ﷺ درعين:

الأول: لا يستوي إلا على من كانت وظيفته الجهاد من الأمة عليهم السلام، وهو درع الجهاد.

والثاني: لا يستوي إلا على من كان إماماً وحجةً من قبل الله (عز وجل)،

(١) الكافي: ١: ٢٣٤.

وهو درع الإمامة .

وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِنَا الْأَبْرَارِ : الْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ :  
«الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ دَرَعَانِ ، دَرَعُ الْإِمَامَةِ ، وَبَلْبَسَهُ يَعْرِفُ  
الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَدَرَعُ الْجِهَادِ ، وَبَلْبَسَهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ هَلْ أَدْنُ لَهُمْ فِيهِ أَمْ لَا ؟»<sup>(١)</sup> .

القرينة الثانية : معتبرة عبد الله بن أبي يعفور ، قال : «سمعت أبا عبد  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِيْنَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَيْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ  
دَارَ الْمُلْكِ ، فَأَيْنَمَا دَارَ السَّلَاحُ فِيْنَا دَارَ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد قرّب الاستدلال بها بعضهم ، فقال : «وهذا يذكرنا بقول رسول  
الله ﷺ لِعَمَّارٍ : إِنَّ الْحَقَّ يَدُورُ مَعَ عَلِيِّ حَيْثُمَا دَارَ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَقَّ هُوَ  
عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْحَقُّ ، أَي أَنَّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [هكذا] مَصْدَاقٌ مِنْ مَصْدَاقِ  
الْحَقِّ ، وَمَصْدَاقِ الْحَقِّ كَمَا بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ  
إِمَامًا وَاثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا ، كَذَلِكَ فَالْعِلْمُ مَصْدَاقٌ مِنْ مَصْدَاقِ السَّلَاحِ» .

ومقصود المدّعي من كلامه هذا : أنّه كما أنّ الحقّ الذي يدور مع أمير  
المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس شيئاً سواه ، وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس شيئاً سوى الحقّ ،  
كذلك أنّ العلم ليس شيئاً سوى السلاح ، والسلاح ليس شيئاً سوى العلم ؛  
لأنّه يدور حيثما دار السلاح ، كما نصّت الرواية .

مناقشة القرينة الثانية :

ويرد عليهم نقضاً وحلاً :

(١) روضة المتّقين : ١٣ : ٢٤١ .

(٢) الكافي : ١ : ٢٣٨ .

أما النقض: فإن الرواية قد قالت: «إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِينَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَيْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْكِ»، وإذا قلنا إنَّ الدوران يعني الاتِّحاد، فلازم هذا أن يكون التابوت هو نفسه الملك (النبوة)، والملك (النبوة) هو نفسه التابوت، وهذا كما ترى؛ فإنَّ التابوت علامة الملك والنبوة، وليس نفس النبوة، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ (١).

وأما الحل: فإنَّ غاية ما تدلُّ عليه الرواية هو وجود الملازمة بين السلاح والعلم، أو قفل: إنَّ العلم والسلاح متلازمان لا ينفكَّان وجوداً؛ إذ أن كلَّ من عنده السلاح فهو الحجَّة، وبما أن الحجَّة لا بدَّ أن يكون عالماً بالعلم اللدنيّ، فيكون العلم والسلاح متلازمين وجوداً بالضرورة، بحيث متى ما وُجد أحدهما كان الآخر موجوداً معه.

القرينة الثالثة: مقتضى الجمع بين روايات الجفر، ففي رواية أبي القاسم الكوفيّ عن بعض أصحابه: «ذكر ولد الحسن الجفر فقالوا: ما هذا بشيء، فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم، هما إهابان؛ إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوآن علماً كتباً» (٢).

(١) البقرة ٢: ٢٤٨.

وهذا التابوت هو الذي وضعت فيه أم موسى عليها السلام ولدها، وألقته في البحر، ثم بعد ذلك أصبح شيئاً مقدساً، حيث وُضعت فيه ألواح النبي موسى عليه السلام ومواريث الأنبياء عليهم السلام، ونظراً لهذه الخصوصية فإنه أينما وُجد وجدت النبوة.

(٢) بصائر الدرجات: ١٧٥.

وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام: « ما هو والله كما يقولون ، إنهما جفران مكتوب فيهما ، لا والله إنهما لإهابان عليهما أصوافهما وأشعارهما ، مدحوسين كتباً في أحدهما ، وفي الآخر سلاح رسول الله »<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين: أنّ مقتضى الجمع بين هذين الخبرين أن يُقال إنّ العلم هو عينه السلاح؛ إذ أنّ الرواية الأولى قد صرّحت بأنّ الجفرين مملوءان علماً ، بينما الرواية الثانية نصّت على أنّ الجفر الثاني فيه سلاح رسول الله ، فلا بدّ حينئذٍ من حمله على العلم حتّى يصحّ أن يُقال بأنّهما مملوءان علماً.

### مناقشة القرينة الثالثة:

ويردّ على هذه القرينة نقضاً وحلاً أيضاً:

أمّا النقض: فإنّ لازم هذا الفهم السقيم أن يكون السلاح أيضاً موجوداً في كلا الكيسين ، بمقتضى ما التزموا به من أنّ السلاح هو نفسه العلم ، وضميمة الرواية المصرّحة بأنّ الكيسين مملوءان علماً.

وبعبارة أخرى: إذا كان سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله هو العلم ، فهذا يقتضي أن يكون السلاح فيهما معاً؛ نظراً لتصرّح الرواية بكونها مملوءتين علماً ، ولكنّ هذا مناقض للرواية الثانية التي تقول: أنّ السلاح في أحدهما دون الآخر. وأمّا الحلّ: فإنّ مقتضى قواعد المحاورة عند العقلاء وأهل اللسان هو: عدم التناقض بين المثبتات ، فمثلاً: لو قال أحدهم: « أعطيتك كيسين مملوءين كتباً » ، ثمّ قال: « وفي أحدهما تربة الحسين عليه السلام » ، لم تجد تناقضاً بين قوله ،

(١) بصائر الدرجات: ١٧١.

بل تفهم منه أنّ كلا الكيسين مملوءان كتباً، ويزيد أحدهما على الآخر بوجود تربة سيّد الشهداء الحسين عليه السلام فيه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الروایتين مثبتتان، ويكون حاصلهما أنّ الجفرين مملوءان علماً، ويزيد أحدهما على الآخر بوجود سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله فيه.

على أنّ الروايات الشريفة بيّنت بوضوح ما يشتمل عليه الجفران، ففي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ.

قال: قلت: فأَيُّ شيء فيه؟

قال: زَبُورُ دَاوُدَ، وَتَوْرَاةُ مُوسَى، وَإِنْجِيلُ عِيسَى، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام، مَا أَرَعُمُ أَنْ فِيهِ قُرْآنًا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ وَنِصْفُ الْجِلْدَةِ، وَرُبْعُ الْجِلْدَةِ، وَأَرْشُ الْخَدَشِ. وَعِنْدِي الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ.

قال: قلت: وأيُّ شيء في الجفر الأحمر؟

قال: السِّلَاحُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفْتَحُ لِلدَّمِ، يَفْتَحُهُ صَاحِبُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ.

فقال له عبد الله بن أبي يعفور: أصلحك الله، أيعرف هذا بنو الحسن؟

فقال: إي والله، كما يعرفون الليلَ أنّه لَيْلٌ، وَالنَّهَارَ أَنَّهُ نَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَطَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ، وَلَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ١: ٢٤٠.

## الخاتمة

## شواهد تفريق الروايات الشريفة بين السلاح والعلم

الشاهد الأوّل: عطف السلاح على العلم.

والأصل في المتعاطفين هو التغاير ، ومن هذه الروايات : معتبرة بريد العجليّ قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ) : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup> . قال : إيانا عنى ، أنّ يؤدّي الأوّل إلى الإمام الذي بعده الكتّب والعلم والسلاح<sup>(٢)</sup> .

الشاهد الثاني : تطبيق السلاح على السيف .

وتشهد له صحيحة البرزنطي : «وسمعت الرضا عليه السلام : أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي ، هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلت له : لا ، إنّما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، أينما دار السلاح كان الملك فيه»<sup>(٣)</sup> .

الشاهد الثالث : استيداع الإمامين الحسين عليه السلام والسلاح عند السيّدة أمّ سلمة (رضوان الله عليها) خشية تفتيشهما .  
ومن الواضح أن ما يمكن استيداعه خشية العثور عليه إنّما هو سلاح

(١) النساء : ٤ : ٥٨ .

(٢) الكافي : ١ : ٢٧٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٣٦٤ .

الحرب لا العلم ، ففي حسنة حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى أم سلمة صحيفة محتومة .

فقال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا قُبِضَ ، وَرِثَ عَلِيُّ عليه السلام عِلْمَهُ وَسِلَاحَهُ وَمَا هُنَاكَ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَلَمَّا خَشِينَا أَنْ نُغْشَى اسْتَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ قَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام .

قال : فقلت : نعم ، ثم صار إلى أبيك ، ثم انتهى إليك ، وصار بعد ذلك

إليك ؟

قال : نعم»<sup>(١)</sup> .

(١) الكافي : ١ : ٢٣٥ .

## القانون الخامس: الدعوة إلى حاكمية الله تعالى

استدلّ (أحمد بن إسماعيل) لإثبات إمامته وكونه من أصحاب المناصب الإلهية بتبنيّه دون سواه لمبدأ (حاكمية الله تعالى) ورفعها لراية (البيعة لله). وعن ذلك تحدّث أحد أتباعه، فقال: «الحلقة الثالثة في قانون معرفة الحجّة هي الدعوة إلى حاكمية الله»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على حاكمية الله، وأنّ حجج الله لا يرضون بهذه الحاكمية بدلاً»<sup>(٢)</sup>.

والمحصّل من كلام هذا المدّعي: أنّ الدعوة لحاكمية الله تعالى أمانة من أمارات صدق الدعوة، وارتباط صاحبها بالله تعالى. وقد رتب (أحمد بن إسماعيل) على ذلك ما تحدّث عنه بقوله: «والمهمّ أنّ على عامّة الناس أن يجتنبوا إتباع العلماء غير العاملين؛ لأنّهم يقرون حاكمية الناس والانتخابات والديمقراطية التي جاءت بها أمريكا (الرجال الأكبر)، وعلى الناس إقرار حاكمية الله وإتباع الإمام المهدي عليه السلام وإلا فماذا سيقول الناس لأنبيائهم وأئمّتهم؟ وهل يخفى على أحد أن جميع الأديان الإلهية تقر حاكمية الله وترفض حاكمية الناس، فلا حجّة لأحد في إتباع هؤلاء العلماء بعد أن خالفوا القرآن والرسول وأهل البيت عليهم السلام وحرّفوا شريعة الله (سبحانه وتعالى).

(١) قانون معرفة الحجّة لعبد الرزاق الديراوي: ٧٨.

(٢) قانون معرفة الحجّة: ٧٩.

وهؤلاء هم فقهاء آخر الزمان الذين يجاربون الإمام المهدي ﷺ، فهل بقي لأحد ممن يتبعهم حجة بعد أن اتبعوا إبليس (لعه الله) وقالوا بحاكمية الناس؟! مع أنّ جميع الأديان الإلهية تقرّ حاكمية الله سبحانه.. هل سيقول المسلمون - وبالخصوص الشيعة - للإمام المهدي ﷺ: ارجع يا بن فاطمة فقد وجد فقهاؤنا الحل الأمثل وهو الديمقراطية والانتخابات؟! وهل سيقول مقلّدة الفقهاء - فقهاء آخر الزمان - للإمام المهدي ﷺ: لقد تبين لفقهاءنا أنّ الحقّ مع الشورى والسقيفة والانتخابات؟!!

وهل سيقولون أخيراً: إنّ أهل السقيفة على حقّ، وإنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ متشدّد؟! أم ماذا سيقولون وكيف سيحلون هذا التناقض الذي أوقعوا أنفسهم فيه؟!!

ولا أقول هؤلاء الفقهاء - بحسب الرأي السائد عنهم، وإلاّ فإنّي لا أعتبرهم فقهاء - إلاّ ما يقوله الإنسان العراقي البسيط: (هو لو دين لو طين)، وأنتم سوّيتوها طين بطين.

فنحن الشيعة نعترض على عمر بن الخطّاب أنّه قال شورى وانتخابات، واليوم أنتم يا فقهاء آخر الزمان تقرون الشورى والانتخابات فما عدا مما بدا؟!«<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الاستدلال بدليل الدعوة إلى حاكمية الله:

وبعد أن تعرّفنا على هذا الدليل من كلمات أصحابه، نشرع الآن في تسجيل ملاحظتنا عليه:

(١) حاكمية الله لا حاكمية الناس: ١٩ فما بعد.

**الملاحظة الأولى:** أنّ المدّعى للقوم هو أنّ الدعوة إلى حاكميّة الله تعالى من قوانين معرفة الحجّة ، وعلى ذلك فإنّ كلّ من يرفع شعار الدعوة إلى الله فهو حجّة من حججه تعالى ، ولكّهم لم يسوقوا دليلاً واحداً على صحّة هذا الإدّعاء ، بل كلّ ما ذكروه من النصوص القرآنيّة والحديثيّة لا يثبت أكثر من كون الحاكميّة لله تعالى ، وهذا ممّا لا ينازع فيه مسلم .

والحاصل : فإنّ ما ادّعاه القوم لم يستدلّوا عليه ، وما استدلّوا به لا ربط له بما ادّعوه .

**الملاحظة الثانية:** أنّ القول « بأنّ الدعوة إلى حاكميّة الله دليل على صدق مدّعيها ، وأنه من حجج الله تعالى » له تالٍ فاسد ، والتالي الفاسد كاشف عن فساد متلوّه .

وبيان ذلك : أنّ الخوارج من أبرز مصاديق الدعاة الذين حملوا راية الدعوة إلى حاكميّة الله تعالى ، حيث كان شعارهم ( لا حكم إلا لله )<sup>(١)</sup> ، فلو كان هذا دليلاً على صدق الدعوة لكان الخوارج من حجج الله تعالى ، وبما أنّ هذا التالي بيّن الفساد ، فهو بالإنّ يدلّ على فساد كون الدعوة إلى حاكميّة الله قانوناً من قوانين معرفة الحجّة .

**الملاحظة الثالثة:** نسب مدّعي المهدويّة (أحمد بن إسماعيل) إلى مراجع الشيعة أنّهم يتبنّون حاكميّة الناس لا حاكميّة الله عزّ وجلّ ، وذلك لتجويزهم المشاركة في عمليّة الانتخابات وكتابة الدستور ، وبالتالي فهم بذلك يخالفون صريح الآيات والروايات التي تؤكد حاكميّة الله عزّ وجلّ .

(١) بحار الأنوار: ٣٣ : ٣٤٣ .

وهذا ما جاء في كلامه المتقدّم ، ومن كلامه أيضاً قوله : « فإله سبحانه في القرآن يقول : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(١)</sup> ، وأنزل الدستور والقانون في القرآن ، وهؤلاء يقولون إنّ الحاكم أو الخليفة يعينه الناس بالانتخابات ، والدستور يضعه الناس ! وهكذا عارض هؤلاء العلماء غير العاملين دين الله ( سبحانه وتعالى ) بل عارضوا الله سبحانه ووقفوا إلى صفّ الشيطان الرجيم ( لعنه الله ) »<sup>(٢)</sup> .

ولا شكّ في كون هذه النسبة مجانية للواقع تماماً؛ فإن علماء الإمامية قاطبة متفقون على أنّ الحاكمية ليست إلا حاكمية الله ( تبارك وتعالى ) ، بملاك كونه خالقاً ومالكاً لكلّ شيء ، حتّى وإن لم تثبت ذلك آية ولا رواية ، إلاّ أنّه ( تبارك وتعالى ) قد فوّض الحاكمية لبعض عباده ، وهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وآخرهم هو الإمام المنتظر ( أرواحنا فداء ) .

وأما الكلام في الحاكمية حال غيبته ( صلوات الله وسلامه عليه ) ، ولأعلامنا ( قدس الله أسرارهم ) رأيان في هذه المسألة :

الرأي الأوّل : أنّ الحاكمية قد انقطعت بعد الغيبة الكبرى ، وقد تبني أصحاب هذا الرأي حرمة تأسيس الحكومات في زمن الغيبة الكبرى ، ومستندهم في ذلك روايات متعدّدة ، منها صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلُّ راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ »<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٢) حاكمية الله لا حاكمية الناس : ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ٥٢ ، الحديث ٦ .

الرأي الثاني: وجوب تأسيس الحكومة الإسلامية لميسوط اليد من الفقهاء ، لا لمطلق الفقيه .

ولسنا هنا بصدد التنبّي لهذا الرأي أو سابقه ، وإنما بصدد إيضاح الصورة ليس إلا ، والتفصيل موكول إلى محله .

وكيف كان ؛ فإنه بناءً على الرأي الأوّل ، وكذا بناءً على عدم وجود فقيه ميسوط اليد ، لا يعقل إبقاء الناس في هرج ومرج وفوضى نظاميّة ؛ بل لا بدّ من انتخاب حكومة وضعيّة تحفظ للمجتمع أمنه وأمانه .

وبعبارة أخرى : إنّ الأمر بناءً على الفرضين المذكورين يدور بين ترك النظام فوضى ، أو تعيين شخص يحمل صلاحية حفظ النظام وأمر العباد في البلاد ، ولا شكّ في أن العقل يقضي بضرورة اختيار الثاني وقبح الأوّل .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهذا الشخص لا يخلو إمّا أن يكون منصوباً من قبل الله (عزّ وجلّ) ، أو من قبل الناس ، أو يستولي على الحكم بالقهر والغلبة ، وبما أنّ هذا الثالث معلوم البطلان ، فينحصر الأمر في الفرضين الأوّلين ، وبما أنّ النصب من قبل الله منتفٍ في عصر الغيبة بحسب الفرض ، فيتعيّن أن يكون بانتخاب الأمّة .

وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام حين سمع قول الخوارج : (لا حكم إلا لله) حيث قال : «كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ .

نَعَمْ ، إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفِيءُ ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ

الْقَوِيَّ ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ»<sup>(١)</sup>.

ومثله قوله ﷺ: «وَالْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَمَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ ، ضَالًّا كَانَ أَوْ مُهْتَدِيًّا ، مَظْلُومًا كَانَ أَوْ ظَالِمًا ، حَلَالِ الدَّمِ أَوْ حَرَامِ الدَّمِ ، أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَلَا يُحَدِّثُوا حَدِيثًا وَلَا يَقْدُمُوا يَدًا وَلَا رِجْلًا ، وَلَا يَبْدُؤُوا بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا»<sup>(٢)</sup>.

ولا يُقال: إنَّ هذا المقطع قد صدر من أمير المؤمنين ﷺ من باب الإلزام لمعاوية ، وإلَّا فإنه في ذيله قد أنكر أن تكون الخيرة للناس ، حيث قال: «هذا أوَّل ما ينبغي أن يفعلوه ، أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم - إن كانت الخيرة لهم - ويتابعوه ويطيعوه ، وإن كانت الخيرة إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله فإنَّ الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار».

فإنه يُقال: إنَّ الأمير ﷺ كان في مقام الاحتجاج بالقاعدة العقلية التي أشرنا إليها ، ثمَّ قام بتطبيقها على نفسه الشريفة ، وبما أنَّه كان مُتَّصِبًا من قبل الله تعالى فلا شكَّ في رجحان تعيينه للإمامة؛ إذ لا اختيار للناس مع اختيار الله تعالى ، فالإمام ﷺ لم يخطئ القاعدة ، بل طبقها.

ومن الواضح أنَّ ما كان في زمان أمير المؤمنين ﷺ لا ينطبق على زماننا؛ إذ أنَّ الحاكم المختار من قبل الله تعالى غائب عن الناس ، وحينئذٍ يدور الأمر بين اللانظام أو النظام المنتخب ، والثاني هو مقتضى العقل الراجح والفترة السليمة.

فظهر أنَّ ما يدعو له مراجع الطائفة لا يعدو كونه علاجاً عقلياً في ظلِّ

(١) نهج البلاغة : ١ : ٩١ .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ٢٩١ .

غياب الحاكميّة الإلهيّة المتمثّلة في إمام العصر والزمان (أرواحنا فداه)، وهذا لا يعني رفع اليد عن حاكميّة الله تعالى، فإنّها تبقى الأمل الذي ينشده كلّ شيوعي بقوله:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعَزِّبُهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ،  
وَتُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَأَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ،  
وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا فِيهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي : ٣ : ٤٢٤.



## الفصل الخامس

### مناقشة دعاوى أدياء المهدويّة

الدعوى الأولى: وجوب التعرف على أدلة الدعوة لدفع الضرر المحتمل

الدعوى الثانية: البنوة

الدعوى الثالثة: الوصاية

الدعوى الرابعة: الإمامة

الدعوى الخامسة: اليمانية

الدعوى السادسة: العصمة

الدعوى السابعة: المهدويّة

الدعوى الثامنة: اهتمام الروايات الشريفة بشخصية (أحمد).



## مناقشة دعاوى ادعاء المهدوية

ملاحظة مهمة قبل الشروع في بيان أدلتهم ومناقشتها:

وهنا أمران لا بدّ من التنبيه عليها:

الأمر الأوّل: أنّنا أخذنا على أنفسنا أن نقوم بتقرير أدلة ادعاء المهدوية تقريراً علمياً، ببيان المقدمات والخلوص إلى النتائج بتسلسل منطقيّ محكم، فلا يُتوهم أنّ ترتيب المقدمات وتحليل الدليل بالشكل الذي سنذكره مستفاد من كلماتهم، وإن كان أصل الدليل مذكوراً فيها، كما سيّضح.

الأمر الثاني: أنّ سيرة أعلامنا العظام قد جرت على تقرير أدلة الخصم بأمتن الوجوه والطرق وليس ذاك إلاّ لأمانتهم وقوّة مذهب الحقّ الذي لا يخشى مواجهة الخصم كائناً من كان، وقد انتهجنا منهجهم في مناقشتنا لأدلة القوم، فحاولنا أن نعطي وجهها علمياً لكلماتهم وأدلتهم حتّى نثري البحث في مقام الجواب والرّد، فلا تفوت الفوائد على طالبها.

فإذا اتّضح ذلك قلنا: إنّ لهؤلاء مجموعة دعاوى، نشرع -بحول الله ومدده- بالرّد عليها بعد بيانها واحدة بعد أخرى إن شاء الله تعالى.



## الدعوى الأولى

### وجوب التعرّف على أدلة الدعوة اليمانيّة

تقدّم في الأبحاث السابقة أنّ الموقف الصحيح من دعاوى المهدويّة في زمن الغيبة الكبرى هو تكذيبها وعدم الإصغاء والاستجابة لها من الأساس. إلّا أن بعض المغرضين حاولوا أن يلبّسوا على الناس، مستدلينّ بدليل ذكره علماءونا (قدّست أسرارهم الزكيّة) في كتبهم الكلاميّة، وهو المعروف بدليل دفع الضرر المحتمل، في محاولة سقيمة لتضليل الناس وإرغامهم على التعرّف على أدلة هذه الدعوة الضالّة.

ويمكن تقريب ما استندوا إليه ببيان مقدّمتين:

**المقدّمة الأولى:** لزوم دفع الضرر المحتمل.

وقد تقدّم الكلام حو هذا القانون - المسلم بين الجميع - وأنّ مدركه هل هو العقل أو الفطرة، وهو خلاف مشهور بين الأعلام والمحقّقين، ولا يعيننا تحقيقه هنا، بل الذي نريده أن نبيّنه هو أنّ هذا القانون محلّ تسليم ولا خلاف فيه، وقد تقدّم بيانه.

**المقدّمة الثانية:** إن ترك الإصغاء لدعاوى المهدويّة مظنة الضرر الأخرويّ، وهو أشدّ من الضرر الدنيويّ؛ إذ الثاني محدود، والأوّل لا حدّ له.

وتتضح هذه المقدّمة بالالتفات إلى النقاط التالية:

الأولى: إنَّ بعض الروايات - كما سيأتي - تنصّ على أن التخلّف عن بيعة اليمانيّ - لمن بلغته الدعوة والبيعة - يلزم منه صيرورة المتخلّف من أهل النار. الثانية: لقد جاءنا شخص يدّعي أنه اليماني، ويعرض أدلّة يزعم أنّها تثبت صحّة دعواه، ولا أقلّ من احتمال صدقه ولو بنسبة واحد بالمائة. الثالثة: إنَّ عدم الإصغاء إلى أدلّته مظنّة الضرر الأخرويّ؛ نظراً لاحتمال صدقه.

فالنتيجة: يجب بحكم العقل الاطلاع على دعوته والإصغاء لأدلّته دفعا للضرر المحتمل<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنّنا نسلمّ معهم الكبرى، ولكن الكلام فعلاً في الصغرى؛ إذ أنّنا نجزم ونقطع بأن عدم الإصغاء لهذه الدعوة الضالة ليس فيه مظنة الضرر الأخرويّ، بل لا نحتمل الضرر ولو بمقدار ذرّة، وبيان ذلك بمقدّميتين:

## المقدّمة الأولى

أنّ جريان قاعدة (لزوم دفع الضرر المحتمل) إنّما هو في حال عدم وجود المؤمن الشرعيّ من الضرر، وأمّا في صورة وجود المؤمن فإنّه يُمنع جريانها.

(١) الرّد الحاسم على منكري ذرّيّة القائم، للمدعو ناظم العقيلي، تحت عنوان (الإضاعة الخامسة): ٣٨ الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ، ونصّ كلامه: «وبغضّ النظر عن كلّ شيء لا يمكن تجاهل هذه الروايات والإعراض عنها فإنّها تتحدّث عن مصير الأمة الإسلاميّة، بل البشريّة وتمسّ تكليف كلّ مسلم. فيجب النظر إليها بعين الاعتبار ولو من باب دفع الضرر المحتمل على أقلّ تقدير».

ومثاله : أنّ المقرّر في الفقه الشريف أنّ أحد شرائط صحّة الصلاة هو طهارة اللباس ، ولكن لو شكّ المصلّي في طهارة ثوبه ، فإنّه لا يقال له : إنّك غير مأمون من الضرر الأخرى ؛ لاحتمالية نجاسة ثوبك ، وبالتالي بطلان صلاتك فتستحقّ الضرر الأخرى ، واللازم عليك دفع الضرر بالتيقّن من طهارة ثوبك .

إذ يُجاب عنه : بأنّ الشارع المقدّس قد أعطانا مؤمناً شرعيّاً ، وهو قاعدة الطهارة التي تنصّ على طهارة كلّ شيء حتّى نعلم بنجاسته ، وهذه القاعدة مانعةٌ من جريان قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل .

### المقدمة الثانية

أنّ قاعدة (لزوم دفع الضرر المحتمل) لا تجري في موردنا؛ لوجود المؤمن الشرعيّ ، والمانع من جريانها ، وهو عبارة عن خمسة مؤمّنات :

**المؤمن الأوّل : وجوب تكذيب مدّعي المشاهدة .**

كما ورد في التوقيع الشريف للسمرى عليه السلام ، حيث أمرنا فيه بتكذيب مَنْ يدّعي المشاهدة ، وقد تقدّم في الفصل السابق تفصيله ، وبيان أنّ المراد منه هو ادّعاء السفارة والنيابة الخاصّة عن مولانا الحجّة عليه السلام ، فراجع .

**المؤمن الثاني : حرمة الإستجابة لأية دعوة في زمن الغيبة الكبرى .**

وقد تقدّمت الإشارة إليها في الفصول السابقة ، وهي مستفادة من العديد من النصوص الشريفة ، كمعتبرة جابر بن يزيد الجعفيّ ، قال : « قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام : يا جابر ، الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتّى ترى

علامات أذكرها لك إن أدركتها»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عن عمر بن حنظلة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خَمْسُ عَلامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْحَسْفُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْيَمَانِيُّ.

فقلت: جُعِلت فداك، إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات، أنخرج معه؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

وخبر سدير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سَدِيرُ، الزَّمَّ بَيْتَكَ، وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِهِ، وَاسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ، فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَلَوْ عَلَى رَجْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

**المؤمن الثالث: وجوب التمسك بثواب المنظومة العقديّة الشيعيّة.**

وبيانه: أنّ هذه المنظومة المقدّسة تتكوّن من جزئين:

الجزء الأوّل: الثواب والضرورات.

الجزء الثاني: المتغيرات.

فالثاني من قبيل الفتاوى الفقهيّة؛ إذ ربّما يفتي الفقيه بمسألة، ثمّ يتبدّل رأيه - تبعاً للدليل - بعد سنوات، أو أنّه يفتي بشيء ولكن غيره من الفقهاء يفتي بخلافه.

والأوّل على قسمين أيضاً، فإنّه تارة تكون الضرورة فقهيّة كوجوب

(١) الغيبة للنعمانى: ٢٨٩، وقد رواها بعدة طرق.

(٢) الكافي: ٨: ٣١٠.

(٣) الكافي: ٨: ٢٦٥.

الصلاة والصوم والخمس وبعض تفاصيلها الضرورية ، وتارة أخرى تكون عقديّة كحصر العصمة الواجبة في الأنبياء والمعصومين الأربعة عشر ، وحصر الإمامة في إثني عشر إماماً (صلوات الله وسلامه عليهم) ، ومن جاءنا بغير ذلك فهو خارج عن مذهبنا لإنكاره ضروريّاً من ضروريّاته ، ومن جملة هذه الثوابت ما تقدّم برهانه وبيانه من ضرورة انقطاع السفارة والنيابة الخاصّة بعد النائب الرابع (قدّس سرّه الشريف) ، وقد مرّ كلام ابن قولويه رحمته الله وإقرار الأساطين به .

والحاصل : فإنّ أمر الشارع بالتمسك بالثوابت يكفي للتأمين عن الضرر المزعوم وقوعه لمن لم يُصنع لأدعياء المهدوية في دعواهم النيابة الخاصّة والإمامة والعصمة ، وهذا المؤمن مستفاداً من عدّة نصوص .

منها : صحيحة الحارث بن المغيرة النصريّ أنّه سأل إمامنا الصادق عليه السلام :

«إنا نروي بأنّ صاحب هذا الأمر يفقد زماناً ، فكيف نصنع عند ذلك ؟

قال : تمسّكوا بالأمر الأول الذي أنتم عليه حتّى يبيّن لكم»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح عبد الله بن سنان ، قال : «دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : كيف أنتم إذا صرتم في حال لا ترون فيها إمام هدى ، ولا علماً يرى ، فلا ينجو من تلك الحيرة إلا من دعا بدعاء الغريق .

فقال أبي : هذا والله البلاء ، فكيف نصنع - جعلت فداك - حينئذٍ ؟

قال : إذا كان ذلك - ولن تدركه - فتمسّكوا بما في أيديكم حتّى يتّضح لكم

الأمر»<sup>(٢)</sup> .

(١) الغيبة للنعمانى : ١٦٢ .

(٢) المصدر المتقدم : ١٦١ و ١٦٢ .

ولو أردنا أن نتعرّف على الدين الذي يريد منا أئمة أهل البيت عليهم السلام أن نتمسك به ، فيكفي ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله بسنده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، قال : « دخلت على سيدي علي بن محمد بن علي بن موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فلما بصر بي قال لي : مرحباً بك يا أبا القاسم ، أنت ولينا حقاً .

قال : فقلت له : يا بن رسول الله ، إنني أريد أن أعرض عليك ديني ، فإن كان مرضياً ثبت عليه حتى ألقى الله عز وجل .

فقال : هات يا أبا القاسم .

فقلت : إنني أقول إن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء ، خارج من الحدّين : حدّ الإبطال وحدّ التشبيه ، وإنه ليس بجسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر ، بل هو مجسّم الأجسام ، ومصوّر الصور ، وخالق الأعراض والجواهر ، وربّ كل شيء ومالكة وخالقه ، وجاعله ومحدّثه .

وإن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، فلا نبي بعده إلى يوم القيامة ، وأنّ شريعته خاتمة الشرائع ، فلا شريعة بعدها إلى يوم القيامة .

وأقول : إنّ الامام والخليفة وولي الأمر بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثمّ الحسن ، ثمّ الحسين ، ثمّ علي بن الحسين ، ثمّ محمد بن علي ، ثمّ جعفر بن محمد ، ثمّ موسى بن جعفر ، ثمّ علي بن موسى ، ثمّ محمد بن علي ، ثمّ أنت يا مولاي .

فقال علي عليه السلام : ومن بعدي الحسن ابني ، فكيف للناس بالخلف من بعده ؟

قال : فقلت : وكيف ذلك ، يا مولاي ؟

قال : لأنّه لا يرى شخصه ، ولا يحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً الأرض

قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قال : فقلت : أقررت .

وأقول : إنَّ وليَّ الله ، وعدوَّهم عدوُّ الله ، وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله .

وأقول : إنَّ المعراج حقّ ، والمسألة في القبر حقّ ، وإنَّ الجنة حقّ ، والنار حقّ ، والصراط حقّ ، والميزان حقّ ، وإنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وإنَّ الله يبعث من في القبور ، وأقول : إنَّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فقال عليّ بن محمّد عليه السلام : يا أبا القاسم ، هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فأثبت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»<sup>(١)</sup>.

**المؤمن الرابع : إناطة الأمر بالعلامات الحتمية التكوينية .**

وقد تقدّم ذكر العلامات وبيان خصوصياتها ، وبيّنا هناك أنّ هنالك علامات لا تقبل التمويه واللبس ، وذكرنا تنبيهات مهمّة حولها ، وبيّنا أنّ وظيفتنا وتكليفنا الشرعيّ مرهون بالعلامات ، فإذا تحققت - بالشروط التي تقدّم ذكرها - فعندها يجب الحراك ، وإذا لم تتحقّق فالوظيفة هي السكوت وحرمة الاستجابة لأية دعوة ترتبط بالإمام المهدي (أرواحنا فداه) .

ففي صحيحة ابن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام : «إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأمالي : ٤١٩ .

(٢) الكافي : ١ : ٦٨ .

المؤمن الخامس: وجوب إحراج المدّعين وإسقاط موقعيتهم.

وقد وردت الأوامر عن أئمة الهدى عليهم السلام بإحراج المدّعين، لإسقاط موقعيتهم وبيان زيفهم ودجلهم، والروايات في ذلك متعدّدة، فمنها: ما عن الفضل بن عمر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لصاحب هذا الأمر غيبتين: يرجع في أحدهما إلى أهله، والأخرى يقال: هلك في أيّ واد سلك.

قلت: كيف نصنع إذا كان ذلك؟

قال: إن ادّعى مدّع فاسألوه عن تلك العظائم التي يجيب فيها مثله»<sup>(١)</sup>.

بل جرت سيرة الشيعة الإمامية في قبول الإمامة على ذلك، ومن أمثلة ذلك ما حدّثنا به أبو الأديان - وكان مراسلاً للإمام العسكري عليه السلام - من اختبار شيعة قم المقدّسة لجعفر بن الإمام الهادي، الذي زعم أنّه صاحب هذا الأمر بعد إمامنا الهادي عليه السلام، قال أبو الأديان: «كنت أخدم الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام وأحمل كتبه إلى الأمصار، فدخلت عليه في علته التي توفي فيها (صلوات الله عليه) فكتب معي كتاباً وقال: امض بها إلى المدائن، فإنك ستغيب خمسة عشر يوماً، وتدخل إلى سرّ من رأى يوم الخامس عشر، وتسمع الواعية في داري، وتجدني على المغتسل.

قال أبو الأديان: فقلت: يا سيّدي، فإذا كان ذلك فمن؟

قال: من طالبك بجوابات كتبي فهو القائم من بعدي.

فقلت: زدني.

(١) الغيبة للنعماني: ١٧٨.

فقال : مَنْ يَصَلِّي عَلَيَّ فَهُوَ الْقَائِمُ بَعْدِي .

فقلت : زدني .

فقال : مَنْ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهَمِيَانِ فَهُوَ الْقَائِمُ بَعْدِي . ثُمَّ مَنَعْتَنِي هَيْبَتَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَمَّا فِي الْهَمِيَانِ .

وخرجت بالكتب إلى المدائن ، وأخذت جواباتها ، ودخلت سرّاً من رأى يوم الخامس عشر كما ذكر لي عليه السلام ، فإذا أنا بالواعية في داره ، وإذا به على المغتسل ، وإذا أنا بجعفر بن عليّ أخيه بباب الدار والشيعيّة من حوله يعزّونه ويهنّونه ، فقلت في نفسي : إن يكن هذا الإمام فقد بطلت الإمامة ؛ لأنّي كنت أعرّفه يشرب النبيذ ، ويقامر في الجوسق ، ويلعب بالطنبور ، فتقدّمت فعزّيت وهنّيت فلم يسألني عن شيء ، ثمّ خرج عقيد فقال : يا سيّدي ، قد كُفّن أخوك فقم وصلّ عليه ، فدخل جعفر بن عليّ والشيعيّة من حوله يقدمهم السّمان والحسن بن عليّ قتيل المعتصم المعروف بسلمة ، فلما صرنا في الدار إذا نحن بالحسن بن عليّ (صلوات الله عليه) على نعشه مكفّناً ، فتقدّم جعفر بن عليّ ليصليّ على أخيه ، فلما همّ بالتكبير خرج صبيّ بوجهه سمرة ، وبشعره قطط ، وبأسنانه تفليج ، ف جذب برداء جعفر بن عليّ وقال : تأخّر يا عمّ ، فأنا أحقّ بالصلاة على أبي ، فتأخّر جعفر وقد اربدّ وجهه واصفرّ .

فتقدم الصبيّ وصلّى عليه ، ودفن إلى جانب قبر أبيه عليه السلام .

ثمّ قال : يا بصريّ ، هات جوابات الكتب التي معك ، فدفعتها إليه ، فقلت في نفسي : هذه بيّتان ، بقي الهميان ، ثمّ خرجت إلى جعفر بن عليّ وهو يزفر ، فقال له حاجز الوشاء : يا سيّدي ، مَنْ الصبيّ لنقيم الحجّة عليه ؟

فقال : والله ما رأيت قطّ ولا أعرفه ، فنحن جلوس إذ قدم نفر من قم ،

فسألوا عن الحسن بن عليّ، فعرفوا موته .

فقالوا: فمن نعزيّ؟

فأشار الناس إلى جعفر بن عليّ، فسلموا عليه وعزّوه وهنّوه وقالوا: إنّ معنا كتباً ومالاً، فتقول ممّن الكتب؟ وكم المال؟ فقام ينفذ أثوابه ويقول: تريدون ممّا أن نعلم الغيب .

قال: فخرج الخادم فقال: معكم كتب فلان وفلان وفلان، وهميان فيه ألف دينار، وعشرة دنانير منها مطلّية، فدفعوا إليه الكتب والمال، وقالوا: الذي وجّه بك لأخذ ذلك هو الإمام»<sup>(١)</sup>.

ونظراً لوجود هذه المؤمّنات الواضحة، فإنّ المسألة لا تستدعي القلق والإرباك والتحيّر والتردد في الوظيفة، بل هي -على ضوء المؤمّنات المذكورة- أبين وأوضح من الشمس، كما تشهد بذلك رواية المفضّل بن عمر عندما سمع الإمام الصادق عليه السلام يبيّن حجم الغرلة والتحيص الذي سيمرّ به الناس، قال المفضّل: «فبكيّت، ثمّ قلت: فكيف نصنع؟

قال: فنظر إلى شمس داخلّة في الصّفّة، فقال عليه السلام: يا أبا عبد الله، ترى هذه الشّمس؟ قلت: نعم .

قال: والله، لأمرنا أبين من هذه الشّمس»<sup>(٢)</sup>.

فالمتحصّل من ذلك كلّهُ: أنّ أهل البيت عليهم السلام قد أمّتونا الطريق، فما ذكره بعضهم من جريان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل باطل؛ لما عرفت .

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٧٥ .

(٢) الكافي: ١: ٣٣٦ .

## الدعوى الثانية

### دعوى البنوة

نقف هنا عند دعوى جديدة من دعاوى أحمد بن إسماعيل ، وهي أنه ابن الإمام المهدي عليه السلام ، والكلام حول هذه الدعوى يقع في ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول

#### أدلة إثبات الذرية

ويستدل أصحاب هذه الدعوى على وجود ذرية لإمامنا المنتظر عليه السلام بعدة أدلة<sup>(١)</sup> ، وسوف نعرض لها بتمامها ، مع بيان ما يرد عليها :

#### الدليل الأول : روايات استحباب النكاح .

وتقريبه : بثلاث مقدمات :

المقدمة الأولى : أن الروايات في استحباب النكاح كثيرة جداً ، وهي واضحة الدلالة على محبوبية النكاح ومطلوبيته ، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنِّي ، فَإِنَّ مِنْ سُنِّي التَّزْوِيجِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر هذه الأدلة المدعو (ناظم العقيلي) في كتابه : الرد الحاسم على منكري ذرية القائم ، فلاحظ .

(٢) الكافي : ٥ : ٣٢٩ .

المقدّمة الثانية: أنّ الإمام المعصوم عليه السلام لا يترك مستحبّاً كما لا يترك واجباً قطعاً.

المقدّمة الثالثة: أنّ مقتضى الوضع الطبيعي للزواج هو وجود الذريّة. فالنتيجة: أنّ الإمام حيث أنّه لا يترك مستحبّاً فهو متزوِّج، ومقتضى كونه متزوِّجاً هو وجود ذريّة له <sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل الأوّل:

والجواب عنه ببيان أمرين:

الأمر الأوّل: عدم إطلاق استحباب الزواج.

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: بيان الفرق بين الحكم الأوّل والثانويّ.

وحاصله: أنّه قد تقرّر في علم الأصول أنّ الأحكام الواقعيّة تنقسم إلى

قسمين:

الأوّل: الأحكام الأوليّة.

الثاني: الأحكام الثانويّة.

(١) راجع ما ذكره المدعو ناظم العقيلي في كتابه الردّ الحاسم على منكري ذريّة القائم: ٥، حيث قال: «وإذا أمكن زواجه أمكن القول بتحقيقه وأنّ الإمام المهدويّ عليه السلام متزوِّج في غيبته الكبرى بالفعل؛ وذلك لأنّ فيه تطبيقاً للسنة المؤكّدة في الإسلام والأوامر الكثيرة في الزواج والحثّ العظيم عليه والنهي عن تركه، والمهدويّ أولى أن يتبع سنة الإسلام وخاصّة إذا قلنا بأنّ المعصوم لا يترك المستحبّ ولا يفعل المكروه مهما أمكن، والتزمنا بعصمة المهدويّ عليه السلام كما هو الصحيح. فيتعيّن أن يكون متزوِّجاً بعد أن توصلنا إلى إمكان زواجه وعدم منافاته مع احتجابه».

والفرق بينهما: أنّ الأحكام الأوليّة هي الأحكام الثابتة لموضوعاتها أولاً وبالذات ، مع صرف النظر عن العناوين الطارئة على الموضوع ، كحرمة أكل الميتة ، الثابت للميتة بعنوانها هذا .

وأما الأحكام الثانويّة فهي الأحكام الثابتة لموضوعاتها نتيجة طرؤ العناوين الثانويّة عليها ، كحلّيّة أكل الميتة عند طرؤ عنوان الإضرار ، فإنّ هذا الحكم ثابت للميتة بما هي مضطرّ إليها .

والمقام من هذا القبيل ، فإنّ استحباب الزواج حكم أولي ، إلاّ أنّه قد تطرأ عليه عناوين إضافيّة تبدّل حكمه ، وقد ذكر الفقهاء تطبيقات متعدّدة لذلك ، كما سيّتضح من خلال المطلب اللاحق .

المطلب الثاني : تطبيقات الحكم الثانوي للزواج في كتب الفقهاء .

التطبيق الأوّل : حرمة الزواج .

وقد طبّقه صاحب العروة عليه السلام على ما لو كان طلب العلم الديني متعيّناً على شخص ، وكان الزواج يفسد عليه طلبه للعلم <sup>(١)</sup> .

كما طبّقه صاحب الجواهر عليه السلام على ما لو كان يؤدّي إلى ترك الحجّ الواجب <sup>(٢)</sup> .

التطبيق الثاني : وجوب الزواج .

ومن تطبيقاته : ما لو خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في المعصية إن

(١) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء) : ٥ : ٤٧٦ . قال عليه السلام : « وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب » .

(٢) جواهر الكلام : ٢٩ : ٣٣ . قال ( طيّب الله مضجعه ) : « ويحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب ، كالحجّ » .

لم يتزوج ، فإنّ الزواج في حقّه يكون واجباً بالاتّفاق .

التطبيق الثالث : كراهة الزواج .

وقد طبّقه المحقّق الكبير سيّد الطائفة الخوئيّ رحمته الله على الزواج بالفاطميّة لمن كانت تحتها فاطميّة ، وهو المعبر عنه في كلماتهم بالجمع بين الفاطميّتين <sup>(١)</sup> .  
فالحاصل : أنّ استحباب الزواج حكم أوّلي ، ولكنّه بحسب العناوين الإضافيّة والطارئة قد ينقلب إلى غيره .

المطلب الثالث : حكم زواج الإمام المنتظر عليه السلام .

إذا اتّضحت المقدمات السابقة قلنا : إنّ ظروف الإمام المنتظر غير معلومة ولا مكشوفة لنا ، فلا يمكن القول بأنّ حكم استحباب الزواج ثابت بالنسبة له (أرواحنا فداء) ؛ إذ قد يكون حكم الزواج حراماً بالنسبة له ؛ لاحتمال أنّ الله (تبارك وتعالى) قد كلّفه بعدم الزواج حتّى يبقى على نفسه الشريفة المقدّسة في إطار السريّة والتستر .

وبعبارة أخرى : إنّ إثبات هذا الحكم الأوّلي للزواج بالنسبة لمولانا الأعظم (أرواحنا فداء) يتوقّف على معرفة ظروفه ، وهذا ممّا لا يمكن لأحد أن يصل إليه ، فيبطل الاستدلال به .

الأمر الثاني : لو سلّمنا لهم أنّ حكم الزواج الأوّلي ثابت بالنسبة لمولانا الأعظم عليه السلام ، فلا ملازمة بين الزواج ووجود الذريّة ؛ لاحتمال التدخل

(١) كتاب النكاح : ١ : ٤٥٣ . قال السيّد المقدّس : « على أنّ مقتضى قوله عليه السلام : من ولد فاطمة هو حرمة الجمع بين الاثنتين من المنتسبات إلى فاطمة عليها السلام ولو من جهة الأم خاصّة ، وهو ممّا لم يلتزم به حتّى الأخباريين ؛ فإنّهم قد خصّوا الحكم بالجمع بين الفاطميّتين ، فإنّ هذه الأمور ممّا يدلّ على كون الحكم - لو تمّ سند الرواية - هو الكراهة دون الحرمة . »

الغيبى للحيلولة دون وجود الذرية، للحفاظ على غيبته التامة وشخصيته المباركة (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)، ومثل هذا الاحتمال المتين كاف لإبطال هذا الدليل.

### الدليل الثاني: رواية المفضل بن عمر.

عن المفضل بن عمر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لصاحب هذا الأمر غيبتين، إحداهما تطول حتى يقول بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قتل، ويقول بعضهم: ذهب، حتى لا يبقى على أمره من أصحابه إلا نفر يسير، لا يطلع على موضعه أحد من ولده ولا غيره إلا المولى الذي يلي أمره»<sup>(١)</sup>

وذيل الرواية صريح جداً في وجود ذرية للإمام المنتظر عليه السلام.

### مناقشة الدليل الثاني:

ويُجاب عنه: بأنه مما لا يصح الاستناد والتعويل عليه؛ لأن الرواية مصحفة، ويوجد على التصحيف منبهان:

المنبه الأول: رواية النعماني في كتاب الغيبة.

فالرواية بالنحو المتقدم رواها الشيخ الطوسي عن المفضل في كتاب الغيبة.

إلا أن الشيخ النعماني - وهو متقدم على الشيخ الطوسي - لم يروها بالنحو المذكور، بل بنحو آخر وهو: «إن لصاحب هذا الأمر غيبتين، إحداهما تطول حتى يقول بعضهم: مات، وبعضهم يقول: قتل، وبعضهم يقول: ذهب، فلا يبقى

(١) الغيبة للطوسي: ١٦٢.

على أمره من أصحابه إلا نفر يسير ، لا يطلع على موضعه أحد من ولي ولا غيره ، إلا المولى الذي يلي أمره»<sup>(١)</sup>.

فالمصدر الأسبق - وهو كتاب الغيبة للنعماني - لم ترد فيه كلمة «وُلد» بل وردت كلمة «ولي».

المتبّه الثاني : الضمير .

ففي رواية الطوسي : « لا يطلع على موضعه أحد من وُلده ولا غيره » قد جاء الضمير مفرداً ، وهو لا يناسب السياق ؛ إذ أن كلمة (وُلد) جمع ، فيلزم أن يكون الضمير جمعاً حتى يتناسب مع عودته للوُلد فيقال : « ولا يطلع على موضعه أحد من ولده ولا غيرهم ».

بينما رواية الشيخ النعماني جاء فيها الضمير مفرداً ، وهو يتناسب مع عوده على الولي ، وهذا يُوجب ترجيح نسخة النعماني على نسخة الطوسي ، وعلى هذا فلا تصلح رواية الغيبة للطوسي دليلاً لإثبات وجود ذرّيّة للإمام عليه السلام .

الدليل الثالث : رواية أبي بصير .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يا أبا محمّد ، كأنّي أرى نزول القائم في مسجد السهلة بأهله وعياله »<sup>(٢)</sup> ، وهي صريحة أيضاً في أنّ للإمام أهلاً وذرّيّةً ، وأنّه ينزل بهم في مسجد السهلة .

مناقشة الدليل الثالث :

والجواب عنه : أنّ القرائن الواردة في هذه الرواية تدلّ على أنّ المرحلة

(١) الغيبة للنعماني : ١٧٦ .

(٢) المزار للمشهدي : ١٣٤ .

الزمنية المقصودة فيها هي ما بعد الظهور المقدس لا ما قبله .  
وبعبارة أخرى : إنّ الرواية الشريفة ناظرة إلى ما بعد الظهور ، وليست  
ناظرة إلى ما قبله ؛ وذلك لقرينتين :

القرينة الأولى : نزوله في مسجد السهلة .

ففي الرواية : «كأنّي أرى نزول القائم في مسجد السهلة» .  
ومن الواضح أنّ نزوله ﷺ بعد استلامه زمام الأمور ، أي بعد ظهوره  
المبارك ، حين يختار الكوفة عاصمة لدولته الإلهية .

القرينة الثانية : سؤال أبي بصير .

حيث قال : «قلت : فما يكون من أهل الذمة عنده ؟

قال : يسالمهم كما سالمهم رسول الله ﷺ ، ويؤدّون الجزية عن يد وهو  
صاغرون»<sup>(١)</sup> .

وهذه واضحة أيضاً في أنّ المرحلة التي تتحدّث عنها الرواية هي مرحلة  
ما بعد الظهور ، حيث تصبح الحكومة بيده ويتقلّد الأمور ، بقرينة سؤال أبي  
بصير عن كيفية معاملته لأهل الذمة ، وهذا غير مرتبط بزمن غيبته ، بل هو  
مرتبط بزمن ظهوره وحكومته قطعاً .

والحاصل : فإنّه لا يصحّ الاستناد إلى هذه الرواية لإثبات وجود ذريّة  
له ﷺ في مرحلة ما قبل الظهور .

الدليل الرابع : ما نقله العلامة المجلسيّ رحمته الله في البحار عن الكتاب الغرويّ

العتيق : «السّلام على ولاة عهده ، وعلى الأئمة من ولده»<sup>(٢)</sup> .

(١) المزار للمشهدي : ١٣٤ .

(٢) بحار الأنوار : ٩٩ : ٢٢٨ .

## مناقشة الدليل الرابع:

ويُجاب عنه: بأنّ العلامة المجلسيِّ عليه السلام لم يسنده للمعصوم عليه السلام، فلا يصلح للحجّية، على أنّ الكتاب الغرويّ العتيق مجهول الهوية حتى عند العلامة المجلسيِّ نفسه.

الدليل الخامس: ما نقله الشيخ الطوسي في الغيبة: «وَصَلَّ عَلَيَّ وَلِيِّكَ وَوَلَاةَ عَهْدِهِ، وَالْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل الخامس:

ويجاب عنه: بأنّه مروى عن يعقوب بن يوسف الضّرّاب، وقد نقله عن امرأة زعمت أنّها خادمة في بيت الإمام العسكريِّ عليه السلام، والراوي والمرويّ عنها مجهولا الحال، وليس لهما ذكر في كتب الرجال، فالتعويل على نقلها غاية في الإشكال.

أضف إلى ذلك أنّ هذا الدليل - كما هو سابقه - قاصران عن إثبات المدعى؛ إذ المدعى أنّ له عليه السلام ذرّيّة في زماننا هذا، وهذان الدليلان - رغم عدم تماميّتهما - إنّما يثبتان أصل وجود الذرّيّة، وأمّا كونها موجودة قبل الظهور فهما قاصران عن إثبات ذلك.

ولا يُقال: إنّ الصلاة على المعدوم لا تصحّ، فهذا منبّه على وجود الذرّيّة في زمن الغيبة.

لأنّه يقال: إنّ هذه الصلاة من قبيل طلب النبيّ عيسى عليه السلام الصلاة عليه

(١) الغيبة: ٢٨٠.

يوم يموت ويوم يبعث حياً ، فهو وإن لم يميت حين طلب السلام ولم يبعث ، إلا أنه صحّ منه طلب ذلك معلّقاً على تحقّق الأمرين .

وكذا يصحّ طلب الصلاة من الله تعالى على الذرّيّة معلّقاً على وجودهم ، وهذا نظير دعائك لمن لا ذرّيّة له فعلاً ، بقولك : « جعل الله ذرّيّتك من الصالحين » قاصداً طلب تحقيق ذلك من الله تعالى حال وجودهم ، ومن هذا الباب وردت أدعية كثيرة عن الأئمة عليهم السلام مشبعة بالدعاء للإمام الحجّة عليه السلام رغم عدم ولادته في زمانهم .

الدليل السادس : ما نقله السيّد ابن طاووس رحمته الله في الإقبال : « وتجعله وذريّته من الأئمة الوارثين » <sup>(١)</sup> .

#### مناقشة الدليل السادس :

ويُجاب عنه : بأنّه دعاء رواه محمّد بن عيسى بن عبيد ، ولكنّه يشكل الاستناد إليه ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أنّ هذه الفقرة قد رواها السيّد ابن طاووس في ضمن الدعاء المعروف « اللهمّ كن لوليّك الحجّة بن الحسن .. الخ » ، إلا أنّها مروية في الكافي الشريف عن نفس هذا الراوي (محمّد بن عيسى بن عبيد) من غير هذه الزيادة <sup>(٢)</sup> .

(١) إقبال الأعمال : ١ : ١٩١ .

(٢) الكافي : ٤ : ١٦٢ .

أقول : وقد نقلها عن محمّد بن عيسى : الشيخ في المصباح : ٦٣١ ، والتهذيب ٣ : ١٠٣ .  
والمجلسيّ الأوّل في الروضة : ٤٤٩٣ ، والفيض الكاشاني في الوافي : «

الأمر الثاني: أنّ القاعدة المعروفة لدى الأكابر كـالسيد الخوئي (عليه الرحمة) -: أنّ التعارض بين روايتين إذا كان على نحو الزيادة والنقيصة ، وكانت إحداهما في كتاب الكافي الشريف فإنّها تقدّم؛ وذلك لما عُرِف به الشيخ الكليني عليه السلام من التخصّص في الحديث بالضبط ورعاية النقل والدقّة فيه والاهتمام بتهذيب الروايات الشريفة ، ويكفيك أنّه قد أنفق من عمره الشريف مدّة عشرين سنة لتأليف الكافي الشريف .

ولا يُتوهّم: أنّ هذه القاعدة مقصورة على موارد التعارض بين نقل الشيخ الكليني ونقل الشيخ الطوسي عليه السلام بسبب كثرة اشتغالات الشيخ (طاب ثراه) وعدم تفرّغه لمراجعة كتبه .

فإنّ هذا وإن كان مذكوراً في بعض كلمات الأعلام عليه السلام ، إلّا أنّ ذكرهم له إنّما هو لأجل تأكيد ترجيح نقل ثقة الإسلام الكليني على نقل الشيخ (طاب ثراه) عند تعارضهما ، وإلّا فإنّ الملاك التام للترجيح هو تخصّص الشيخ الكليني عليه السلام في الحديث أكثر من غيره ، كما لا يخفى على المتتبّع ؛ ولذا قد التزم بعضهم بترجيح نقله حتّى على نقل الشيخ الصدوق عليه السلام في الفقيه ، بل ذكر بعض الأعلام (طاب ثراه) أنّ الأصحاب كانوا يعرضون سائر الكتب على كتابه<sup>(١)</sup> .

والنتيجة من هذين الأمرين: أنّ ما نقله السيد ابن طاووس مشتملاً على

» ١١ : ٤٠٦ ، والمشهدي في المزار : ٦١١ (رضوان الله تعالى عليهم جميعاً) .

ولم ينقلها بهذه الزيادة إلّا السيد ابن طاووس عليه السلام ، وهذا وجه آخر لسقوطها عن

الاعتبار .

(١) مهذب الأحكام : ٣ : ١٥٠ .

هذه الزيادة لا عبرة به ، والمعول على ما نقله الشيخ الكليني عليه السلام .

**الدليل السابع :** ما نقله العلامة المجلسي عليه السلام ضمن دعاء للإمام الحجة عليه السلام **يُدعى به بعد زيارة خاصة له عليه السلام وصلاة الزيارة : «اللَّهُمَّ أَعْطِهِ فِي نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَشِيعَتِهِ وَرَعِيَّتِهِ ، وَخَاصَّتِهِ وَعَامَّتِهِ ، وَعَدُوَّهُ ، وَجَمِيعِ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا تُقْرَبُ بِهِ عَيْنُهُ»** (١) .

### مناقشة الدليل السابع :

ويُجاب عنه : بأنه ممّا لم يُسند إلى أحد المعصومين (عليهم آلاف التحية والسلام) ، فيكون ساقطاً عن الحجية ، كما لا يخفى .

**الدليل الثامن :** ما ذكره السيّد ابن طاووس عليه السلام في زيارة الإمام المهدي عليه السلام يوم الجمعة : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَيْنَ الْحَيَاةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ» .

### مناقشة الدليل الثامن :

ويُجاب عنه : بأن السيّد ابن طاووس عليه السلام لم يسنده للمعصوم عليه السلام ، فهو ساقط عن الحجية ، على أن لفظ (الآل) - في مثل المورد - ليس صريحاً في الاختصاص بالأولاد؛ لاستعماله لغةً في مطلق قربي الرحم (٢) ، ومجرد إضافة الآل للبيت ، وإضافة البيت إلى الإمام عليه السلام المعني بكاف الخطاب ، لا تعني شيئاً؛ لاحتمال أن يُراد ببيته البيت العلوي الطاهر الذي ينتمي إليه ،

(١) بحار الأنوار: ٩٩ : ١٠٠ .

(٢) العين: ٨ : ٣٦١ .

فيكون معنى الزيارة هو الصلاة عليه وعلى جميع أهل البيت الطاهرين عليهم السلام.

**الدليل التاسع: قصّة الجزيرة الخضراء.**

**مناقشة الدليل التاسع:**

ويُجاب عنه: بأنها مجرد قصة وحكاية، ومثلها لا حجّية له.

والعجب من أعداء المهدوية محاولتهم لتصحيح القصّة تعويلاً على نقل بعض الأعلام لها<sup>(١)</sup>، مع أنّ النقل أعمّ من الاعتقاد بالمعلوم، ويشهد لذلك مثلاً: أنّ واحداً ممن نقلوا نقله للقصّة هو السيّد بحر العلوم رحمته الله، مع أنّه حين ذكرها علّق عليها بقوله: «لو صح النقل»<sup>(٢)</sup>، ومثله الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته الله فإنّه قد ذكرها بعنوان المؤيّد<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أنّ الذي يُذكر بعنوان المؤيّد هو ما لا حجّية له في نفسه. وسيأتي مزيد كلام حولها<sup>(٤)</sup>، فلاحظ.

**الدليل العاشر: ما نقله الشيخ الكفعمي رحمته الله في مصباحه: من أنّ زوجة الإمام عليه السلام من بنات أبي هب.**

**مناقشة الدليل العاشر:**

**ويُسجّل على هذا الاستدلال:**

(١) لاحظ ما كتبه ناظم العقيلي في الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم: ٢٤.

(٢) الفوائد الرجالية: ٣: ١٣٧.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام: ٣: ١٨٧.

(٤) إحالة

أولاً: أنّ ثبوت الزوجية لا يلازم ثبوت الذرية .

ولا يُتوهم: أنّ الشيخ النوري عليه السلام قد استدلل بهذا الدليل على ثبوت الذرية، كما توهم ذلك المدعو ناظم العقيلي، حين قال: «ذكر الميرزا النوري في النجم الثاقب إثني عشر دليلاً على وجود الذرية للإمام المهدي عليه السلام، وسوف نذكرها جميعاً»<sup>(١)</sup>، ثمّ نقل عنه الدليل المذكور<sup>(٢)</sup>.

فإنّ المحدث النوري عليه السلام أجلّ من هذا التوهم الفاتر، بل الحقّ أنّه قد ذكر الدليل المذكور للاستدلال به على وجود زوجة للإمام عليه السلام، ويشهد لذلك تحريره محلّ الاستدلال، حيث قال: «الشبهة الأولى: أنّه لم يعهد للحجة عليه السلام الأولاد والعيال والزوجات.. ثمّ قال: ولم يعدّ لحدّ الآن أحدٌ ترك ذلك من خصائصه، ونحن نقتنع بذكر اثني عشر خيراً»<sup>(٣)</sup>، وكلامه عليه السلام صريح في أنّ الأخبار التي ذكرها لم يرد بها إثبات الذرية فحسب، بل أراد إثبات الزوجية أيضاً، وهذا الدليل ممّا يثبت الثاني لا الأوّل، كما لا يخفى على أقلّ الناظرين.

وثانياً: إنّ النقل المذكور لا أثر له في مصباح الشيخ الكفعمي عليه السلام، فلعلّ المحدث النوري عليه السلام قد اشتبه عليه النقل، أو سقط ذلك من النسخ المتداولة للمصباح، وبالمجمل: فلا يُعلم مصدر النقل المذكور ليُعلم مقداره من الحجية.

**الدليل الحادي عشر:** قول الإمام الباقر عليه السلام: «والقائم يومئذٍ بمكة، قد أسند ظهره إلى البيت الحرام مستجيراً به، فينادي: يا أيّها الناس، إنّنا نستنصر

(١) الردّ الحاسم على منكري ذرية القائم: ١٠.

(٢) المصدر المتقدم: ١٢.

(٣) النجم الثاقب: ٢: ٦٨.

الله، فمن أجابنا من الناس فإننا أهل بيت نبيكم محمد ﷺ وأسألكم بحق الله وبحق رسوله وبحقِّي، فإن لي عليكم حق القربى من رسول الله، إلا أعتمونا ومنعتمونا ممن يظلمنا، فقد أخفنا وظلمنا وطردنا من ديارنا وأبنائنا، وبُغي علينا، ودُفعا عن حقنا، وافترى أهل الباطل علينا، فالله الله فينا لا تخذلونا وانصرونا ينصركم الله تعالى».

### مناقشة الدليل الحادي عشر:

ويُجاب عنه: بأن الإمام (روحي فداه) لو قال بلسان المفرد: «وطردت من دياري أنا وأبنائي» لكان لاستظهار دلالة النص على وجود الذرّيّة مجال، ولكنّه تكلم بلسان الجمع، ومثله - بما هو إمام وقائد وسيّد بني هاشم - يصحّ منه استخدام اللفظ المذكور بما له من الصيغة للتعبير عن الهاشميين، أو غيرهم ممن يدين بإمامته من شيعة أهل البيت ﷺ، فلا يبقى للفظ المذكور ظهور في وجود ذرّيّة للإمام المهديّ ﷺ.

ويؤيد ما استظهرناه - بل يشهد له - ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله عن يعقوب السراج، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «فَيُظْهِرُ عِنْدَ ذَلِكَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، فَيَبَايِعُهُ النَّاسُ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَبْعَثُ الشَّامِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ جَيْشًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَهَا، وَيَهْرُبُ يَوْمَئِذٍ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَلْحَقُونَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، وَيُقْبَلُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ نَحْوَ الْعِرَاقِ، وَيَبْعَثُ جَيْشًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَأْمَنُ أَهْلُهَا وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

وكما ترى فإن هذه الرواية صريحة جداً في أنّ المتواجدين في المدينة

(١) الكافي: ٨: ٢٢٥.

المنورة من ذرية أمير المؤمنين عليه السلام يهربون منها خوفاً من فتك السفيناتي وجيشه ، وبما أنّ خطاب الإمام المهدي عليه السلام المذكور يكون في مكة بعد هذه الحادثة ، فالظاهر أنه يشير إليها بكلامه المتقدم .

**الدليل الثاني عشر:** ما نقله المحدث النوري رحمته الله عن آخر كتاب مزار بحار الأنوار عن كتاب مجموع الدعوات لهارون بن موسى التلعكبري ؛ فإنه بعد أن ذكر سلاماً وصلاة على الحجة عليه السلام ذكر سلاماً وصلاة على ولادة عهد الحجة عليه السلام وعلى الأئمة من ولده ودعا لهم بقول : «السَّلامُ عَلَى ولادةِ عَهْدِهِ ، وَالْأئِمَّةِ مِنْ ولَدِهِ»<sup>(١)</sup> .

### مناقشة الدليل الثاني عشر:

ويُجاب عنه : بأنّ السلام المذكور لا أثر له في بحار العلامة المجلسي (طاب ثراه) ، كما أنه غير مسند للمعصوم عليه السلام ، فلا حجّة له .

**الدليل الثالث عشر:** قول النبي صلى الله عليه وآله : « ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً ، فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه أوّل المقرّبين ، له ثلاثة أسامي : اسم كاسمي واسم أبي وهو عبد الله وأحمد ، والاسم الثالث : المهدي ، هو أوّل المؤمنين »<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة الدليل الثالث عشر:

ويُجاب عنه : بأنّ مدعى القوم هو إثبات الذرية للإمام (أرواحنا فداه) في زمن الغيبة ، ليرتّب على ذلك إمكان إثبات أنّ أحمد بن إسماعيل من ذريته

(١) النجم الثاقب : ٢ : ٧٠ .

(٢) الغيبة : ١٥١ .

المباركة<sup>(١)</sup>، والحال أنّ أقصى ما يثبتته هذا الدليل هو وجود ولد له بعد ظهوره وقبيل وفاته، فلا يتم مدّعاهم.

ولا يُقال: إنّ توصيف الرواية لولد الإمام عليه السلام بأنه «أول المؤمنين» يقتضي أن يكون موجوداً قبل ظهور والده (أرواحنا فداه) ليصدق عليه أنه أول المؤمنين بدعوته المباركة<sup>(٢)</sup>.

فإنه يُقال: إنّ وصف (الإيمان) من الأوصاف التعلّقيّة التي لا يمكن أن تتحقّق إلاّ مع متعلّقٍ مذكور في الكلام أو مقدّر، وبما أنّ المتعلّق - كما هو ظاهر - غير مذكور في الرواية؛ إذ لم تذكر أنه أول المؤمنين بماذا؟ فهذا يعني أنّ ما زعمه أدعياء المهدويّة من أنّ متعلّق الإيمان هو الدعوة لا يعدو كونه احتمالاً بلا قرينة ولا شاهد؛ إذ من المحتمل جداً - وهو ما تؤيّدُه مناسبات الحكم والموضوع - أن يكون المتعلّق هو الوصيّة والقيام بعده، فيكون أول المهديّين هو أول من يؤمن بكونه وصيّ أبيه، وبالتالي فإنّ الرواية بمنأى عمّا يدّعيه القوم.

**الدليل الرابع عشر:** ما عن يونس بن عبدالرحمن، عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في الدعاء لصاحب الأمر عليه السلام: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَوَلَاةِ عَهْدِهِ، وَالْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يقول ناظم العقيلي في الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم : ٨: «فإذا ثبت وجود الذرّيّة للإمام المهديّ عليه السلام يندفع الإشكال الذي وجهه إلى السيّد أحمد الحسن رسول الإمام المهديّ؛ لتصريحه بالانتساب إلى الإمام المهديّ عليه السلام».

(٢) الوصيّ والوصيّة لناظم العقيلي : ١١٩.

(٣) مكيال المكارم : ٢ : ٨٩.

## مناقشة الدليل الرابع عشر:

ويُجاب عنه: بأنه لا يفيد أكثر من وجود ولاية عهد للإمام المهدي عليه السلام، ووجود أئمة بعده، وأما كونهم من ذريته، فالدعاء قاصر عن إثباته، ويبقى محتملاً للحمل على عقيدة الرجعة.

الدليل الخامس عشر: ما نقله العلامة المجلسي رحمته الله عن أصل قديم من مؤلفات قدمائنا، ضمن أدعية تعقيبات صلاة الفجر، أن يُقال: «اللهم كن لوليك في خلقك ولياً وحافظاً، وقائداً وناصرًا، حتى تسكنه أرضك طوعاً، وتمتعه منها طويلاً، وتجعله وذريته فيها الأئمة الوارثين»<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل الخامس عشر:

ويُجاب عنه: بعدم ثبوت نسبته لأحد المعصومين عليهم السلام، فلا يكون مشمولاً لأدلة الحجية، ولا يصح التمسك به في مقام الإسناد والاستناد، على أن الكتاب المنقول عنه لم يعلم عنه سوى كونه من كتب قدماء الأصحاب.

الدليل السادس عشر: الدعاء الذي نقله المحدث الشيخ القمي رحمته الله في مفاتيح الجنان، حيث جاء فيه: «اللهم أعطه في نفسه وأهله وولده وذريته وأُمَّته وجميع رعيته ما تُقرُّ به عينه، وتُسِرُّ به نفسه».

## مناقشة الدليل السادس عشر:

ويُجاب عنه: بما تقدّم من أن مدعى القوم هو إثبات الذرية للإمام (أرواحنا

(١) بحار الأنوار: ٨٦: ٣٤٠.

فداه) في زمن الغيبة، ليرتّب على ذلك إمكان إثبات أنّ أحمد بن إسماعيل من ذرّيته المباركة، والحال أنّ أقصى ما يثبتته هذا الدليل هو وجود وُلد وذرّيّة له في الجملة، ولا دلالة له على وجودهم في زمن الغيبة، فلا يتمّ مدّعاهم، على أنّ الدعاء معلول بالإرسال.

**الدليل السابع عشر:** ما نقله صاحب بشارة الإسلام عن بحار الأنوار عن سطّيح الكاهن في خبر طويل جاء في أحد فقراته بعدما يذكر بعض الوقائع التي تسبق قيام الإمام المهديّ عليه السلام: «فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ ابْنُ الْمَهْدِيِّ» وهذا يدلّ صراحة على أنّ قبل قيام الإمام المهديّ عليه السلام يظهر ابن الإمام المهديّ <sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل السابع عشر:

ويُجاب عنه: بأنّه لا يكاد ينقضي العجب ممّن بيني عقيدته على حديث لم يكلف نفسه عناء التأكد من صحّة ألفاظه عن طريق الرجوع إلى مصدره الأمّ، وإلاّ فبالرجوع إلى المصدر الأمّ نجد خبر سطّيح قد روي بالنحو التالي: «فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ ابْنُ النَّبِيِّ الْمَهْدِيِّ» <sup>(٢)</sup>، على أنّ الخبر إنّما هو مروى عن أحد الكهنة، فكيف صحّ هؤلاء أن يثبتوا عقيدتهم به؟!

ومّا يجدر ذكره: أنّ كتاب بشارة الإسلام في بعض طبعاته قد تعرّض لتحريف شديد جدّاً بالزيادة والنقيصة، ولعلّ هذا هو سرّ اعتماد القوم عليه وعدم رجوعهم إلى أمّهات المصادر.

**الدليل الثامن عشر:** ما عن داود بن كثير الرقيّ، قال: «سألت أبا

(١) الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم: ١٥.

(٢) مشارق أنوار اليقين: ١٩٦، وعنه بحار الأنوار: ٥١: ١٦٣.

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن صاحب هذا الأمر؟

قال : هو الطريد الوحيد الغريب الغائب عن أهله ، الموتور بأبيه عليه السلام»<sup>(١)</sup> .

### مناقشة الدليل الثامن عشر:

ويُسجَل عليه :

أولاً: إن الرواية لا ظهور لها في الحديث عن الإمام المهدي عليه السلام؛  
لا يمكن تطبيقها على الإمام الرضا عليه السلام من غير تكلف .

ثانياً: على فرض أن المقصود بها هو الإمام المهدي عليه السلام فإن أقصى ما  
تثبتته هو وجود الأهل له ، ومن الواضح أن عنوان الأهل لا يساوق عنوان  
الأولاد؛ لانطباقه لغةً و عرفاً على عشيرة الإنسان وأقاربه وأرحامه .

الدليل التاسع عشر: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام : « وأما قوله : ﴿ تَنَزَّلُ  
الْمَلَائِكَةُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنه لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ومعه تابوت من درّ أبيض له اثنا عشر  
باباً ، فيه رقّ أبيض ، فيه أسامي الاثني عشر ، فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره  
عن ربّه أن الحقّ لهم ، وهم أنوار . قال : ومن هم يا أمير المؤمنين ؟

قال : أنا وأولادي الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر  
ابن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد  
والحسن بن عليّ ومحمّد بن الحسن صاحب الزمان ( صلوات الله عليهم أجمعين ) ،  
وبعدهم أتباعنا وشيعتنا المقرّون بولايتنا المنكرون لولاية أعدائنا»<sup>(٣)</sup> .

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٦١ .

(٢) القدر ٩٧ : ٤ .

(٣) إلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب : ١ : ١٠٢ .

وقد علّق على الرواية بعض أدياء المهدويّة ، فقال : « وهذه الرواية تشير على استمرار التنزيل في ليلة القدر على أتباع وشيعة أهل البيت ﷺ المقرّون بولاية أهل البيت ﷺ ، وهؤلاء الشيعة هم الأولياء المهديين<sup>(١)</sup> من ذرّيّة الإمام المهديّ ﷺ الذين يتولّون قيادة الأمّة بعد أبيهم<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة الدليل التاسع عشر :

ويُجاب عنه : بأنّ عنوان (الأتباع والشيعة) غير ظاهر في الأهل ، فضلاً عن الذرّيّة ، ولو كان يُراد بهم الأهل لكان الأولى بالإمام ﷺ أن يقول : «وبعدهم أولادنا وذرّيّتنا» ، ولنا تنمّة كلام حول هذه الرواية قد تعرّضنا له عند نقدنا لدعوى تواتر روايات المهديين ، فليلاحظ<sup>(٣)</sup> .

**الدليل العشرون :** ما عن عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن ﷺ قال : «كأنّي برايات من مصر مقبلات ، خضر مصبغات ، حتّى تأتي الشامات ، فتهدى إلى ابن صاحب الوصيّات<sup>(٤)</sup>» .

وقد علّق عليها بعض أدياء المهدويّة بقوله : «فدلالة هذه الرواية واضحة على إنّ قبل قيام القائم تهدى الرايات ، أي تباع (إلى ابن صاحب الوصيّات) ، وصاحب الوصيّات هو وارث الأمّة المعصومين وخاتمهم ومن انتهت إليه الوصيّة ، وهو الإمام محمّد ابن الحسن العسكريّ صاحب

(١) هكذا ، والصحيح نحوياً : «المهديّون» .

(٢) الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم : ١٧ .

(٣) إحالة

(٤) الإرشاد : ٢ : ٣٧٦ .

الزمان عليه السلام، وهو المستحفظ من آل محمد عليهم السلام.

والرواية تنصّ على أنّ الرايات تهدي إلى ابن صاحب الوصيّات، أي ابن الإمام المهديّ عليه السلام، فيتحصل لدينا إنّ هناك ابن للإمام المهديّ عليه السلام موجود قبل قيامه عليه السلام، ويقوم بدور التمهيّد لوالده الإمام المهديّ عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل العشرين :

ويُجاب عنه : بأنّ عنوان (صاحب الوصيّات) لا سبيل للجزم بالمقصود منه؛ إذ يحتمل أن يكون هو الإمام المهديّ عليه السلام؛ ويطلق عليه (ابن صاحب الوصيّات) أي: ابن أمير المؤمنين عليه السلام، ويُحتمل أن يكون المقصود به شخصاً آخر يكون له دور في عصر الظهور، ويعبّر عنه بالعنوان المذكور لاعتبار من الاعتبارات.

**الدليل الواحد والعشرون: التوقيع الوارد في يوم ولادة سيّد الشهداء الحسين عليه السلام:** «المُعَوِّضُ مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ نَسْلِهِ، وَالشُّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَالْفَوْزَ مَعَهُ فِي أَوْبَتِهِ، وَالْأَوْصِيَاءَ مِنْ عِترَتِهِ بَعْدَ قَائِمِهِمْ وَغَيْبَتِهِ».

### مناقشة الدليل الواحد والعشرين :

ويُجاب عنه : بأنّه قاصر عن إثبات الذرّيّة للإمام المهديّ عليه السلام؛ إذ أنّه لا يثبت أكثر من وجود أوصياء من عترة الحسين عليه السلام يؤوبون مع الحسين عليه السلام في الرجعة، وهذا يجمع مع ما نعتقده من رجوع أمّتنا الطاهرين عليهم السلام بعد القائم عليه السلام مع الحسين عليه السلام أو بعده.

(١) الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم : ١٨.

الدليل الثاني والعشرون: ما روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام:  
«قد سعدنا ذرى الحقائق بأقدام النبوة والولاية، ونورنا سبع طبقات أعلام الفتوى  
بالهداية، فنحن ليوث الوغى، وغيوث الندى، وطعان العدى، وفينا السيف  
والقلم في العاجل، ولواء الحمد والحوض في الآجل، وأسباطنا حلفاء الدين،  
وخلفاء النبيين، ومصايح الأمم، ومفاتيح الكرم».

وقد علق العقيلي على هذه الرواية بقوله: «وهنا أشار الإمام الحسن  
العسكري إلى أسباطه أسباطنا خلفاء الدين القويم»، والسبط ابن الابن،  
ولا يوجد ابن للإمام الحسن العسكري عليه السلام غير الإمام المهدي عليه السلام، فتعيّن أن  
يكون هؤلاء الأسباط من ذرية الإمام المهدي عليه السلام وخلفاءه في الأمة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل الثاني والعشرين:

ويجاب عنه: بأنّ العارف بكلمات الأئمة الطاهرين عليهم السلام يدرك أنّ الإمام  
العسكري عليه السلام إنّما يتحدّث في هذه الرواية الشريفة بلسان الأئمة جميعاً - لأنّه  
كان بصدد بيان مقاماتهم الشاخصة التي وهبهم الله إياها - لا بلسانه المختصّ  
به، ولا أقلّ من احتمال ذلك، وبالتالي فلا تدلّ الرواية على أكثر من وجود  
أولاد وأولاد أولاد للأئمة الطاهرين عليهم السلام يتّصفون بالصفات المذكورة في  
الرواية، وهذا يصدق بثبوته لمجموعهم - أو فقل: لبعضهم - وإن لم يثبت  
لجميعهم.

(١) الردّ الحاسم على منكري ذرية القائم: ١٩.

### المحصلة الأخيرة:

فتحصل: أنّ ما ذكر من أدلّة على وجود ذرّيّة للقائم عليه السلام ساقط عن الاعتبار، فإنّ عشرة منها غير مسندة إلى المعصوم عليه السلام، والبقية بتمامها معلولة الأسانيد، على أنّ أكثرها قاصر الدلالة، كما اتّضح.

وبما ذكرناه يتّضح وجه الزيف في كلام العقيلي، حيث قال: «أني قد أثبت في هذا البحث إنّ روايات الذرّيّة متعدّدة وصحيحة السند، وتفيد الاعتقاد بحكمهم بعد الإمام المهديّ عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

(١) الردّ الحاسم على منكري ذرّيّة القائم: ١٨.

## المبحث الثاني أدلة نفي الذرية

وزيادةً على النتيجة المتقدمة ، وهي عدم وجود دليل ناهض -على وجود الذرية- يمكن الركون إليه من الناحية العلمية ، فإننا نرتقي بهذه النتيجة في هذا المبحث فنقول : إن الأدلة قائمة على عدم وجود الذرية له عليه السلام ، ويمكن بيان ذلك من خلال إحدى ثلاث روايات :

### الرواية الأولى :

عن الحسن بن عليّ الخزاز ، قال : « دخل عليّ بن أبي حمزة على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أنت إمام ؟ قال : نعم .

فقال له : إنني سمعت جدك جعفر بن محمد عليه السلام يقول : لا يكون الإمام إلا وله عقب .

فقال : أنسيت - يا شيخ - أو تناسيت ؟ ليس هكذا قال جعفر عليه السلام ، إنما قال جعفر عليه السلام : لا يكون الإمام إلا وله عقب ، إلا الإمام الذي يخرج عليه الحسين بن عليّ عليه السلام فإنه لا عقب له .

فقال له : صدقت - جعلت فداك - هكذا سمعت جدك يقول »<sup>(١)</sup> .

والرواية تثبت بدلالة واضحة أنّ الإمام المنتظر عليه السلام الذي يخرج عليه الحسين - كما سيأتي في روايات الرجعة - ليس له عقب .

(١) الغيبة للطوسي : ٢٢٤ .

## إشكال ودفعه :

قد يُقال : ليس المقصود من الإمام الذي ليس له عقب في الرواية هو إمامنا المنتظر (أرواحنا فداء)، وإنما المقصود به هو آخر المهديين<sup>(١)</sup>. ويمكن دفعه ببيان ثلاثة أمور :

الأوّل : أنّ عمدة دليل أدعياء المهدويّة على وجود المهديين وحكمهم بعد الإمام المنتظر هو رواية الوصيّة، وقد تقدّم الكلام حولها، وبيان وهن الاعتماد عليها.

الثاني : أنّ الرواية قد نفت العقب عن (الإمام) وليس عن (المهدي) الذي يكون آخر المهديين، ومن الواضح أنّ الإمامة منفيّة عن المهديين كما في الروايات الشريفة، ومنها رواية أبي بصير، قال : « قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : يا بن رسول الله، إنّي سمعت من أبيك عليه السلام أنه قال : يكون بعد القائم اثنا عشر مهديّاً.

فقال : إنّما قال : اثنا عشر مهديّاً، ولم يقل : اثنا عشر إماماً، ولكنهم قوم من شيعتنا يدعون الناس إلى موالاتنا ومعرفة حقنا<sup>(٢)</sup>، فيستفاد من هذه الرواية - على القول بوجود المهديين - أنهم ليسوا أئمة، فلا يمكن على هذه حمل

(١) قال المدعو ناظم العقيلي في الردّ الحاسم على منكري ذريّة القائم : ٢٥ : « وقد توهم البعض أنّ هذه الرواية تنفي الذريّة عن الإمام المهدي عليه السلام لتوهمهم أنّ المقصود من الإمام الذي ليس له عقب المذكور في الرواية هو الإمام المهدي عليه السلام، وهذا فهم سقيم وغير صائب. فالإمام الذي ليس له عقب والذي يخرج عليه الحسين عليه السلام هو آخر المهديين الذين يحكمون بعد الإمام المهدي عليه السلام والذين هم من ذريّته عليه السلام ».

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٥٨.

عبارة «الإمام الذي يخرج عليه الحسين» على آخرهم.

الثالث: إنّ هذا القيل الباطل فيه مخالفة صريحة للروايات الصحيحة عن المعصومين عليهم السلام، ومنها معتبرة أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الحسين بن عليّ بن أبي طالب لأصحابه قبل أن يُقتل بليلة واحدة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي: يا بني، إنّك ستساق إلى العراق، وتنزل في أرض يقال لها (عموراء) و(كربلاء)، وإنّك تستشهد بها، ويستشهد معك جماعة.

وقد قرب ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّي راحل إليه غداً، فمن أحبّ منكم الانصراف فلينصرف في هذه الليلة، فإنّي قد أذنت له، وهو منّي في حلّ. وأكّد فيما قاله تأكيداً بليغاً، وقالوا: والله ما نفارقك أبداً حتّى نرد موردك.

فلما رأى ذلك، قال: فأبشروا بالجنة، فو الله إنّما نمكث ما شاء الله تعالى بعد ما يجري علينا، ثم يخرجنا الله وإياكم حين يظهر قائمنا، فينتقم من الظالمين، وأنا وأنتم نشاهدكم في السلاسل والأغلال، وأنواع العذاب والنكال.

ف قيل له: من قائمكم يا بن رسول الله؟

قال: السابع من ولد ابني محمّد بن عليّ الباقر، وهو الحجّة بن الحسن بن عليّ ابن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن أبي طالب، وهو الذي يغيب مدّة طويلة، ثم يظهر ويملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً»<sup>(١)</sup>.

وكما ترى فإنّ هذه الرواية المعتبرة في غاية الصراحة في أنّ رجعة سيّد الشهداء الحسين عليه السلام إنّما تكون في عهد الحجّة ابن الحسن المهدّي عليه السلام، وبهذا ينسدّ باب التلاعب والتدليس في وجه أعداء المهدويّة.

(١) إثبات الرجعة: ٣٦.

الرواية الثانية: أنّ رؤساء الواقفة وأقطابها دخلوا على الإمام الرضا لزعزعة إمامته والتشكيك بها ، فقال له البطائني : «فإنّا روينا: أنّ الإمام لا يمضي حتى يرى عقبه؟

فقال له الرضا: أما رويتم في هذا الحديث بعينه: إلا القائم .  
قالوا: لا .

قال الرضا: بلى قد رويتموه . وأنتم لا تدرّون لم قيل ، ولا ما معناه»<sup>(١)</sup> .  
الرواية الثالثة: ما ورد عن المفضل بن عمر ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : «وليقال المهدي في غيبته مات ، ويقولون بالولد منه ، وأكثرهم يجحد ولادته وكونه وظهوره ، أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والرسل والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> . والمثير في الرواية أنّ الإمام عليه السلام ليس ينفي الولد فحسب ، بل يلعن القائلين بالولد للمهدي عليه السلام في زمن غيبته .

(١) إثبات الوصيّة للمسعودي : ٢٠١ .

(٢) الهداية الكبرى للخصيبي : ٣٦١ .

## المبحث الثالث

### امتناع إثبات الذرية في زمن الغيبة

ومحصّل الكلام في هذا المبحث: أنّنا حتّى لو سلّمنا جدلاً بوجود الذريّة للإمام عليه السلام، إلاّ أنّه يمتنع إثبات ذلك لأحد الأشخاص في زمن الغيبة، ويمكن فهم ذلك من خلال مقدّمتين:

#### المقدّمة الأولى: المقدّمة الكبرى

أنّ المقرّر في فقه أهل البيت عليه السلام هو أنّ إثبات انتساب شخص لشخص يتوقّف على ضوابط مسلّمة بين الفقهاء العظام، وهي:

الضابط الأول: الإقرار.

والمراد منه: إقرار الأب أو الأخ أن فلاناً ولده أو أخوه، فتترتّب على ذلك سائر الأحكام الشرعيّة المختصّة بالبنوّة كالوراثة وحرمة الزواج من المحارم وغير ذلك.

ولهذه الضابطة تفصيل يُطلب في محلّه من كتاب الإقرار.

#### الضابط الثاني: الاستفاضة المفيدة للعلم.

والمراد منه: وجود شهرة بين الناس بأن فلاناً ابنُ فلان، أو بأنّه ينتسب إلى العشيرة الكذائيّة، ويكفي في ذلك تحقّق الاستفاضة في بلد المنتسب، ولا يشترط تحقّقها عند كافّة الناس.

الضابط الثالث : شهادة العدلين الذكـرين .

وهو واضح ، إلا أن الفقهاء قد اشترطوا شروطاً في شهادة العدلية - بل في الإقرار والاستفاضة أيضاً - والذي يهتـمنا في المقام شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الانتساب ممكناً ، أي : لا يوجد مانع شرعي أو عقلي يمنع منه ، كأن يكون عندنا شخصان والفارق العمري بينهما خمس سنوات فقط ، ويأتي عدلان ويقولان : هذا ابنٌ لذاك ، فهذا غير ممكن عادة ؛ إذ ابن الخمس سنوات لا يمكن أن يتجب .

الشرط الثاني : أن يكون المنتسب مجهول النسب ، أي : لا يعلم هل هو من أولاد فلان أو غيره ، فإذا جاء العدلان وشهدا للولد بأنه ابن فلان - في حال كونه مجهول النسب - فتكون شهادتهما مقبولة وتترتب عليها الآثار الشرعية للإنتساب ، وأما إذا شهدا لمعلوم النسب فلا تقبل .

المقدمة الثانية : المقدمة الصغرى .

ويدور الكلام في هذه المقدمة حول إمكان تطبيق الضوابط المذكورة على المدعو أحمد بن إسماعيل ، وإثبات انتسابه لبقية الله الأعظم (أرواحنا فداه) ، أم لا ؟

والجواب بالنفي ، وبيانه : أن الإقرار لا يمكن الاستفادة منه في المقام ؛ إذ ليس هناك أبٌ يشهد له ، باعتبار أن الإمام المنتظر (أرواحنا فداه) غائب عن الأنظار فلا يمكن أن يشهد ، كما أنه ليس له أخٌ يقر له ، فانسد هذا الباب .

وأما الاستفاضة المفيدة للعلم : فإنها تثبت خلاف مدّعاه ؛ لأنه معروفٌ في البصرة ومعلومٌ انتاؤه إلى أيّ عشيرةٍ وأُسرةٍ ، وجميع أهل البصرة بحسب

الاستفاضة عندهم يعلمون أنه ليس من ذرية رسول الله ﷺ، ولتعذرنا عشيرة (آل يوسف) من الصيامرة - القاطنين في قرية الهمبوش من قضاء البصرة - إن صرحنا بانتاء هذا الرجل إليهم، فهو أحمد بن إسماعيل بن صالح من العشيرة المذكورة، ولا نظننا قد أذعننا سراً، فالرجل معروف بذلك، وهذا ما جعله يسمي نفسه (أحمد الحسن) تعتياً على نسبه.

والعجيب ادعاء الرجل انتماءه للعتره الطاهرة، رغم أن عشيرته لم يعرفوا بذلك، ولم يدع أحد منهم السيادة.

وأما شهادة العدلين: فبناءً على الشرطين المذكورين، فإن هذا الضابط لا يخدمه أيضاً؛ إذ بناءً على وجود العدلين - ولسنا نعرف من يوصف بالعدالة ممن ساندته في دعواه الانتساب - فالشرطان المذكوران غير محققين، أما الأول فلوجود المانع الشرعي من الانتساب - كما تقدم -، وأما الثاني فلمعلومية نسبه لدى أهل البصرة.

وعلى ذلك فالحاصل من الناحية الفقهيّة: أنه لا يمكن ثبوت انتساب المدعو أحمد بن إسماعيل إلى إمامنا المنتظر (أرواحنا فداء)؛ لعدم انطباق شيء من الضوابط عليه.

ومن المناسب أن نختم بحثنا هذا بكلام مهم لشيخ الطائفة الطوسي رحمته الله، يقول فيه: «فأما من قال: إن للخلف ولداً، وأن الأئمة ثلاثة عشر فقولهم يفسد بما دللنا عليه من أن الأئمة عليهم السلام اثنا عشر، فهذا القول يجب إطراحه، على أن هذه الفرق كلها قد انقرضت - بحمد الله - ولم يبق قائل يقول بقولها، وذلك دليل على بطلان هذه الأقاويل»<sup>(١)</sup>.

(١) الغيبة: ٢٢٨.

## الدعوى الثالثة

### اليمانية

مضافاً إلى دعوى البنوة للإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام، ودعوى الإمامة، فإنَّ أحمد بن إسماعيل قد ادَّعى أنَّه هو اليماني الذي نصَّت عليه الروايات الشريفة، وأنَّه من المعصومين عليهم السلام، وقبل الشروع في عرض أدلته نوَّكد على أمر مهم، وهو:

أنَّ شخصيَّة اليماني من الشخصيات التي سيكون لها دور بارز وظاهر في زمن ظهور الإمام عليه السلام، إلاَّ أنَّ هذه الشخصيّة مع هذا الدور الجليل المنوط بها فإنَّ الروايات الشريفة لم تُكثِر الحديث عنها، في الوقت الذي أُشِيعت فيه الحديث عن السفينائي كعدوِّ لدود لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، بل تقدَّم أنَّ الروايات الشريفة قد وصفته بأدقِّ الأوصاف المرتبطة بجسده وهيئته وسماته الخاصَّة، بينما لم نجد عُشر ذلك في اليماني.

ولعلَّ السرَّ في ذلك هو محاولة التكتُّم على شخصيَّته المباركة، بحيث يسهل له الأمر وتتنظَّم أموره إلى أن يظهر ويقوم بدوره المبارك في التمهيد لظهور الإمام المنتظر (أرواحنا فداءه)<sup>(١)</sup>.

---

(١) لا يخفى أنَّ أدعياء المهدويَّة قد حاولوا جاهدين أن يربطوا الكثير من الروايات الشريفة بشخصيَّة اليماني، إلاَّ أنَّهم قد خبطوا خبط العشواء، وربطوا بين الروايات بغير رابط، ونظموها بغير سلك، ووجدوا بينها بغير جامع، وهذا هو دأبهم وما عليه ديدينهم في «

إلا أنّ هذه الروايات مع ندرتها وقلتها، قد حدّدت المعالم الأساسية لشخصيته، وركّزت على أربع خصوصيات تقدّم بيانها، ولا بأس بتلخيصها هنا:

### الخصوصية الأولى: أنه من العلامات المحتومة.

وهذا ما دلّت عليه صحيحة عمر بن حنظلة، حيث قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قبل قيام القائم خمس علامات محتومات اليمانيّ، والسفياييّ، والصيحة، وقتل النفس الزكية، والخسف بالبذاء»<sup>(١)</sup>.

### الخصوصية الثانية: اقتران حركته المباركة بحركة السفياييّ.

ففي صحيح الأزدّيّ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «خروج الثلاثة: الخراسانيّ والسفياييّ واليمانيّ في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية بأهدى من راية اليمانيّ يهدي إلى الحقّ»<sup>(٢)</sup>.

### الخصوصية الثالثة: أنه من اليمن.

وهذا ما يستفاد من توصيفه بـ (اليمانيّ)، ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار الشريفة، وإليك ما عثرتُ عليه ممّا ورد من طرقتنا:

\* خبر محمد بن مسلم الثقفي (رضوان الله تعالى عليه) قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: القائم منّا منصور بالرعب.

» جميع كتاباتهم السطحية الزائفة.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٦٥٠. وقد تقدّم أنّ في الكافي: ٨: ٣١٠ طريقاً آخر إلى عمر بن

حنظلة، وهو صحيح.

(٢) الغيبة للطوسي: ٤٤٦.

ثم سأله محمد بن مسلم : يا ابن رسول الله ، متى يخرج قائمكم ؟ فأجابه عليه السلام بإجابة طويلة ، الشاهد منها : « وخروج السفينائي من الشام ، واليماني من اليمن »<sup>(١)</sup> .

\* عن محمد بن مسلم في رواية أخرى عن الإمام الباقر عليه السلام : « وإن من علامات خروجه : خروج السفينائي من الشام ، وخروج اليماني من اليمن ، وصيحة من السماء في شهر رمضان ، ومناد ينادي من السماء باسمه واسم أبيه »<sup>(٢)</sup> .

\* صحيحة الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حمران ، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل : « قال ابن حمران : قيل له : يا ابن رسول الله ، متى يخرج قائمكم ؟

قال : إذا تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، وركبت ذوات الفروج السروج ، وقبلت شهادة الزور ، وردت شهادة العدل ، واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا والرشا ، واستيلاء الأشرار على الأبرار ، وخروج السفينائي من الشام ، واليماني من اليمن ، وخسف بالبیداء ، وقتل غلام من آل محمد ﷺ بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن ولقبه النفس الزكية ، وجاءت صيحة من السماء بأن الحق مع علي وشيعته ، فعند ذلك خروج قائمنا عليه السلام »<sup>(٣)</sup> .

\* وروى الشيخ الواسطي - وهو من أعلام الإمامية في القرن السادس - في كتابه عيون الحكم والمواعظ عن أمير المؤمنين عليه السلام : « خمس من علامات

(١) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٣١ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٢٨ .

(٣) إثبات الرجعة : ٦٦ .

القائم عليه: اليماني من اليمن، والسفياني، والمنادي ينادي بالسماء، وخسف بالبيداء، وقتل النفس الزكية»<sup>(١)</sup>.

\* وعن عبيد بن زرارة، قال: «ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السفياني فقال: أنى يخرج ذلك؟ ولما يخرج كاسر عينيه بصنعاء؟»<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لوضوح هذه القضية عند الأصحاب، وهي كون اليماني من اليمن، فإنه لما خرج (طالب الحق الكندي) - وهو أحد أئمة الخوارج - في اليمن، احتمل بعض الشيعة أن يكون هو اليماني الموعود.

ويشهد بذلك ما يرويه الشيخ الطوسي رحمه الله في أماليه، بسنده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما خرج طالب الحق قيل لأبي عبد الله عليه السلام: نرجو أن يكون هذا اليماني؟»

فقال: لا، اليماني يوالي علياً عليه السلام، وهذا يبرأ»<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن هذا الارتكاز الموجود عند الأصحاب صحيحاً لخطأهم الإمام عليه السلام، وأخبرهم أن اليماني ليس من اليمن أساساً.

### الخصوصية الرابعة: أن رايته أهدى الرايات.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهذا هو صريح صحيحة الأزدي المتقدمة عن الصادق عليه السلام: «وليس فيها راية بأهدى من راية اليماني يهدي إلى الحق»<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون الحكم والمواعظ: ٢٤٤.

(٢) الغيبة للنعمانى: ٢٨٦.

(٣) الأمالي: ٦٦١.

(٤) الأمالي: ٦٦١.

### نقد ادعاءات ادعاء المهدوية حول شخصية اليماني :

وقد حاول ادعاء المهدوية -بعجز علمي تام- أن يتصرّفوا بالروايات الشريفة لصالح دعوتهم الضالّة ، وسوف نقوم بعرض ادعاءاتهم وإظهار زيفها بحول الله تعالى وتوفيقه .

### الادعاء الأول : عدم التعارض بين اليمانية والبصرية .

وحاصله : أنّهم لما التزموا بكون أحمد بن إسماعيل من أهل البصرة ، لذا حاولوا أن يثبتوا أنّ هذا لا ينافي كونه اليماني .

بيان : أنّه من ذرية النبي الأعظم ﷺ وأصله من مكّة ، ومكّة من تهامة ، وتهامة من اليمن ، فهو من اليمن بلحاظ أنّ له أصلاً في اليمن ؛ إذ كما أنّ النبي يمني لأن أصله من اليمن ، وكذا أمير المؤمنين وجميع الأئمة الطاهرين عليهم السلام يمايتون - وإن كانوا من مكّة والمدينة - لذا صحّ التعبير عن أحمد بن إسماعيل أنّه يمني حتّى مع كونه من البصرة<sup>(١)</sup> .

وقد أيّدوا هذا الادعاء بالمؤيّدات التالية<sup>(٢)</sup> :

١ - عن كعب ، قال : « ما المهديّ إلّا من قريش ، وما الخلافة إلّا فيهم ، غير أنّ له أصلاً ونسباً في اليمن » .

٢ - وعن أرطاة : « فيجتمعون وينظرون لمن يبايعون ، فبيننا هم كذلك إذ سمعوا صوتاً ما قاله إنس ولا جانّ : بايعوا فلاناً باسمه ، وليس من ذي

(١) دراسة في شخصية اليماني : ١٣٠ .

(٢) ذكر هذه المؤيّدات ناظم العقيلي في دراسة في شخصية اليماني : ١٣٠ فما بعدها .

ولا ذو، ولكنته خليفة يمانيّ».

وقوله: «ليس من ذي ولا ذو» أي إنه ليس من أهل اليمن؛ لأنّ هذه لغة أهل اليمن، أو إنّه ليس من نسب أدواء اليمن وهم ملوك حمير، منهم ذو يزن وذو رعين، كما ذكر ذلك العلامة المجلسيّ في البحار: ٢١: ٣٧٤.

٣ - وصف مكّة بأثمة من اليمن، فقد جاء في وصف النبي ﷺ في مناجاة الله لعيسى عليه السلام: «يا عيسى دينه الحنيفيّة، وقبلته يمانيّة»، وفي دعاء أبي طالب عليه السلام: «اللهم ربّ هذه الكعبة اليمانيّة، والأرض المدحيّة».

٤ - روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ خير الرجال أهل اليمن، والإيمان يمان، وأنا يمانيّ».

### مناقشة الإدّعاء الأوّل:

والجواب عن هذا الادّعاء ببيان أمور خمسة:

الأمر الأوّل: أنّ كون مكّة من تهامة، وتهامة من اليمن، ليس أمراً مسلماً، ويشهد لذلك قول أبي الفداء: «والتهامي منسوب إلى تهامة، وهي تطلق على مكّة، ولذلك قيل للنبيّ (صلى الله عليه وآله): تهامي؛ لأنّه منها، وتطلق على البلاد التي بين الحجاز وأطراف اليمن»<sup>(١)</sup>، وكلامه صريح في كون تهامة منطقة تتوسّط الحجاز واليمن، وليست من اليمن.

الأمر الثاني: أنّ من المتسالم عليه في اللّغة العربية أنّ وصف (اليماني) نسبة إلى اليمن، وإليك بعض كلماتهم في هذا الشأن:

(١) المختصر في أخبار البشر: ٢: ١٥٦. وقريب منه في وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣: ٣٨١.

قال الجوهري: «اليمينُ: بلاد للعرب، والنسبة إليها يميني ويمين محففة، والألف عوضٌ من ياء النسب فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول يميني بالتشديد.

قال أمية بن خلف:

وينفخ دائماً لهب الشواظِ يمينياً يظلُّ يشدُّ كبيراً

وقومٌ يمينيةٌ ويمانون، مثل ثمانية وثمانون. وامرأةٌ يمينيةٌ أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: «وقولهم: رجلٌ يمينٌ منسوب إلى اليمين، كان في الأصل يميني، فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة، وكذلك قالوا رجلٌ شآم، كان في الأصل شأمي، فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة، وتهممةٌ كان في الأصل تهممةٌ فزادوا ألفاً وقالوا تهمام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن فارس: «وكذلك اليمين، وهو بلد. يقال رجل يمان، وسيف يمان»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت الاستعمالات في لسان الشارع المقدس على طبق ما نص عليه اللغويون، وإليك بعض الشواهد على ذلك:

\* عن أبان بن تغلب، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حيث دخل عليه رجل من علماء أهل اليمن، فقال أبو عبد الله: يا يميني، أفياكم علماء؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحاح: ٦: ٢٢١٩.

(٢) لسان العرب: ١٣: ٤٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٦: ١٥٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٢١.

\* وعن أبي جعفر عليه السلام: «أنه دخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال له :  
يا يمانيّ ، أتعرف شعب كذا وكذا؟

قال : نعم .

قال له : تعرف شجرة في الشعب من صفتها كذا وكذا؟ قال له : نعم .

قال له : تعرف صخرة تحت الشجرة؟ قال له : نعم .

قال : فتلك الصخرة التي حفظت ألواح موسى على محمد صلى الله عليه وآله» (١).

ومن هذا المنطلق أيضاً صح وصف السيوف المصنوعة في اليمن بـ(اليمانيّة) ،  
والعقيق المأخوذ منها بـ(اليمانيّ) ، والحبرة والبردة المصنوعتان فيها  
بـ(اليمانيّة) ، وهكذا .

فتحصل : أن لفظ (اليمانيّ) له صلة وثيقة ببلاد اليمن .

الأمر الثالث : أن الظاهر من مثل عنوان (اليمانيّ) و (الخراسانيّ)  
و (الشاميّ) أنها أوصاف ، فاليمانيّ يعني أنه من أهل اليمن ، والشاميّ يعني  
أنه من أهل الشام ، والخراسانيّ يعني أنه من أهل خراسان ، وهكذا . هذا من  
ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن الوصف ظاهر في الفعلية ، وعلى ضوء ذلك فإن  
مقتضى وصف اليماني بـ(اليمانيّ) أنه كذلك بالفعل .

وإيضاح هذا الأمر ببيان كبرى وصغرى :

أمّا الكبرى : فهي مرتبطة بمبحث المشتقّ في علم الأصول (٢) ، ولا بأس أن

(١) بصائر الدرجات : ١٦١ .

(٢) ولا يخفى أنّ ظهور الألفاظ أو الأوصاف في الفعلية - وإن كان مرتبطاً نحو ارتباط «

نشير إلى جهات ثلاث ترتبط بهذا المبحث<sup>(١)</sup>، ليتضح ما نريد بيانه:

الجهة الأولى: معنى المشتق.

وحاصلها: أن المشتق تارة يكون نحوياً، وأخرى أصولياً.

ولا يعنينا في المقام الأول، بل يعنينا الثاني وهو الأصولي، ومُرادهم منه: كل ما يُحمل على الذات باعتبار صفة قائمة بها خارجة عنها وتزول عنها، وكونها قابلة للزوال، وخارجة عنها، يعني أنها ليست من ذاتياتها.

الجهة الثانية: عناصر المشتق.

إن المشتق الأصولي - كما قرّر أعلامنا الأصوليون (رضي الله عنهم) - يركز

على عنصرين:

الأول: قابليته للحمل على الذات حمل الهوية، كما في قولنا: «زيد قائم»، حيث يكون القائم - وهو المحمول على الذات - هو نفسه زيد، وزيد هو نفسه القائم.

الثاني: بقاء الذات بعد زوال المبدأ عنها.

وبيانه: أننا في قولنا: «زيد قائم»، عندنا ذات وهي زيد، ومشتق وهو قائم، ومبدأ للمشتق وهو القيام، ومن الواضح أن حمل القيام على زيد إنما هو بلحاظ هذا المبدأ، ولو زال هذا المبدأ عن الذات فإنها تكون باقية لا تزول.

» يبحث المشتق - إلا أنه يعم ما بحكمها من ألفاظ الجوامد أيضاً، فتأمل جيداً. (الخباز)

(١) هذا البحث مُستفاد من دروس سماحة السيد (أعزه الله تعالى) في شرح كتاب مرقاة الأصول.

الجهة الثالثة: المشتق حقيقة في المتلبس .

عندنا ثلاث حالات للمشتق :

الحالة الأولى: إطلاق المشتق على الذات بلحاظ حال التلبس .

الحالة الثانية: إطلاق المشتق على الذات بلحاظ التلبس مستقبلاً .

الحالة الثالثة: إطلاق المشتق على الذات التي انقضت عنها التلبس .

إذا عرفت ذلك: فإنّ المشتق إذا أُطلق على الذات بلحاظ حال التلبس ،

فهو إطلاق حقيقي بلا ريب .

وبعبارة أخرى: أنّ المشتق حقيقة في المتلبس ، ومجاز في مَنْ لم يتلبس

بعد ، وكذا على الأقوى في مَنْ انقضت عنه التلبس .

وبعبارة ثالثة واضحة: أنّ المشتق - أو الوصف - ظاهر في الفعلية؛ إذ أنّه

حقيقة في المتلبس ، دون المنقضي عنه التلبس أو غير المتلبس فعلاً .

وأمثلة ذلك :

لو قيل عن إنسان أنّه شاعر أو طبيب ، فهذا يعني أنّه حالاً وفعللاً شاعر

وطبيب ، لا أنّه كان يوماً من الأيام شاعراً أو طبيباً ، وزالت عنه الملكة ، أو

سيكون شاعراً أو طبيباً مستقبلاً؛ ولذا يصحّ سلب الوصف عمّن زالت عنه

الملكة أو مَنْ لم تتحقق له بعد ، فيقال: إنّّه ليس شاعراً أو طبيباً ، وإنّما كان أو

سيكون كذلك ، وعلى ذلك فقس .

وفي المقابل: لو قيل عن شجرة أنّها منبر - مثلاً - بلحاظ أنّها ستقطع

ويصنع منبر منها ، لم يصحّ ذلك إلا على نحو المجاز ، وكذا لو قيل عن المنبر إنّّه

شجرة ، بلحاظ أنّه مصنوع منها ، لم يصحّ إلا مجازاً .

وهذه القضية يُدركها جميعُ الناس من خلال المحاورات العرفية .

أما الصغرى ، فتطبيقية ، ومفادها :

أن الروايات الشريفة قد وصفت شخصاً بأنه : «يمانيّ» ، وبما أن الوصف حقيقة في المتلبس ، فهذا يعني أنه من أهل اليمن فعلاً ، لا أنه ينتمي لمنطقة أخرى خارج اليمن من عهودٍ غابرة ولكن أصله البعيد جداً من اليمن ، فإن هذا على خلاف ظهور وصف اليمانيّ في الفعلية ، وعليه فلو حمل وصف اليمانيّ على كون أصله من اليمن كان ذلك خلاف المتفاهم العرفي ، ولست أدري أي عربي يستسيغ ذلك ؟ ويحمل كلام أئمة الكلام عليه ؟ !

ولو صحّ ذلك لصحّ أن يقول كلّ شخص عن نفسه : إنه (هنديّ) -بناءً على الرواية القائلة إن هبوط آدم ﷺ كان في سرنديب من الهند<sup>(١)</sup> ، فيرجع أصل كلّ آدمي إليها - ولا شك في كون ذلك من المستنكرات لدى العرف .

وإلى جانب ذلك ، فإن بعض الروايات الشريفة قد صرحت بخروج اليماني من اليمن ، كما هو مفاد الروايات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والخامسة ، من الروايات المتقدمة ، وهذا يعني أنه في زمن الظهور سيكون في اليمن ، وسيخرج منها أيضاً .

وبهذا يتضح زيف دعوى أحد ادعاء المهدوية ، حيث قال : « ومع ذلك فإن من تأمل في روايات الطاهرين ، واستقرأ أكثرها ، يتضح له بوضوح جهة ومكان خروج أو ظهور اليماني الموعود ، وهو جهة المشرق -العراق»<sup>(٢)</sup> . والأشنع من ذلك قوله : « حتى لو قلنا بأن كلمة (من اليمن) موجودة

(١) بحار الأنوار : ١٠ : ٧٩ .

(٢) دراسة في شخصية اليماني : ١١٨ .

وثابتة في الرواية فهي لا تعني بالضرورة أن يخرج اليماني من بلد اليمن عند ظهوره أو قيامه المسلح، فقد يكون أصله يمانياً ولكنه يظهر أو يقوم من بلد آخر.

فيمكن أن يكون اليماني قد وصف بأنه (من اليمن) أي إن له أصلاً في اليمن، وليس معناه أنه يخرج من بلاد اليمن تحديداً<sup>(١)</sup>.

وسرّ هذه الشناعة أن الروايات صريحة في الحديث عن مسألة الخروج، حيث تقول إحدى الروايتين - اللتين يناقشهما هذا المدعي - «وخروج السفيناني من الشام، واليماني من اليمن» وتقول الأخرى: «وإن من علامات خروجه: خروج السفيناني من الشام، وخروج اليماني من اليمن -، ومع هذه الصراحة في الحديث عن مسألة الخروج كيف صحّ لهذا المدعي أن يحملها على الحديث عن أصل اليماني؟! »

**الأمر الرابع:** أن الروايات الشريفة التي تحدّثت عن (اليماني) إنما تحدّثت عنه كعلامة من علامات الظهور، ومن الواضح أن العلامة لا يصحّ فيها التلبيس، وإلا كان ذلك على خلاف الهدف من جعل علاميتها.

وبما أن وصف (اليماني) ظاهر - كما اتضح - في كون الشخص من أهل اليمن، فلو استخدمه المعصوم عليه السلام وأراد به شخصاً من أهل العراق، غير أن جذوره قبل مئات السنوات ترجع إلى اليمن - كما يزعمه أعداء المهدوية لإمامهم أحمد بن إسماعيل - لكان ذلك تلبيساً على المخاطبين، ونقضاً للغرض من جعل علامية العلامة، وحاشا المعصوم ذلك.

(١) دراسة في شخصية اليماني: ١٢٩ و ١٣٠.

### الأمر الخامس : مناقشة المؤيدات الأربعة .

أما المؤيد الأول : فيكفيك كونه من كلام (كعب الأحبار) اليهودي ، المنتج الأول للروايات الإسرائيلية ، مضافاً إلى أن أحد الراويين لكلامه هو (بقيّة) المعروف بكثرة تدليسه ، كما أن الراوي المباشر عنه هو شريح ، وهو لم يلق كعباً ، فالإسناد ضعيفٌ منقطع متهاك .

وأما المؤيد الثاني : فيكفيك أيضاً أن الأصل له كتاب الفتن لنعيم بن حماد المروزي ، وهو من المشهورين بالوضع والكذب ، وقد أشبعنا الحديث عنه سالفاً<sup>(١)</sup> ، كما أن صاحب الكلام هو أرطاة بن المنذر ، وهو ممن لا شأن لهم عندنا .

والظاهر أن المتشبهت بهذا المؤيد قد أصابه شيء من عدوى صفات المروزي ، فنقل كلاماً عن كتاب بحار الأنوار موهماً القارئ أنه للعلامة المجلسي<sup>(٢)</sup> ، والحال أن العلامة المجلسي<sup>(٣)</sup> قد نقله عن ابن الأثير في جملة كلام له ، ولم يكن هو المقصود له بالذات ، حتى يتوهم تبنيّه له ، فليلاحظ .

وأما المؤيد الثالث : فيلاحظ على الشاهد الأول أن النسخ فيه مختلفة ، كما أشار إلى ذلك الشيخ الحرّ العاملي والعلامة المجلسي الأول<sup>(٤)</sup> ، حيث أفادا أن بعض النسخ قد جاء فيها «وقبلته مكّبة»<sup>(٥)</sup> ، وهما بذلك يشيران إلى نسخة الشيخ الصدوق<sup>(٦)</sup> ، بل إن العلامة المجلسي<sup>(٧)</sup> قد نقل الرواية عن

(١) إحالة .

(٢) الجواهر السنّية : ١٠٨ . روضة المتقين : ١٣ : ٤٦ .

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق : ٦١٢ .

الكافي الشريف بنسخة «وقبلته مكّيّة»<sup>(١)</sup>، ممّا يعني أنّ نفس نسخ الكافي مختلفة.

والمجدير بالذكر أنّ المدعو (ناظم العقيلي) الذي تشبّث بهذا المؤيّد، قد التزم في نفس الكتاب الذي ذكر فيه هذا المؤيّد بأنّه عند اختلاف النسخ يكون اللفظ مشكوكاً فيه، فلا يصلح للاستدلال<sup>(٢)</sup>، وهذا ممّا ينطبق على محلّ الكلام، فما لبأته تارةً تجرّ، وعشراً لا تجرّ؟!!

ويلاحظ على الشاهد الثاني: أنّه لم يرد من طرفنا، وإنّما ورد شاذّاً من طريق غيرنا، وقد نقله العلامة المجلسيّ رحمته في أنوار بحاره عن أبي الحسن البكري، وما اشتهر في كتبهم إنّما هو التعبير بـ «الكعبة اليمانيّة» عن الكعبة التي بناها إبرهته في اليمن، فلاحظ<sup>(٣)</sup>.

على أنّه إذا صحّ القول بأنّ توصيف اليمانيّ بهذا الوصف مأخوذ من اليمن والبركة - كما يزعم أعداء المهدويّة - وليس نسبة لليمن، فإنّ توصيف الكعبة بهذا المعنى المذكور أجدر وأولى؛ لأنّها البيت الذي وُضِعَ بركّة مباركاً وهدى للعالمين.

وأما المؤيّد الرابع: فيلاحظ عليه أنّه مروىّ بكيفيّتين:

الكيفيّة الأولى: التي يرويها ثقة الإسلام الكلينيّ رحمته بسنده عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام، وقد جاء فيها: «ثُمَّ وَقَفَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ، فَقَالَ عَيْبَةُ ابْنُ حِصْنٍ: إِنَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَرَسِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ».

(١) بحار الأنوار: ١٤: ٢٩٧.

(٢) دراسة في شخصيّة اليمانيّ: ٦٤.

(٣) صحيح البخاري: ٤: ٢٣٢. صحيح مسلم: ٧: ١٥٧. البداية والنهاية: ٤: ٤٣١.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرْنَا ، فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ .

فَقَالَ عَيْبَةُ: وَأَنَا أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ الدَّمُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ: فَأَيُّ الرِّجَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ عَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ: رِجَالٌ يَكُونُونَ بِنَجْدٍ يَضَعُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ، وَرِمَاحَهُمْ عَلَى كَوَائِبِ خَيْلِهِمْ ، ثُمَّ يَضْرِبُونَ بِهَا قُدَمَا قُدَمَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتَ ، بَلْ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ أَفْضَلُ ، الْإِيمَانُ يَمَانِيٌّ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup> .

الكيفية الثانية: التي يرويها جعفر بن محمد الحضرمي ، بسنده عن أبي عبيدة بن حُصْن ، قال: «عرض رسول الله ﷺ يوماً خيلاً ، وعنده أبو عبيدة بن حُصْن بن حذيفة بن بدر ، فقال رسول الله ﷺ: أنا أبصرُ بالخيَل منك .

وقال عبيدة: وأنا أبصر بالرجال منك يا رسول الله !

فقال النبي ﷺ: كيف؟

قال: فقال: إنَّ خير الرجال الذين يضعون أسيافهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناكب خيولهم من أهل نجد .

فقال النبي ﷺ: كَذَبْتَ ؛ إنَّ خير الرجال أهل اليمن ، والإيمان يمان ، وأنا يمانِيٌّ»<sup>(٢)</sup> .

وقد ظهر كفرقي بين الكيفيتين: أنَّ عبارة «وأنا يمانِيٌّ» قد وردت في الكيفية الثانية ، دون الكيفية الأولى ، بل الذي يظهر من الكيفية الأولى

(١) الكافي : ٨ : ٧٠ .

(٢) الأصول الستة عشر : ٢٥٠ .

نقيضها، حيث قالت: «ولولا الهجرة لكنتُ امرأةً من اليمن»، وبما أنّ (لولا) حرف امتناع لوجود، وهو يدخل على جملتين اسميّة فعليّة، ويفيد امتناع الثانية منها بسبب وجود الأولى، فيكون معنى الرواية: «يمتنع كوني من اليمن؛ لوجود هجرتي إلى المدينة»، وكأنّه ﷺ لو لم يكن مأموراً بالهجرة إلى المدينة لهاجر إلى اليمن.

ولا شكّ في رجحان الكيفيّة الأولى - الخالية عن عبارة «وأنا يمانيّ» - على الكيفيّة الثانية، وذلك لوجود مرجّحين:

المرجّح الأوّل: أنّ الكيفيّة الأولى مروية في الكافي الشريف، وعن الإمام الباقر عليه السلام، بخلاف الكيفيّة الثانية؛ فإنّها مروية عن أصل جعفر بن محمد الحضرمي، وهو ممّا لم يثبت انتسابه فضلاً عن اعتباره، كما أنّ الرواي لها هو نفس عبيدة.

المرجّح الثاني: أنّ الكيفيّة الأولى لم تُذكر في شيء من كتب العامّة، بخلاف الكيفيّة الثانية، فلاحظ<sup>(١)</sup>.  
وبذلك يظهر وهن المؤيّد الرابع.

الادّعاء الثاني: عدم وجود كلمة «من اليمن» في بعض النسخ. ومفاده: أنّ بعض النسخ لا توجد فيها عبارة: «من اليمن»، فلا يصحّ التعويل عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد: ٤: ٣٨٧. مجمع الزوائد: ١٠: ٤٣. كنز العمال: ١٢: ٥٤.

(٢) قال ناظم العقيلي في كتابه دراسة في شخصيّة اليمانيّ: ١٢١: «فمن الواضح أن كلمة (من اليمن) في الرواية الأولى جاءت موضوعة بين قوسين، وهذا يعني أنّها لا توجد في»

## مناقشة الإدّعاء الثاني :

والجواب عنه ببيان أمور :

الأمر الأوّل : أنّ عبارة : « من اليمن » لم ترد في رواية واحدة فقط ، بل وردت في روايات عديدة ، كما تقدّم ، فهب أنّها كانت زائدة في إحداها إلاّ أنّ هذا لا يستلزم زيادتها في بقيّة الروايات ، وهذا من الواضحات .

الأمر الثاني : أنّ هنالك روايتين لمحمد بن مسلم ، وبين الروايتين اختلاف

» بعض النسخ ، بل أنّها لا توجد في النسخة الأم أو الأكثر اعتماداً ؛ لأنّ الناسخ أو المحقق يعتمد في متن ما يحقّق له النسخة الأم أو الأكثر اعتماداً... وأما إذا وجدت زيادة أو نقصان في بعض النسخ الأخرى ، فإمّا أن يضعه بين قوسين أو يشير إليه في الهامش . وعلى أيّ حال ، فكلمة ( من اليمن ) غير ثابتة في هذه الرواية ، ولا يمكن التعويل عليها بحال ، ويؤيد ذلك أنّ بعض العلماء عندما نقلوها عن كمال الدين لم ينقلوا ( من اليمن ) فيها أصلاً ، منهم :

- ١ - العلامة المجلسي في بحار الأنوار : ٥١ : ٢١٧ و ٢١٨ .
  - ٢ - الشيخ الطبرسي في إعلام الوري بأعلام الهدى : ٢ : ٢٣٢ - ٢٣٤ .
  - ٣ - السيّد بهاء الدين النجفي في منتخب الأنوار المضيئة : ٣٠٧ و ٣٠٨ .
  - ٤ - الشيخ علي البيزدي الحائري في إلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب : ١ : ١٩٦ و ١٩٧ .
  - ٥ - الميرزا محمد تقي الأصفهاني في مكيال المكارم : ١ : ٧٠ و ٧١ .
- فهؤلاء وجدتهم على عجالة ، وكلّهم نقلوا هذه الرواية عن كمال الدين ولم ينقلوا فيها كلمة ( من اليمن ) ، وهذا يدلّ على وجود نسخ معتمدة عندهم لا توجد فيها تلك الكلمة ، أو أنّها لم تثبت عندهم أصلاً في جميع النسخ فلم ينقلوها لعدم وثوقهم بوجودها . ولا يخفى أنّ مثل العلامة المجلسي وأمثاله كانوا أقرب إلى النسخ الخطيّة لكتب الحديث ، بل أنّهم صرحوا بوجود تلك النسخ عندهم .

ظاهر في المضامين ، فإنّ إحداهما قد فصلت الحديث حول وجوه الشبه بين الأنبياء ﷺ والإمام المهديّ (أرواحنا فداه) ، ثمّ تعرّضت لعلامات خروجه بنحوٍ مقتضب جدّاً ، بينما الأخرى لم تتعرّض لمسألة وجوه الشبه إطلاقاً ، وفصلت الحديث حول علامات ظهوره المبارك ، وهذا الاختلاف يمنع من احتمال اتّحاد الروایتين ، وإن اتّحدسندهما<sup>(١)</sup> .

إذا عرفت ذلك ، فإنّ إحدى الروایتين وإن جاءت فيها فقرة « من اليمن » على نحو النسخة ، غير أنّ الرواية الأخرى قد جاءت فيها الفقرة المذكورة باتّفاق النسخ ، فلاحظ المصدر والكتب الناقلة عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) وبهذا يتّضح وجه الزيف فيما زعمه المدعو ناظم العقيلي بقوله : « يحتمل جداً بأن أصل الروایتين رواية واحدة ، وقد نقل الراوي أحدهما نصّاً أو كاملة ونقل الأخرى بالمعنى وبصورة غير كاملة ، أو إن كلاً من الروایتين منها ما هو نصّاً [هكذا!!] ، ومنها ما هو معنى كلام المعصوم . وخصوصاً إذا لاحظنا أنّهما متّحدتان في السند تماماً » . دراسة في شخصيّة اليماني : ١٢٨ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٣٣١ . إعلام الوري بأعلام الهدى : ٢ : ٢٩٢ . بحار الأنوار : ٥٢ : ١٩٢ . إثبات الهداة : ٥ : ٣٤٦ . الوافي : ٢ : ٤٦٥ . رياض الأبرار للسيد نعمّة الله الجزائري : ٣ : ١٥٨ . الأنوار البهيّة : ٣٧٤ .

وممّا يجدر ذكره أنّ هذه الحقيقة لما كانت موجعة لأدعياء المهدوية ، حاول ناظم العقيلي أن يثير حولها علامة من علامات تشكيكه ، فذكر في دراسته في شخصيّة اليماني : ١٢٦ أنّ بعض طبعات إعلام الوري لا تشتمل على الفقرة المذكورة ، مع اعترافه بأنّ الطبعة الإيرانية المحقّقة مشتملة عليها ، إلّا أنّه أبدى ريبه في الطبعة الإيرانية ، وليسته أتعب نفسه ، وسار على سيرة أهل التحقيق في الرجوع إلى النسخ الخطيّة التي ذكرها المحقّقون لكتاب إعلام الوري في مقدّمة تحقيقهم ، ليتأكّد من أمانتهم بصورة علميّة ، لا لمجرد الشكّ ، فإنّ هذا ليس دأب المحقّقين ، وإنّما هو دأب المشكّكين .

ثم لو احتملنا أن الروايتين واحدة ، وإحدهما لم تكن مشتملة على الفقرة المذكورة ، بينما الأخرى مشتملة عليها ، مع نقل جميع المصادر عنها ، فلماذا يكون عدم الفقرة في إحدهما قرينة على عدمها في الرواية الأخرى ، ولا يكون وجودها في الثانية قرينة على وجودها في الرواية الأولى ؟ ما لكم كيف تحكمون !!

الأمر الثالث : حتى لو سلمنا بأن الفقرة المذكورة موجودة في بعض النسخ دون النسخ الأخرى ؛ فإن أصالة عدم الزيادة ترجح جانب الوجود .  
وبيان هذا المجمل يتوقف على بيان قاعدة أصالة عدم الزيادة ، وبيانها يتطلب الحديث عنها في مقامين :

المقام الأول : معنى قاعدة أصالة عدم الزيادة .

ومفادها : إذا وردت روايتان تشتركان في الإمام المروية عنه والألفاظ المروية - بحيث يبعد تعدد صدورهما مرتين - ولكن إحدهما تحتوي على زيادة دون الأخرى ، فالأصل هو عدم الزيادة ، بمعنى أننا لا نعتبر هذا المقدار غير الموجود في الرواية الأخرى زيادةً ، بل نلتزم بوقوعه في موقعه المناسب ، وأن الخلل في جانب النقيصة .

المقام الثاني : مُستند القاعدة .

ومُستند هذه القاعدة يتضح ببيان أمرين :

---

وهب أنه عجز عن تتبع النسخ الخطية ، فهلاً تتبع ما تنقله المصادر الأخرى عن كتاب إعلام الوري ، ويكفيه أن يرجع لكتاب المحجة البيضاء : ٤ : ٣٤٢ ، ليجد أن الفيض الكاشاني رحمته الله قد نقل الرواية مع الفقرة المذكورة عن نفس كتاب إعلام الوري ، إلا أن لا يكون الفيض أميناً أيضاً بنظر القوم . (الخباز)

الأمر الأول: أنّ الراوي بحسب الفرض ثقة، والرواية بحسب الفرض مشتملة على زيادة، فلا تخلو هذه الزيادة:

إمّا أن يكون الراوي متعمّداً لزيادتها، وإمّا أن يكون غافلاً فزادها. وكلاهما مدفوعان.

أمّا الأول، فهو خُلّف كونه ثقةً، وأمّا الثاني فلأنّ الأصل فيه عدم الغفلة؛ إذ متى ما صدر الكلام منه فالأصل أنّه ملتفت لما يقول غير غافل، فلا زيادة.

الأمر الثاني: أنّ النقيصة هي ما تحصل عادةً -من الراوي الثقة- بسبب الغفلة، فترى الإنسان عندما يقصّ خبراً قد تصيبه الغفلة ويُنقص شيئاً؛ ولذا عند دوران الأمر بين زيادة أحد الراويين أو النسخ -في صورة وحدة الراوي- أو النقيصة من أحدهما، فإنّ السيرة العقلائيّة قائمة على ترجيح كون الخلل في جانب النقيصة دون الزيادة، لكون احتمال وقوع الغفلة فيه أقوى.

وإنّ آييت عن ذلك وقلت: إنّ أصالة عدم الغفلة كما تجري في جانب الزيادة تجري في جانب النقيصة، فما هو المرجح لجريانها في ذاك دون هذا؟ قلنا: إنّ الزيادة لا منشأ لها إلاّ الكذب أو الغفلة، وكلاهما منفيان بالأصل، كما اتّضح، بينما النقيصة لها مناشئ أكثر، كطلب الاختصار، أو تقدير الراوي عدم أهميّة اللفظ الذي قام بحذفه، وبالتالي حتى لو نفينا الغفلة بأصالة عدمها في جانب النقيصة، إلاّ أن احتمال النقيصة يبقى قائماً؛ لعدم وجود أصول عقلائيّة نافية للاحتتمالات الأخرى، بخلافه في جانب الزيادة، كما اتّضح.

وتفصيل الكلام حول ذلك موكول إلى محله .  
 وإذا اتضحت هذه القاعدة الجليلة إجمالاً ، نقول :  
 إن الرواية التي جاء فيها «اليماني من اليمن» هي التي عليها المعول  
 والعمل ، استناداً إلى أصالة عدم الزيادة ، بالنحو الذي أوضحناه .

### الادعاء الثالث : وجوب متابعة اليماني .

وحاصل هذا الادعاء : لزوم متابعة اليماني عند ظهوره ، وحرمة التخلف  
 عنه ، وهذا حكم نافذ في حق الجميع ، بما فيهم المراجع العظام .  
 وقد يُستدلّ لذلك بالرواية القائلة : «وإذا خرج اليماني فانهض إليه»<sup>(١)</sup> .  
 بتقريب : أن (انهض) فعل أمر ، وهو ظاهر في الوجوب ، فيستفاد منها  
 وجوب نصره اليماني والدعوة والانضمام إليه ، كما يستفاد من نفس الرواية  
 أيضاً حرمة مناهضته ومواجهته ، حيث جاء فيها : «ولا يحلّ لمسلم أن يلتوي  
 عليه ، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار»<sup>(٢)</sup> ، والظاهر عموم هذا التكليف  
 للمراجع وغيرهم .

### مناقشة الادعاء الثالث :

ولكن الصحيح أنّ هذه الرواية لا يمكن الاستناد إليها لإثبات مدعى  
 القوم ؛ وذلك لأمرين :  
 الأمر الأول : أنّ سند الرواية معلول بالحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، فإنه

(١) الغيبة للنعماني : ٢٦٤ .

(٢) الغيبة للنعماني : ٢٦٤ .

كذاب ملعون ، وإليك بعض ما قيل فيه :

■ قال الشيخ الكشي رحمته الله : « محمد بن مسعود ، قال : سألت علي بن الحسن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي ؟ فقال : كذاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره ، إلا أنني لأستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً .

وحكى لي أبو الحسن حمدويه بن نصير ، عن بعض أشياخه أنه قال : الحسن بن علي بن أبي حمزة رجل سوء» <sup>(١)</sup> .

■ وقال الشيخ النجاشي رحمته الله : « قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي فطعن عليه ... ورأيت شيوخنا رحمته الله يذكرون أنه كان من وجوه الواقعة» <sup>(٢)</sup> .

■ وقال ابن الغضائري : « الحسن بن علي بن أبي حمزة ، مؤلى الأنصار ، أبو محمد . واقف ابن واقف ، ضعيف في نفسه ، وأبوه أوثق منه . وقال الحسن ابن علي بن فضال : إنني لأستحبي من الله أن أروي عن الحسن بن علي» <sup>(٣)</sup> . ولا يكاد ينقضي العجب من أعداء المهدوية ، كيف ساع لهم أن يتمسكوا بهذه الرواية اليتيمة الضعيفة ، التي يرويها مثل هذا الرجل الكذاب ، لينبأوا عليها اعتقاداً خطيراً جداً ، وهو الحكم على جميع شيعة أهل البيت عليهم السلام الذين لم يبايعوا بما تبهم بأنهم من أهل النار والضلال !؟

(١) رجال الكشي : ٢ : ٨٢٧ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٦ .

(٣) رجال ابن الغضائري : ٥١ .

الأمر الثاني: أنّ الرواية معارضة بروايات كثيرة غيرها، دالة على عدم وجوب النهضة، وإليك بعضها:

✽ معتبرة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إِذَا كَانَ رَجَبٌ، فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شَعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِكُمْ فَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى لَكُمْ، وَكَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلامَةً»<sup>(١)</sup>.  
فرغم أنّ قيام (اليمنيّ) يكون في شهر رجب -إلى جانب قيام السفينانيّ- إلا أنّ الرواية صريحة في عدم لزوم النهوض الفوريّ.

✽ وعن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ قَدْ خَرَجُوا بِالْمَشْرِقِ يَطْلُبُونَ الْحَقَّ فَلَا يُعْطُونَهُ، ثُمَّ يَطْلُبُونَهُ فَلَا يُعْطُونَهُ، فَإِذَا رَأَوْا ذَلِكَ وَضَعُوا سِوْفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوهُ فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَقُومُوا، وَلَا يَدْعُونَهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِكُمْ، قَتَلَهُمْ شُهَدَاءٌ، أَمَا إِنِّي لَوِ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ لَأَسْتَبْقِيتُ نَفْسِي لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية أصح من سابقتها في عدوم لزوم الاستجابة لأية نهضة غير النهضة المهدوية المباركة، بما في ذلك نهضة اليمنيّ، بل أنّ الراجح هو ادّخار النفس وإبقاؤها لنصرة الحجّة بن الحسن المهديّ (أرواحنا فداه).  
وبعيداً عمّا ذكرناه، فإنّ هذه الرواية أتت في الحجية على أدعياء المهدوية؛ لأنّها ترجّح ادّخار النفس واستبقاءها لصاحب الأمر والزمان (أرواحنا فداه)، وأنّه خير من الاستجابة للرايات المشرقية؛ إذ أنّ حركة أهل المشرق -بحسب تفسير أدعياء المهدوية- هي نفسها حركة اليمنيّ، ويشهد لذلك

(١) الكافي: ٨: ٢٦٤.

(٢) الغيبة للنعمانى: ٢٨١.

تعليق أحدهم على قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وتقبل رايات من شرقي الأرض» بقوله: «نعرف منه أن هذه الرايات مشرقية ولا علاقة لها باليمن أو غيره، وجهة المشرق هنا هي العراق وإيران. إذن فحركة اليمانيّ مشرقية مردّدة بين العراق وإيران، أو إنّ عصبية أنصارها منها»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالرواية صريحة جداً في عدم لزوم متابعة اليمانيّ في حركته، بل إنّ ادّخار النفس لنصرة صاحب الزمان عليه السلام هو الراجح.

\* وعن جابر الجعفي، قال: «قال لي محمد بن عليّ عليه السلام: «يا جابر، إنّ لبني العباس رايةً ولغيرهم رايات، فأياك ثمّ إياك ثمّ إياك - ثلاثاً - حتّى ترى رجلاً من ولد الحسين يبايع له بين الركن والمقام، معه سلاح رسول الله، ومغفر رسول الله صلى الله عليه وآله، ودرع رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيف رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>.

ومن الظاهر أنّ هذه الرواية أشدّ من سابقتها فيما يرتبط بما نحن فيه؛ إذ أنّها صريحة في النهي المغلّظ عن متابعة أيّة حركة ما لم يبايع صاحب العصر والزمان (أرواحنا فداء) بين الركن والمقام.

\* وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإياك وشذاذ من آل محمد، فإنّ لآل محمد وعليّ رايةً ولغيرهم رايات، فالزم الأرض ولا تتبّع منهم رجلاً أبداً حتّى ترى رجلاً من ولد الحسين، معه عهد نبيّ الله ورايته وسلاحه»<sup>(٣)</sup>.

ودلالة هذه الرواية كسابقتها في الوضوح.

ومن الواضح - بعد ذلك - أنّه لا يصحّ الأخذ بتلك الرواية البيتيمة الضعيفة،

(١) دراسة في شخصيّة اليماني: ٢٢.

(٢) الأصول الستّة عشر: ٢٤٨.

(٣) تفسير العياشي: ١: ٦٥.

والإعراض عن هذه الروايات الشريفة وأمثالها ، مع ما هي عليه من الكثرة والصحة .

#### الادعاء الرابع : تلوث سائر الرايات بالضلال .

وحاصل ما قالوه : أن الحق محصور براية اليماني ، وأما غيرها من الرايات فهي رايات مشوبة بالضلال ، وهذا معلوم من كلمة (أهدى) في الرواية الشريفة ، وقد استعمل القرآن الكريم هذه الكلمة في قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> وأراد منها الهدى<sup>(٢)</sup> ، وليس كما يتوهم من أنها صيغة أفعال تفضيل ، وهذا نظير قولنا : «الله أعلم» والتي تعني «الله العالم» ، أو قولنا : «الله أكبر» بمعنى «الله كبير» .

#### مناقشة الإدعاء الرابع :

والجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا تحكّم وتصرف واضح في الظاهر من غير موجب ؛ إذ أن صيغة (أفعل) ظاهرة في التفضيل ، ومقتضى ظهورها هذا هو وجود رايات هدى أخرى أيضاً - باعتبار أن صيغة أفعل التفضيل تقتضي الاشتراك في أصل الصفة ، والتمايز في مستويات الاتصاف بها - غاية ما في الأمر أن راية اليماني أكثرها هداية .

الوجه الثاني : لو سلّم وجود بعض الآيات التي استخدمت كلمة (أهدى)

(١) الملك ٦٧ : ٢٢ .

(٢) جامع الأدلة : ١١٩ و ١٢٠ .

بمعنى الهدى ، فهي لا تصلح أن تكون دليلاً على مدّعاهم ؛ لما قرّر في محلّه من أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز ، وعلى فرض مجيئه في القرآن الكريم فهو من قبيل الاستعمال المجازي لا الحقيقي ؛ إذ أنّ صيغة أفعل التفضيل موضوعة لإفادة التفضيل ولا تنفي الفضل عن غيرها ، وهذا هو المتبادر منها كما لا يخفى .

على أنّ آيات القرآن الكريم قد استعملت المفردة المذكورة لإفادة التفضيل ، فلاحظ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ (٤) .

(١) النساء ٤ : ٥١ .

(٢) الأنعام ٦ : ١٥٧ .

(٣) القصص ٢٨ : ٤٩ .

(٤) فاطر ٣٥ : ٤٢ .

### أفضلية اليماني على المراجع العظام :

وَمَا يَنْبَغِي ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ : أَنَّ الْبَعْضَ يَجَازِلُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِصَحِيحَةِ الْأَزْدِيِّ الْمَتَّقَدِّمَةِ - وَالَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّ رَايَةَ الْيَمَانِيِّ أَهْدَى الرَّايَاتِ - عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْيَمَانِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَرَاجِعِ الدِّينِ الْعِظَامِ .

وَلَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةَ غَيْرُ نَاهِضَةٍ ؛ لِخُرُوجِ مَرَاجِعِ الدِّينِ الْعِظَامِ عَنْ مَحَلِّ الْكَلَامِ تَخْصُّصًا ، وَإِبَاءِ ظُهُورِ الرَّايَاتِ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَإِضَاحُ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاتِ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأول : إِنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الرَّوَايَةِ الشَّرِيفَةِ - وَمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ فِيهِ - إِنَّمَا هُوَ تَفْضِيلُ رَايَةِ الْيَمَانِيِّ عَلَى بَقِيَّةِ الرَّايَاتِ ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا تَفْضِيلُ شَخْصٍ عَلَى بَقِيَّةِ الْخَلْقِ ، فَضْلًا عَنِ الْمَرَاجِعِ الْعِظَامِ .

الثاني : لَوْ أَغْمَضْنَا عَمَّا سَبَقَ فَلَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ صَحِيحَةَ الْأَزْدِيِّ - « خُرُوجِ الثَّلَاثَةِ : الْخِرَاسَانِيِّ وَالسَّفِيَانِيِّ وَالْيَمَانِيِّ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا رَايَةٌ بِأَهْدَى مِنْ رَايَةِ الْيَمَانِيِّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ » - ظَاهِرَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ وُجُودِ رَايَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ : مِنْهَا : رَايَةُ السَّفِيَانِيِّ الْمَتَّقَدِّمِ ذَكَرَهَا .

ومنها : رَايَةُ الْمَصْرِيِّ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام : « يَخْرُجُ قَبْلَ السَّفِيَانِيِّ مَصْرِيٌّ وَيَمَانِيٌّ » <sup>(١)</sup> .

ومنها : رَايَةُ الْخِرَاسَانِيِّ الَّتِي تَقَدَّمُ ذَكَرَهَا فِي رَوَايَاتٍ سَابِقَةٍ ، وَحِينَ قَالَتْ الصَّحِيحَةُ : « وَلَيْسَ فِيهَا رَايَةٌ بِأَهْدَى مِنْ رَايَةِ الْيَمَانِيِّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ » فَإِنَّهَا

(١) الغيبة للطوسي : ٤٤٧ .

قد قالت ذلك بعد أن قالت: «خروج الثلاثة: الخراساني والسفياي واليماني» وهذا يعني أنها قد جعلت مركز التفاضل ضمن هذه الدائرة، وعليه فهي إن دلت على تفضيل اليماني - لا على تفضيل رايته - فإنها تدل على تفضيله على أصحاب الرايات المذكورة، وهذا لا يشمل المراجع العظام (أطال الله في أعمارهم، ومتعنا بطول بقائهم)؛ لأنهم ليست لهم راية عسكرية يحملونها، فهم خارجون تخصّصاً.

### الإدعاء الخامس: سبق ظهور اليماني على خروجه.

وقد تحدّث عن ذلك أحد أعداء المهدوية، فنقل كلاماً للصحابي الجليل عمّار بن يسر رضي الله عنه مرويّاً عنه بسندٍ ضعيف جداً، جاء فيه: «ويظهر ثلاثة نفر بالشام، كلّهم يطلب الملك، رجل أبقع، ورجل أصهب، ورجل من أهل بيت أبي سفيان يخرج في كلب، ويحضر الناس بدمشق، ويخرج أهل الغرب إلى مصر، فإذا دخلوا فتلك إمارة السفياي، ويخرج قبل ذلك من يدعو لآل محمد عليهم السلام»<sup>(١)</sup>. ثمّ علق عليه بقوله: «وهذا الخبر ينصّ على أنّ هذا الداعي لآل محمد عليهم السلام يخرج قبل خروج السفياي بالشام، وقبل توجّهه نحو العراق، وقد عرفنا أنّ صاحب الدعوة لآل محمد عليهم السلام في عصر الظهور هو اليماني الموعود، فهذه إشارة إليه.. والله أعلم.

وعليه فيكون ظهور اليماني الموعود كدعوة سابق [هكذا] للفتن المميزة في عصر الظهور كفتنة السفياي وغيره»<sup>(٢)</sup>.

(١) دراسة في شخصيّة اليماني: ٩٠.

(٢) دراسة في شخصيّة اليماني: ٩١.

والذي يحدو ادعاء المهدوية لطرح هذا الادعاء هو: أنهم يدعون الناس إلى مبايعة أحمد بن إسماعيل على أنه هو اليماني الموعود، وحين يرفضون مبايعته بحجة أن علامة اليماني الموعود هو الخروج مع السفياي والحراساي في يوم واحد من شهر واحد وسنة واحدة، يجابهونهم بدعوى أن لليماني ظهوراً يسبق خروج السفياي، وخروجاً يزامن خروجه، وهو الآن -بحسب زعمهم- وإن لم يخرج إلا أنه قد ظهر، وما دام قد دعا الناس إلى بيعته فيلزمهم مبايعته وإلا كانوا من أهل النار.

### مناقشة الادعاء الخامس :

ويلاحظ على هذا الادعاء: أنه مبني على كلام غير المعصوم، ومثله -وإن جلت مقامه- لا يعدم الخطأ والاشتباه؛ إذ العصمة محصورة بأهلها، مع أن الكلام لم يثبت استناده إليه؛ نظراً للضعف الظاهر في سنده.

على أنه لو ثبت استناده، وأحرزنا عدم خطأه، فإن دلالاته في غاية القصور؛ إذ غاية ما يفيد أنه هنالك من يدعو لآل محمد ﷺ قبل خروج السفياي، وأما كون هذا الداعي هو اليماني فدون إثباته خرط القتاد.

وقد يتمسك لإثبات ذلك بما ورد عن محمد بن مسلم أنه قال: «يخرج قبل السفياي مصري ويماني»<sup>(١)</sup>، ولكن مشكلته عدم إسناده إلى المعصوم ﷺ، كما أنه لا يفيد أكثر من خروج (يماني) قبل خروج (السفياي)، وأما كونه نفس (اليماني) الموعود، فهو قاصر عن إثباته، سيما وأن الروايات الشريفة لا تذكر (اليماني) إلا مقترناً بأل التعريف، بينما من ذكره محمد بن مسلم كان

(١) الغيبة للطوسي: ٤٤٧.

مجرداً عنها ، وهذا وحده كافٍ للتشكيك في الأتحاد ، إن لم نقل بالإطمئنان بالتعدّد .

**الادّعاء السادس :** أنّ اليمانيّ والسفيانيّ يتّحداً في الخروج إلى العراق ، لا في مطلق الخروج .

ويتحدّث عن ذلك أحد أدعياء المهدويّة ، فيقول : « فغاية ما تدلّ عليه روايات خروج الثلاثة ؛ هو تحديد خروجهم إلى الكوفة في يوم واحد وتسابقهم إليها ، أمّا خروجهم قبل ذلك فصرّح به بالنسبة للسفيانيّ ، ومسكوت عنه بالنسبة لليمانيّ والحراسانيّ »<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أنّ الغرض من هذا الادّعاء ليس إلاّ تصحيح كون إمامهم (أحمد بن إسماعيل) هو اليمانيّ الموعود ، فتلزم مبايعته ؛ لأنّه قد ظهر ودعا الناس إليها ، وإن لم يتحقّق خروجه مع السفيانيّ بعد .

وبما أنّ هذا الادّعاء منهم غير مبرهن ؛ لذلك حاولوا أن يقيموا قرينة عليه ، فتشبّهوا بالخبر الباقريّ : « لا بدّ لبني فلان من أن يملكوا ، فإذا ملكوا ثمّ اختلفوا تفرّق ملكهم ، وتشتّت أمرهم ، حتّى يخرج عليهم الحراسانيّ والسفيانيّ ، هذا من المشرق ، وهذا من المغرب ، يستبقان إلى الكوفة كفرسي رهان ، هذا من هنا ، وهذا من هنا ، حتّى يكون هلاك بني فلان على أيديهما ، أما إنهم لا يبقون منهم أحداً . ثمّ قال عليه السلام : خروج السفيانيّ واليمانيّ والحراسانيّ في سنة واحدة ، في شهر واحد ، في يوم واحد ، نظام كنظام الخرز يتبع بعضه بعضاً فيكون البأس من كلّ وجه »<sup>(٢)</sup> .

(١) دراسة في شخصيّة اليماني : ١٧٧ .

(٢) الغيبة للنعماني : ٢٦٤ .

## مناقشة الادعاء السادس :

ويلاحظ على هذا الادعاء: أنّ ما يمكن الاعتماد عليه في مسألة خروج الثلاثة ليس إلا صحيحة الأزدي المتقدمة، وهي ظاهرة في الحديث عن حركة عظيمة يشهدها العالم، حين تتحرك قوى ثلاث في يوم واحد من شهر واحد وسنة واحدة، ولا دلالة للصحيحة - لا من قريب ولا من بعيد - على كون هذه الحركة الثلاثية باتجاه الكوفة.

وأما القرينة التي تشبّثوا بها فهي غير صالحة للقرينية؛ وذلك لأمرين: الأول: أنّها ضعيفة السند جداً، بوقوع الملعون الكذاب الحسن بن علي بن أبي حمزة في أسانيدها، وقد تقدّم الحديث عنه فلا نعيد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنّها قاصرة الدلالة؛ إذ الظاهر منها أنّها تتحدّث عن خروجين: أحدهما: يكون للسفيانيّ والخراسانيّ، وهذا هو ما يكون باتجاه الكوفة. والآخر: يكون للسفيانيّ والخراسانيّ واليمانيّ، وهذا ما لم تحدّد الرواية مساره.

وعليه: فإنّه لا سبيل لنا لمعرفة اليمانيّ وتمييزه إلا حين تقترن حركته بحركة السفيانيّ والخراسانيّ في يوم واحد من شهر واحد وسنة واحدة، وأمّا قبل ذلك فلا يمكن تمييز اليمانيّ، حتّى يقال بلزوم اتباعه.

الادعاء السابع: أنّ اليماني هو نفسه أحمد ابن الإمام المهديّ عليه السلام الذي يهدّ الأمر له، ويتسلّمه بعده، كما يستفاد من رواية الوصيّة وغيرها من الروايات.

(١) إحالة.

## مناقشة الادّعاء السابع :

ولا يخفى وهن هذا الادّعاء؛ لوجود رواية صحيحة السند بأعلى مستويات الصحة - تدلّ على أنّ اليماني يموت قبل ظهور الإمام المهديّ (أرواحنا فداه) بأربعين سنة تقريباً، فكيف يكون اليمانيّ هو الذي يسلم أزمّة الأمور للإمام المهديّ عليه السلام، والحال أنّه قد مات قبله بسنين كثيرة؟! والرواية هي ما يرويها الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير عليه السلام، قال: حدثنا جميل بن درّاج، قال: حدثنا زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام متحدثاً عن السفينانيّ، قال: «ثمّ يقصد اليمانيّ، فينهض اليمانيّ لدفع شرّه، فينهزم السفينانيّ بعد محاربات عديدة ومقاتلات شديدة، فيتبعه اليمانيّ فتكثر الحروب وهزيمة السفينانيّ، فيجده اليمانيّ في آخر الأمر مع ابنه في الأسارى، فيقطّعهما إرباً إرباً، ثمّ يعيش في سلطنته فارغاً من الأعداء ثلاثين سنة، ثمّ يفوّض الملك لابنه السعيد، ويأوي مكّة، وينتظر ظهور قائمنا عليه السلام حتّى يتوفّى، فيبقى ابنه بعد وفاة أبيه في ملكه وسلطانه قريباً من أربعين سنة، وهما يرجعان إلى الدنيا بدعاء قائمنا عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

(١) إثبات الرجعة: ٦٣.

الفهرست الفنیة



## فهرس الآيات الكريمة

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- ٢١٠ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾
- ٤٩ ﴿٤٥﴾ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾
- ٤٩ ، ٤٧ ﴿٤٦﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾
- ٢١٠ ﴿١٧٣﴾ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٣﴾
- ٢٣٦ ﴿١٨٠﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿١٨٠﴾
- ٢١٠ ﴿١٨٤﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾
- ٢١٠ ﴿١٨٥﴾ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾
- ٢١٠ ﴿١٩٤﴾ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾
- ٢٧٨ ﴿٢٤٨﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ﴿٢٤٨﴾
- ٢١٠ ﴿٢٥٦﴾ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ ﴿٢٥٦﴾

### سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

- ٢٦٤ ﴿٤٩﴾ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ﴿٤٩﴾
- ١٦٧ ﴿١٧٩﴾ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴿١٧٩﴾

### سُورَةُ النَّسَاءِ

- ٢٥٦ ﴿١٨﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ ﴿١٨﴾
- ٣٦٠ ﴿٥١﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ ﴿٥١﴾

- ٢٨١ ﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
- ٤٨ ﴿١٥٧﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَعَ الظَّنَّ
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٦٥ ﴿٧٢﴾ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
- ٢٥١ ﴿١٠٩﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا
- ٤٨ ﴿١١٦﴾ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ
- ٢١١ ﴿١٢٥﴾ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
- ٣٦٠ ﴿١٥٧﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٧٨، ٥٢ ﴿٣٣﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٢٠ ﴿٨﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ
- ٢٥٣ ﴿٣٢﴾ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
- ٢٥٣ ﴿٣٣﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٥٣ ﴿٣٦﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
- ٢٢٠ ﴿٥٩﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
- ٢٥٦ ﴿٨٣﴾ وَإِنْ فِرْعَوْنُ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ
- ٢٥٤ ﴿٩٠﴾ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٦٥ ﴿٨٩﴾ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ١٩ ﴿٥﴾ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ
- ٥٣ ﴿٣٦﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

- ٢٥٣، ٢٥٢ ﴿٥٩﴾ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ
- ٢٥١ ﴿٩٠﴾ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا
- ٢٥١ ﴿٩١﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلالَهَا تَفْجِيرًا
- ٢٥١ ﴿٩٢﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ
- ٢٥١ ﴿٩٣﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ
- سُورَةُ الْكَافِرَاتِ
- ٢٥٩ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٥﴾ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا
- سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢١٩ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٣﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
- سُورَةُ الشُّعَرَاءِ
- ١٢٦ ﴿٤﴾ ﴿٤﴾ إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ
- سُورَةُ الشُّمُكِ
- ٢٦٥ ﴿١٦﴾ ﴿١٦﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ
- سُورَةُ الْقَصَصِ
- ٣٦٠ ﴿٤٩﴾ ﴿٤٩﴾ قُلْ فَاتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا اتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ
- سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
- ٣٤ ﴿٢﴾ ﴿٢﴾ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ
- ٣٤ ﴿٣﴾ ﴿٣﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا
- سُورَةُ فَاطِمَةَ
- ٣٦٠ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٢﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لِيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى
- سُورَةُ الشُّورَى
- ٢١١ ﴿٤٠﴾ ﴿٤٠﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
- سُورَةُ الْحَجَرَاتِ
- ٨٠ ﴿٦﴾ ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

- سُورَةُ الْجُحُودِ  
٤٨ ﴿٢٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ
- ٤٨ ﴿٢٨﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ
- سُورَةُ الْقِسْمِ  
٢٥٧ ﴿١﴾ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ
- ٢٥٧ ﴿٢﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ
- سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ  
٢٧٠ ﴿٧٤﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
- سُورَةُ الْحَافِيَا  
٢٥٧ ﴿٢٥﴾ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
- سُورَةُ الْحُجُرَاتِ  
٢٢٠ ﴿٧﴾ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
- سُورَةُ الصَّافَّاتِ  
٢٣٨ ﴿٦﴾ وَمُبَشِّرًا بِرُسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ
- سُورَةُ الْبُرُجِ  
٣٥٩ ﴿٢٢﴾ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي
- سُورَةُ الْقَلَدِ  
٣٢٣ ﴿٤﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ
- سُورَةُ الزَّازِعَاتِ  
٢١١ ﴿٧﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
- ٢١١ ﴿٨﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
- سُورَةُ الْعَلَقِ  
٥٢٣٧ ﴿٨﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ

## فهرس الروايات الشريفة

### أهل البيت عليهم السلام

- ٧٣ « إنَّ دينَ الله عزَّ وجلَّ لا يصاب بالعقول الناقصة »  
١٧١ أن الله تعالى إذا أراد إظهار صاحب الأمر ستر أبوابه

### رسول الله صلى الله عليه وآله

- ٢٧٧ « إنَّ الحقَّ يدور مع عليٍّ حيثما دار »  
٣٩ « إنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياءِ »  
٢٣١ « إنَّه قد نبأني اللطيف الخبير أنَّي ميِّت وأنكم ميِّتون »  
٢٥٣ « بل تستأني بهم »  
٢٩ « تناكحوا ، تناسلوا ، فإنِّي مباحٌ بكم الأمم يوم »  
٣١٩ « ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً ، فإذا »

### الأمير علي عليه السلام

- ٢٤٦ « اتَّسبني بتلك الحِصاةِ »  
٣٣ « الحادي عشر من وُلدي ، هو المهديُّ الذي يَمَلأ الأرضَ »  
٣٣٨ « خمس من علامات القائم عليه السلام : اليماني من اليمن ، والسفياي »  
٢١٩ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي »  
٢٨٧ « كَلِمَةٌ حقٌّ يُرادُ بها باطلٌ . نَعَمْ ، إنَّه لا حُكْمَ »  
٣٨ « كُنَّا جُلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وهو نائم ورأسه في حجري ، فتذاكرنا »

- ٢٤٠ « لَا يُقَاسُ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ »  
 ٢٨ « وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ أَنَا وَابْنَايَ هَذَانِ »  
 ٢٨٨ « وَالْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ »  
 ٣٢٣ « وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ »  
 ٣٥٨ « وَتَقْبَلُ رَايَاتٍ مِنْ شَرْقِي الْأَرْضِ »  
 ٢٧٠ « يَا جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ مَسْهَرٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : »  
 ٢٢١ « يَا شَرِيحُ ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ »

### الإمام من آل البيت

- ٢٣٠ « الْإِمَامُ مَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا ، وَلَيْسَتْ الْعِصْمَةُ فِي »

### الإمام من آل البيت

- ٢٦٢ « ادْخُلْ لَا أَبَاكَ »  
 ٢٨٢ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ ، وَرِثَ عَلِيٌّ ٧ عِلْمَهُ وَسِلَاحَهُ وَمَا هُنَاكَ »  
 ٢٨١ « إِيَّانَا عَنِي ، أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَوَّلُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ الْكُتُبُ وَالْعِلْمُ »  
 ٢٧١ « بِالْهَدْيِ وَالْإِطْرَاقِ ، وَإِقْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ لَهُ بِالْفَضْلِ »  
 ٢٢٧ « بِخِصَالِ أَوْلِيَّهَا : نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ »  
 ٣٤٨ « ثُمَّ وَقَفَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ ، فَقَالَ عَيْنِيَّةُ »  
 ١٣١ ، ١٢٠ « خُرُوجِ السَّفِيَانِيِّ مِنَ الْمَحْتَمِ ، وَالنِّدَاءِ مِنَ الْمَحْتَمِ »  
 ١٢٧ « الصَّبِيحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ »  
 ١٣٠ « فَيَنْزِلُ أَمِيرَ جَيْشِ السَّفِيَانِيِّ الْبَيْدَاءِ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ »  
 ٣٣٦ ، ١٢٨ « الْقَائِمُ مَنْ مَنُورٌ بِالرَّعْبِ »  
 ٣٣٠ « قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِبَلْبَلَةَ »  
 ٨٦ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ »  
 ٣٦ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ لَقْنِي »  
 ٣٦ « كَأَنِّي بِأَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَحَاطُوا بِمَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ ، فَلَيْسَ »

- ٣٥٧ « كَأَنِّي بِقَوْمٍ قَدْ خَرَجُوا بِالْمَشْرِقِ يَطْلُبُونَ الْحَقَّ فَلَا يُعْطُونَهُ »
- ٣٦٤ « لَا بَدَّ لِبَنِي فُلَانٍ مِنْ أَنْ يَمْلِكُوا ، فَإِذَا مَلَكُوا ثُمَّ اخْتَلَفُوا »
- ٨٤ « لَا تَكْذِبُوا الْحَدِيثَ إِذَا أَتَاكُمْ بِهِ مَرْجِيٌّ وَلَا قَدْرِيٌّ وَلَا حُرُورِيٌّ »
- ١٣٥ « لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْمَحْتَمِمْ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ »
- ٢٧٣ « لِلْإِمَامِ عَشْرُ عِلَامَاتٍ : يُؤَلِّدُ مُطَهَّرًا مَخْتُونًا »
- ٥٥ « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ »
- ٣١٧ « وَالْقَائِمُ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ ، قَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسْتَجِيرًا بِهِ »
- ٨٤ « وَاللَّهِ ، إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ »
- ٣٣٧ « وَإِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ خُرُوجِهِ : خُرُوجَ السَّفِيَانِيِّ مِنَ الشَّامِ »
- ٣٥٨ « وَإِيَّاكَ وَشِذَاقَ مَنْ آلَ مُحَمَّدَ ، فَإِنَّ لَالَ مُحَمَّدَ »
- ١٢٦ « وَعِلَامَةٌ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ وَاسْمِ أَبِيهِ »
- ١٣٠ « وَقَتْلَ غُلَامٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ »
- ٢٨ « هِيَهَاتَ ! هِيَهَاتَ ! لَا يَكُونُ فَرَجُنَا حَتَّى تُغْرَبُلُوا ثُمَّ تُغْرَبُلُوا »
- ٢٩٨ ، ١١٥ « يَا جَابِرَ ، الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تَحْرِكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عِلَامَاتِ »
- ٣٥٨ « يَا جَابِرَ ، إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَلِغَيْرِهِمْ رَايَاتِ »
- ٨٢ « يَا زُرَّارَةَ ، خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ، وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ »
- ٣٤٢ « يَا يَمَانِيَّ ، أَتَعْرِفُ شَعْبَ كَذَا وَكَذَا ؟ »
- ٢١٣ « يَكُونُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبِيَّةٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّعَابِ »
- ١٢٦ « يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ : أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عَلِيِّ وَشِيعَتِهِ »

### الإمام الصادق عليه السلام

- ٢٣٩ « آتُونِي بِدَوَاةٍ وَكُتْفٍ ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا »
- ٣٣٧ « إِذَا تَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، وَاكْتَفَى الرَّجَالُ »
- ٣٠١ « إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى »
- ٢٣٣ « إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَاحِبُكُمْ »
- ٣٥٧ « إِذَا كَانَ رَجَبٌ ، فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

- ٨٧ ، ٨٤ « إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ ، فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا »
- ٤١ « اَعْرِفِ الْعَلَامَةَ ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا »
- ١١٢ « اَعْرِفِ إِمَامَكَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَهُ ، لَمْ يَضُرَّكَ »
- ٣٣ « أَمَا وَاللَّهِ لَيَغَيِّبَنَّ إِمَامَكُمْ سَنِينًا مِنْ دَهْرِكُمْ »
- ١٣٥ ، ١٢٤ « إِنَّ السَّفِيَانِيَّ يَمْلِكُ بَعْدَ ظَهْوَرِهِ عَلَى الْكُورِ الْخَمْسِ حَمْلَ امْرَأَةٍ »
- ١٢٤ « إِنَّ أَمْرَ السَّفِيَانِيِّ مِنَ الْمَحْتَمِمْ وَخُرُوجِهِ فِي رَجَبٍ »
- ٢٨٠ « إِنَّ عِنْدِي الْحَجَرَ الْأَبْيَضَ »
- ٣٥ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ »
- ١١١ « إِنَّ قَدَامَ الْقَائِمِ عِلَامَاتٌ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ »
- ١٢٣ « إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ السَّفِيَانِيَّ لِرَأَيْتَ أَخْبَثَ النَّاسِ ، أَشْقَرُ أَحْمَرَ أَزْرَقِ »
- ٣٠٩ « إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا تَطُولُ حَتَّى »
- ٣٠٢ « إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَيْنِ : يَرْجِعُ فِي أَحْدَهُمَا »
- ٣٠ « إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً لَا بُدَّ مِنْهَا »
- ٣٢٩ « إِنَّمَا قَالَ : اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا ، وَلَمْ يَقُلْ : اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا »
- ٢٧٨ ، ١٧٧ ، ٢٧٥ « إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِينَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي »
- ١١١٧ « إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مَوْقُوفَةً وَأُمُورًا مَحْتَمُومَةً ، وَإِنَّ السَّفِيَانِيَّ »
- ٣٢ « أَنْ مَنْ أَنْتَظَرَ أَمْرَنَا ، وَصَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنْ »
- ٢٤٢ « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَدْعِيهِ غَيْرُ صَاحِبِهِ إِلَّا بَتَرَ اللَّهُ »
- ٥٥ « أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ ، وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ »
- ٢٢١ « إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ »
- ٢٥٢ « أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ سَأَلَهُ قَوْمُهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ »
- ٣٣٨ ، ١٢٩ « أُنِّي يَخْرُجُ ذَلِكَ ؟ وَلَمَا يَخْرُجُ كَاسِرُ عَيْنِيهِ بِصَنْعَاءِ ؟ »
- ٢٧٤ ، ٢٦٠ ، ٢٢٧ « بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْوَصِيَّةِ »
- ٢٢٩ « بِالْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ »
- ١٥٢ « بِنَفْسِي أَنْتَ مِنْ مُغَيَّبٍ لَمْ يَخْلُ مِنَّا ، بِنَفْسِي »
- ٢٩٩ « تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ »

- ٢٦١ « ثُمَّ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ »
- ٣٦٦ « ثُمَّ يَقْصِدُ الْيَمَانِيَّ ، فَيَنْهَضُ الْيَمَانِيَّ لِدْفَعِ شَرِّهِ »
- ٣٣٦ ، ١٢٩ « خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ : الْخِرَاسَانِيَّ وَالسَّفِيَانِيَّ وَالْيَمَانِيَّ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ »
- ٢٩٨ ، ١٢٠ ، ١١٥ « خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ : الصَّيْحَةُ ، وَالسُّفْيَانِيُّ »
- ٣٩ « الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »
- ١٢٤ « سَفِيَانِيٍّ مِنَ الْمَحْتَمِ ، وَخُرُوجِهِ فِي رَجَبٍ »
- ٣١٥ « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَيْنَ الْحَيَاةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ »
- ٣١٩ . ٣١١ « السَّلَامُ عَلَيَّ وَلَا عَهْدَ ، وَالْأَيْمَةَ مِنْ وَلَدِهِ »
- ٢٧١ « شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئَةِ »
- ٢١٣ « صَدَقَتْ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ »
- ١٢٧ « صِيْحَةُ النَّبِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَكُونُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ وَعِشْرِينَ »
- ٣٤٩ « عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خِيَلًا ، وَعِنْدَهُ أَبُو عَيْبَةَ بْنِ حُصَيْنٍ »
- ٢٦١ ، ٢٤٦ « عَشْرُ خِصَالٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِمَامِ : الْعَصْمَةُ ، وَالنُّصُوصُ »
- ٣٩ « الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ ، وَالْأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ ، وَالْأَوْصِيَاءُ »
- ٢٦٩ « فَأَقْبَلَ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يَرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا »
- ٢٢٠ « فَمَا فَوَّضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا »
- ٣١٨ « فَيُظْهِرُ عِنْدَ ذَلِكَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ ، فَيُبَايِعُهُ »
- ١٢٣ « قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَخْرُجُ ابْنُ آكَلَةِ الْأَكْبَادِ مِنْ »
- ٣٠٥ « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »
- ٣٥ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِيدُ »
- ٣٣٦ « قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ خَمْسَ عَلَامَاتٍ مَحْتَمَاتٍ الْيَمَانِيَّ ، وَالسَّفِيَانِيَّ ، »
- ٣١١ « كَأَنِّي أَرَى نَزُولَ الْقَائِمِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ »
- ١٢٥ « كَأَنِّي بِالسَّفِيَانِيِّ - أَوْ لِصَاحِبِ السَّفِيَانِيِّ - قَدْ طَرَحَ رَحْلَهُ فِي رَحْبَتِكُمْ »
- ٢٨٦ « كُلُّ رَايَةٍ تَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ »
- ٢٩٩ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا صَرْتُمْ فِي حَالٍ لَا تَرَوْنَ فِيهَا إِمَامًا هَدَى »
- ٢٧ « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا بَقِيتُمْ بِإِمَامٍ هَدَى وَلَا عِلْمَ ، يَتَّبِعُونَ بَعْضُكُمْ »

- « لا ، اليماني يوالي علياً ٧ ، وهذا يبرأ » ٣٣٨
- « لا ، أما إنك إن أصبت لم تُوجز » ٥٤
- « لا بُدَّ لصاحب هذا الأمر من غيبة » ١٥٧
- « لا ترووه عني ، وارووه عن أبي ، ولا حرج عليكم في ذلك » ١٢٦
- « لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرئ ولا حرورئ » ٨٤
- « لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلهم يدعو » ١١٤ ، ٣٨
- « ليس أبي دزع رسول الله ٩ ذات الفضول ، فخطت ، وليستها » ٢٧٦
- « للقائم عيبتان : أحدهما قصيرة » ١٥٧
- « اللهم أعطه في نفسه وذريته » ٣١٥
- « اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها » ٢٨٩
- « اللهم أعطه في نفسه وأهله وولده وذريته وأمه » ٣٢١
- « اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن » ٣١٣
- « اللهم كن لوليك في خلقك ولياً وحافظاً ، وقائداً وناصرًا » ٣٢١
- « ليس بين قيام قائم آل محمد وبين قتل النفس الزكية إلا خمسة عشر » ١٣٠
- « ليكون دليلاً على صدق من أتى به ، والمعجزة علامة الله لا يعطيها » ٢٤٧
- « ما من معجزة من معجزات الأنبياء والأوصياء إلا يظهر الله تبارك » ٢٤٧
- « ما هو والله كما يقولون ، إنهما جفران مكتوب » ٢٧٩
- « مع القائم عيبتان من العرب شيء يسير » ٢٧
- « المعوض من قتله أن الأئمة من نسله ، والشفاء في » ٣٢٥
- « من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وأبكى » ٢١١
- « من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا ، أو حق لنا » ٢١١
- « من زار قبر أبي عبد الله عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ٢١١
- « من سره أن يكون من أصحاب القائم فليتنظر وليعمل بالورع » ٣٧
- « من شك أو ظن فأقام على أحدهما ، أحب الله » ٥٥
- « من نظر إلى أبويه نظر ماقتهما ، وهما ظالمان له » ٢١١
- « نحن وإن كنا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين » ١٥٢

- ٢٧٨ « نعم ، هما إهابان ؛ إهاب ماعز وإهاب ضأن مملؤان علماً »
- ٣٥٥ « وإذا خرج اليماني فانهض إليه »
- ٣١٣ « وتجعله وذريته من الأئمة الوارثين »
- ١٨٨ « وسيأتي من شيعتي من يدعي المشاهدة »
- ٣١٢ « وَصَلَّ عَلَيَّ وَلَيْكَ وَوَلَاةَ عَهْدِكَ ، وَالْأئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ »
- ٣٥٥ « ولا يحل لمسلم أن يلتوي عليه ، فمن فعل ذلك فهو من أهل »
- ١٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ ، « وليس فيها راية بأهدى من راية اليماني يهدي إلى الحق »
- « وليقال المهدي في غيبته مات ، ويقولون بالولد منه ، ، ٣٣١ »
- ٨٢ « وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة »
- ٤٢ « وَهُوَ الْمُتَنَتِّظُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ »
- ٣٦٢ « ويظهر ثلاثة نفر بالشام ، كلهم يطلب الملك ، رجل أبقع »
- ٢٨ « هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ؛ لَا وَاللَّهِ ، لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ »
- ٣٠٤ « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ ؟ »
- ٣١٠ « يا أبا محمد ، كأتي أرى نزول القائم في مسجد »
- ٢٩٨ ، ١١٥ « يا سدير ، الزم بيتك ، وكن حلياً من أخلاسه »
- ٢٤٠ « يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ ، وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ »
- ٣٤١ « يا يماني ، أفيكم علماء ؟ »
- ٣٦٣ ، ٣٦١ « يخرج قبل السفيناني مصري ويماني »
- ٢٢٩ « يُسْتَلُّ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ »
- ٣١١ « يسألهم كما سألهم رسول الله ﷺ ، ويؤدون الجزية عن يد »
- ١١٤ « يعرفه الذين كانوا يروون حديثنا ، ويقولون : إنه يكون »
- ٨٤ « يقول لك : إنني قلت الليل أنه نهار والنهار أنه ليل ؟ »
- ٣٥٥ « اليماني من اليمن »
- ١٢٧ « ينادي مناد باسم القائم عليه السلام »
- ١١٣ « ينادي مناد من السماء : إن فلاناً هو الأمير ، وينادي مناد :

## الإمام زين العابدين عليه السلام

- « ولا تقل لَمَّا يبلغك عَنَّا أو يُنسب إلينا هذا باطل ٨٤  
 « هو الطريد الوحيد الغريب الغائب عن أهله ، الموتور بأبيه عليه السلام ٣٢٣

## الإمام محمد الرضا عليه السلام

- « احتججتكم بالشك ، فهل بعث الله قبل أو بعد من ولد آدم إلى يومنا ٢٤١  
 « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُوسَى ٧ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ ٢٥٧  
 « أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي أخذه الطوسي ، هو سيف ٢٨١  
 « أمَّا إذا لم تكفر بجحود الإنجيل وأقررت بما فيه من صفة محمد ٢٤٢  
 « أما رويتم في هذا الحديث بعينه : إلا القائم ٣٣١  
 « أنسيت - يا شيخ - أو تناسيت ؟ ليس هكذا قال جعفر عليه السلام ٣٢٨  
 « بالنص والدلائل ٢٦٠  
 « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِينَا مَثَلُ ٢٧٥  
 « لا أصفه إلا بما وصفه الله ، هو صاحب الناقة والعصا والكساء ٢٤٢  
 « لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَأَحْكَمَ النَّاسِ ، ٢٧٣ و ٢٧٤  
 « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى وُلَاةِ عَهْدِهِ ، وَالْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ٣٢٠  
 « والله لا يخرج القائم حتى تمحصوا وتغربلوا ولا يبقى منكم ٢٨

## الإمام جعفر عليه السلام

- « إن القائم من الميعاد ، والله لا يخلف الميعاد ١٣٢  
 « من تكفل بأيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم ، المتحيرين في جهلهم ٤٠

## الإمام الهادي عليه السلام

- « لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه ٤٠  
 « مرحباً بك يا أبا القاسم ، أنت ولينا حقاً ٣٠٠

## الإمام العسكيري (عليه السلام)

- « امض بها إلى المدائن ، فإنك ستغيب خمسة عشر يوماً ، وتدخل إلى  
 ٣٠٢  
 « العَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ ، فَمَا أَدْيَا إِلَيْكَ  
 ٨٢  
 « فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ ، حَافِظًا لِدِينِهِ  
 ٢٢١ ، ٤٠  
 « قَدْ صَعَدْنَا ذُرَى الْحَقَائِقِ بِأَقْدَامِ النُّبُوَّةِ وَالْوَلَايَةِ  
 ٣٢٦

## الإمام المهدي (عليه السلام)

- « لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيهَا ، ٨١ (قائم)  
 « وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ  
 ٤١ ، ٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،  
 ٢٢٠  
 « وَسَيَأْتِي شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْمَشَاهِدَةَ ، أَلَا فَمَنْ أَدَّعَى الْمَشَاهِدَةَ  
 ١٥٨  
 « يَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرِيُّ ، أَكْبَرُ اللَّهِ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ  
 ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ،  
 ١٨٣ ، ١٨٥  
 ٣٠٣  
 تَأَخَّرَ يَا عَمَّ ، فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي

- بِخِصَالٍ : أَمَّا أَوْلَاهَا فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ، ٢٦٢ (أبو الحسن)  
 « بِخِصَالٍ : أَمَّا أَوْلَاهَا ، فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَبِيهِ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، ، ٢٦٣ (أبو الحسن)  
 « العَمْرِيُّ ثِقَتِي ، فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ فَعَنِّي يُودِّي ، وَمَا قَالَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ ، ، ٨٢ (أبو الحسن)  
 « كَأَنِّي بَرَايَاتٍ مِنْ مِصْرٍ مَقْبَلَاتٍ ، خَضِرَ مِصْبَغَاتٍ ، حَتَّى تَأْتِيَ الشَّامَاتِ ، ، ٣٢٤ (أبو الحسن)



فهرس الروايات الشريفة

٧	الإهداء
٩	ضراعة وابتهاال
١١	كلمة المقرّر له
١٧	كلمة المقرّر

الفصل الأوّل

أبحاث تمهيدية هامة

٢٣ - ١٠٨

٢٥	تمهيد
٢٧	البحث الأوّل: الوظيفة الشرعية في زمن الغيبة الكبرى
٢٧	النقطة الأولى: علاقة عملية التمحيص بالغيبة الكبرى
٢٩	تحقيق في حقيقة العلاقة بين الغيبة والتمحيص
٣١	النقطة الثانية: بيان حقيقة التمحيص
٣١	المستوى الأوّل: التمحيص السلوكي
٣٢	المستوى الثاني: التمحيص الفكري
٣٤	النقطة الثالثة: الهدف من عملية التمحيص
٣٦	مقام التشرف بصحبة الإمام وخضوعه لقانون التمحيص

- ٣٧ ..... النقطة الرابعة: وظيفة المؤمن في مرحلة التمحيص
- ٣٨ ..... الوظيفة الأولى: الحذر من أئمة الضلال وأعداء المهدوية
- ٣٩ ..... الوظيفة الثانية: التمسك بالفقهاء والعلماء
- ٤١ ..... الوظيفة الثالثة: التسلح المعرفي
- ٤٣ ..... البحث الثاني: وجوب تحصيل العلم واليقين في أصول الدين
- ٤٥ ..... البحث الثالث: قاعدة أصالة حرمة العمل بالظن
- ٤٥ ..... البيان الأول: البيان الإجمالي
- ٤٥ ..... البيان الثاني: البيان التفصيلي
- ٤٦ ..... الجهة الأولى: موضوع القاعدة
- ٤٦ ..... المفردة الأولى: الظن
- ٥١ ..... المفردة الثانية: العمل
- ٥٢ ..... الجهة الثانية: المحمول (الحرمة)
- ٥٢ ..... الدليل الأول: القرآن الكريم
- ٥٤ ..... الدليل الثاني: الروايات الشريفة
- ٥٦ ..... الدليل الثالث: الإجماع
- ٥٨ ..... الدليل الرابع: العقل
- ٥٨ ..... المقدمة الأولى
- ٥٨ ..... المقدمة الثانية
- ٥٩ ..... المقدمة الثالثة
- ٦٠ ..... النتائج المترتبة على تأصيل حرمة العمل بالظن
- ٦١ ..... النتيجة الأولى: حرمة التعويل على الرؤى والمنامات في الاعتقادات
- ٦١ ..... النتيجة الثانية: حرمة التعويل على الاستخارة في الاعتقادات والأحكام
- ٦٣ ..... البحث الرابع: وجه الحاجة إلى علم الرجال

٦٣	المفردة الأولى: الأدلة
٦٣	المفردة الثانية: الأحكام غير الضرورية
٦٤	الدعوى الأولى: عدم استيعاب القرآن الكريم للأحكام النظرية
٦٥	الدعوى الثانية: عدم استيعاب الإجماع للأحكام النظرية
٦٦	المبحث الأول: الإجماع القولي
٦٩	المورد الأول: حرمان ابن الزنا من الإرث
٦٩	المورد الثاني: وجوب وضع الميت مستقبلاً في قبره
٧٠	المبحث الثاني: الإجماع الفعلي
٧١	الدعوى الثالثة: عدم استيعاب العقل لجميع الأحكام النظرية
٧١	القسم الأول: المستقلات العقلية
٧١	القسم الثاني: غير المستقلات العقلية
٧٢	الجهة الأولى: المستقلات العقلية
٧٣	الجهة الثانية: غير المستقلات العقلية
٧٤	وجه الحاجة إلى علم الرجال
٧٥	دفع الشبهات المثارة حول قيمة علم الرجال
٧٥	الأمر الأول: تعريف علم الرجال
٧٦	الأمر الثاني: أن لدينا مسلكين مشهورين في قبول الحديث
٧٦	المسلك الأول: مسلك الوثاقة
٧٦	المسلك الثاني: مسلك الوثوق
٧٧	الأمر الثالث: إن الاستفادة من علم الرجال لا تعني الجمود والتوقف
٧٧	الأمر الرابع: إن التبنّي لمسلك الوثاقة لا يعني إلغاء حجّة
٧٨	الأمر الخامس: إن من يطعن في قيمة علم الرجال
٧٩	عودة إلى الشبهات المثارة حول علم الرجال

٧٩	..... الشبهة الأولى
٨٠	..... الجواب عن الشبهة الأولى
٨٠	..... المنبّه الأول: القرآن الكريم
٨١	..... المنبّه الثاني: السنّة المطهّرة
٨٨	..... المنبّه الثالث: سيرة المتشرّعة
٩١	..... المحصّلة الأخيرة
٩٣	..... الشبهة الثانية: تصحيف الكتب والمصادر الرجاليّة
٩٣	..... الجواب عن الشبهة الثانية
٩٥	..... الشبهة الثالثة: مجانبة المصادر الرجاليّة للواقع
٩٥	..... الجواب عن الشبهة الثالثة
٩٧	..... الشبهة الرابعة: تناقض التوثيقات والتضعيفات الرجاليّة
٩٧	..... الجواب عن الشبهة الرابعة
٩٩	..... الشبهة الخامسة: إرسال التوثيقات والتضعيفات الرجاليّة
٩٩	..... الجواب عن الشبهة الخامسة
١٠٥	..... الشبهة السادسة: عدم استيعاب كتب الرجال للمفردات الرجاليّة
١٠٥	..... الجواب عن الشبهة السادسة
١٠٧	..... الشبهة السابعة
١٠٧	..... الجواب عن الشبهة السابعة

## الفصل الثاني

### فقه علامات الظهور

١٠٩ - ١٣٧

١١١	..... أهميّة فقه علامات الظهور
-----	--------------------------------

- ١١٢ ..... ملاكات أهميّة ثقافة علامات الظهور:
- ١١٢ ..... الملاك الأوّل: طريقة العلامة لمعرفة ذي العلامة
- ١١٣ ..... الملاك الثاني: الدقة في تطبيق العلامات على مصاديقها
- ١١٤ ..... الملاك الثالث: صيانة النفس من الوقوع في مزلق المدّعين
- ١١٦ ..... زبدة الكلام
- ١١٧ ..... أضواء على علامات الظهور
- ١١٧ ..... المبحث الأوّل: أقسام علامات الظهور
- ١١٧ ..... القسم الأوّل: العلامات المحتومة
- ١١٧ ..... القسم الثاني: العلامات غير المحتومة
- ١١٩ ..... المبحث الثاني: العلامات المحتومة
- ١١٩ ..... المطلب الأوّل: نكتة منهجيّة مهمّة في التحقيق
- ١٢٠ ..... المطلب الثاني: العرض الإجماليّ للعلامات الحتميّة
- ١٢٠ ..... القسم الأوّل: العلامات الأرضيّة
- ١٢٠ ..... القسم الثاني: العلامات السماويّة
- ١٢٣ ..... المبحث الثالث: بيان خصائص هذه العلامات
- ١٢٣ ..... العلامة الأولى: السفينائيّ
- ١٢٣ ..... الخصوصيّة الأولى: اسمه ونسبه وصفاته
- ١٢٤ ..... الخصوصيّة الثانية: وقت حركته ومدّتها
- ١٢٥ ..... الخصوصيّة الثالثة: موقف السفينائيّ من الشيعة
- ١٢٥ ..... العلامة الثانية: الصيحة السماويّة
- ١٢٥ ..... الخصوصيّة الأولى: حقيقة الصيحة
- ١٢٦ ..... الخصوصيّة الثانية: شخص الصائح
- ١٢٧ ..... الخصوصيّة الثالثة: وقت الصيحة

- ١٢٧ ..... الخصوصية الرابعة: لسان الصيحة ولغتها
- ١٢٨ ..... الخصوصية الخامسة: الاختبار بالصيحة
- ١٢٨ ..... العلامة الثالثة: خروج اليماني
- ١٢٨ ..... الخصوصية الأولى: منطلق حركته من اليمن
- ١٢٩ ..... الخصوصية الثانية: اقتران حركته بحركة السفيناني
- ١٢٩ ..... الخصوصية الثالثة: راية اليماني أهدى الرايات
- ١٣٠ ..... العلامة الرابعة: قتل النفس الزكية
- ١٣٠ ..... العلامة الخامسة والسادسة: الخسف بالبيداء وطلوع الشمس من المغرب
- ١٣٢ ..... المبحث الرابع: تحقيق في جريان البدء في العلامات المحتمومة
- ١٣٢ ..... الجواب الأول: إمكان وقوع البدء في العلامات المحتمومة
- ١٣٤ ..... الجواب الثاني: إمكان وقوع البدء في خصوصيات العلامة
- ١٣٤ ..... الجواب الثالث: امتناع تحقق البدء في العلامات المحتمومة
- ١٣٦ ..... كلمة الختام: امتناع وقوع اللبس في العلامات الحتمية

### الفصل الثالث

النيابة عن الإمام المهدي (عج)

١٣٩ - ٢٢٢

- ١٤٣ ..... المبحث الأول: معنى النيابة وأقسامها
- ١٤٣ ..... القسم الأول: النيابة الخاصة
- ١٤٣ ..... القسم الثاني: النيابة العامة
- ١٤٤ ..... الأول: الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمته الله
- ١٤٤ ..... الثاني: ولده الشيخ محمد بن عثمان العمري رحمته الله
- ١٤٤ ..... الثالث: الحسين بن روح النوبختي رحمته الله

- ١٤٤ ..... الرابع : علي بن محمد السَّمَرِيُّ عليه السلام
- ١٤٥ ..... المبحث الثاني : أدلة انقطاع النيابة الخاصة في زمن الغيبة الكبرى
- ١٤٥ ..... الدليل الأول : ضرورة المذهب
- ١٤٦ ..... الدليل الثاني : التوقيع الخارج لعلي بن محمد السَّمَرِيِّ عليه السلام
- ١٤٧ ..... وجه دلالة التوقيع على انقطاع النيابة الخاصة :
- ١٤٧ ..... المقدمة الأولى : أن الإمام عليه السلام له نحوان من الظهور :
- ١٤٧ ..... النحو الأول : ظهور عام لجميع الناس
- ١٤٧ ..... النحو الثاني : ظهور خاص لنوابه فقط
- ١٤٨ ..... المقدمة الثانية : أن الظهور المنفي في هذا التوقيع هو الظهور
- ١٤٨ ..... التوفيق بين مفاد التوقيع ورؤية بعض الثقة للإمام
- ١٤٩ ..... الجواب الأول : أن المشاهدة بمعنى الرؤية القطعية اليقينية
- ١٤٩ ..... الجواب الثاني : أن التكذيب لادعاء المشاهدة لا للمشاهدة
- ١٥٠ ..... الجواب الثالث : المراد من المشاهدة هي النيابة الخاصة
- ١٥١ ..... رؤية الإمام المنتظر في زمن الغيبة الكبرى
- ١٥١ ..... المحور الأول : حقيقة الغيبة
- ١٥١ ..... الأمر الأول : الغيبة في قبال الحضور
- ١٥١ ..... الأمر الثاني : الغيبة في قبال الظهور
- ١٥٢ ..... تحديد المراد من معنى الغيبة
- ١٥٣ ..... المحور الثاني : إمكان التشرف بالرؤية في عصر الغيبة الكبرى
- ١٥٣ ..... التصور الأول : لقاؤه مع عدم معرفته عليه السلام
- ١٥٣ ..... التصور الثاني : لقاؤه عليه السلام مع معرفته حال اللقاء
- ١٥٤ ..... الجهة الأولى : أدلة المُثَبِّتِينَ
- ١٥٤ ..... السيد المرتضى عليه السلام

- ١٥٤ ..... شيخ الطائفة رحمته الله
- ١٥٤ ..... السيد عبد الله شبر رحمته الله
- ١٥٥ ..... الدليل الأول: تواتر الرواية
- ١٥٧ ..... الدليل الثاني: النصوص الشريفة
- ١٥٨ ..... الجهة الثانية: أدلة المانعين
- ١٥٨ ..... الجهة الثالثة: مناقشة أدلة المانعين
- ١٦٠ ..... عودة إلى توقيع السمرى ودفع الإشكالات عنه
- ١٦٠ ..... الإشكال الأول
- ١٦٠ ..... جواب الإشكال الأول
- ١٦١ ..... قائمة بأسماء العلماء الذين روى توقيع السمرى
- ١٦٦ ..... كلمات أعلام القرنين الثالث والرابع :
- ١٦٦ ..... أبو زينب النعماني رحمته الله
- ١٦٧ ..... الشيخ ابن بابويه القمي رحمته الله
- ١٦٨ ..... كلمات أعلام القرنين الرابع والخامس :
- ١٦٨ ..... الشيخ المفيد رحمته الله
- ١٦٩ ..... الشيخ أبو الفتح الكراچكي رحمته الله
- ١٦٩ ..... الشيخ الطوسي رحمته الله
- ١٧٠ ..... كلمات أعلام القرن الخامس :
- ١٧٠ ..... الشيخ عبيد الله الأسدآبادي رحمته الله
- ١٧١ ..... كلمات أعلام القرنين الخامس والسادس :
- ١٧١ ..... الشيخ الطبرسي رحمته الله
- ١٧٥ ..... كلمات أعلام القرن السادس :
- ١٧٥ ..... الشيخ قطب الدين الراوندي رحمته الله

- ١٧٦ ..... كلمات أعلام القرن السابع :
- ١٧٦ ..... السيّد ابن طاووس رحمته الله
- ١٧٦ ..... الشيخ ابن أبي الفتح الأربلي رحمته الله
- ١٧٦ ..... الشيخ عماد الدين الطبري رحمته الله
- ١٧٧ ..... كلمات أعلام القرنين السابع والثامن :
- ١٧٧ ..... العلامة الحلبي رحمته الله
- ١٧٧ ..... الشيخ تقي الدين بن داود الحلبي رحمته الله
- ١٧٨ ..... كلمات أعلام القرنين الثامن والتاسع :
- ١٧٨ ..... الشيخ المقداد السيوري رحمته الله
- ١٧٨ ..... ابن الصبّاغ المالكي المكي
- ١٧٩ ..... كلمات أعلام القرن التاسع :
- ١٧٩ ..... الشيخ العاملي النباطي البياضي رحمته الله
- ١٧٩ ..... كلمات أعلام القرن العاشر :
- ١٧٩ ..... الشهيد الثاني رحمته الله
- ١٧٩ ..... كلمات أعلام القرنين العاشر والحادي عشر :
- ١٧٩ ..... القاضي التستري رحمته الله
- ١٨٠ ..... كلمات أعلام القرن الحادي عشر :
- ١٨٠ ..... الشيخ عبد الرزاق اللاهيجي رحمته الله
- ١٨٠ ..... الشيخ المجلسي الأول رحمته الله
- ١٨١ ..... الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي رحمته الله
- ١٨١ ..... الشيخ الفيض الكاشاني رحمته الله
- ١٨٣ ..... كلمات أعلام القرنين الحادي والثاني عشر :
- ١٨٣ ..... الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله

- ١٨٣ ..... السيد هاشم البحراني رحمته الله
- ١٨٤ ..... العلامة المجلسي رحمته الله
- ١٨٤ ..... السيد نعمة الله الجزائري رحمته الله
- ١٨٤ ..... السيد علي خان المدني رحمته الله
- ١٨٥ ..... الشيخ سليمان الماحوزي رحمته الله
- ١٨٦ ..... كلمات أعلام القرن الثاني عشر:
- ١٨٦ ..... الشيخ عبد الله آل عمران القطيفي رحمته الله
- ١٨٦ ..... المحقق الخواجوي رحمته الله
- ١٨٦ ..... المحقق البحراني رحمته الله
- ١٨٧ ..... كلمات أعلام القرنين الثاني والثالث عشر:
- ١٨٧ ..... السيد مهدي بحر العلوم رحمته الله
- ١٨٧ ..... الشيخ حسين العصفور رحمته الله
- ١٨٧ ..... الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني رحمته الله
- ١٨٨ ..... السيد عبد الله آل شبر رحمته الله
- ١٨٨ ..... السيد محسن الأعرجي الكاظمي رحمته الله
- ١٨٨ ..... الشيخ أسد الله الكاظمي التستري رحمته الله
- ١٨٩ ..... المولى الشيخ أحمد النراقي رحمته الله
- ١٨٩ ..... كلمات أعلام القرن الثالث عشر:
- ١٨٩ ..... السيد الشفتي رحمته الله
- ١٨٩ ..... كلمات أعلام القرنين الثالث والرابع عشر:
- ١٨٩ ..... السيد علي البروجردي رحمته الله
- ١٩٠ ..... الشيخ حبيب الله الخوئي رحمته الله
- ١٩٠ ..... الملا علي العلياري التبريزي رحمته الله

- ١٩٠ ..... الشيخ علي الخاقاني رحمته الله
- ١٩٠ ..... الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء رحمته الله
- ١٩١ ..... كلمات أعلام القرن الرابع عشر:
- ١٩١ ..... الميرزا محمد تقي الأصفهاني رحمته الله
- ١٩١ ..... الشيخ مرتضى آل كاشف الغطاء رحمته الله
- ١٩٢ ..... الشيخ عبد الله المامقاني رحمته الله
- ١٩٢ ..... الشيخ عباس القمي رحمته الله
- ١٩٣ ..... السيّد محسن الأمين العاملي رحمته الله
- ١٩٣ ..... السيّد صدر الدين الصدر رحمته الله
- ١٩٤ ..... كلمات أعلام القرنين الرابع والخامس عشر:
- ١٩٤ ..... السيّد محمد حسين الطباطبائي رحمته الله
- ١٩٥ ..... الشيخ علي آل كاشف الغطاء رحمته الله
- ١٩٦ ..... السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله
- ١٩٦ ..... السيّد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله
- ١٩٦ ..... الشيخ الميرزا علي الغروي رحمته الله
- ١٩٧ ..... السيّد محمد الصدر رحمته الله
- ١٩٧ ..... الشيخ الميرزا جواد التبريزي رحمته الله
- ١٩٨ ..... السيّد علي السيستاني (دام ظلّه)
- ٢٠٠ ..... السيّد محمد صادق الروحاني (دام ظلّه)
- ٢٠٠ ..... الشيخ لطف الله الصافي (دام ظلّه)
- ٢٠٢ ..... الإشكال الثاني: أنّ التوقيع مطعون في سنده
- ٢٠٢ ..... الجهة الأولى: الإرسال
- ٢٠٢ ..... الجهة الثانية: ضعف السند بوقوع (أحمد بن الحسن المكتب) فيه

- ٢٠٢ ..... جواب الإشكال الثاني
- ٢٠٤ ..... الإشكال الثالث: تشابه متن التوقيع
- ٢٠٥ ..... جواب الإشكال الثالث
- ٢٠٧ ..... الإشكال الرابع: أن التوقيع غير مسوّر، وهذا يطعن في كليلته
- ٢٠٨ ..... جواب الإشكال الرابع
- ٢٠٨ ..... الدعوى الأولى: أن محلّ الشاهد من التوقيع الشريف قضية مهملة
- ٢٠٨ ..... جواب الدعوى الأولى:
- ٢٠٨ ..... المقدّمة الأولى
- ٢٠٨ ..... المقدّمة الثانية
- ٢٠٩ ..... المقدّمة الثالثة
- ٢٠٩ ..... المقدّمة الرابعة
- ٢١٢ ..... الدعوى الثانية: أن هنالك من الروايات ما يدلّ على أن التوقيع
- ٢١٣ ..... الرواية الأولى: عن إسماعيل بن جابر
- ٢١٣ ..... الرواية الثانية: قصة الجزيرة الخضراء
- ٢١٣ ..... الرواية الثالثة: روايات اليماني
- ٢١٤ ..... جواب الدعوى الثانية:
- ٢١٧ ..... المبحث الثالث: ثبوت النيابة العامة لمراجع الدين في الغيبة الكبرى
- ٢١٧ ..... المطلب الأوّل: الأدلّة على ثبوت النيابة للفقهاء
- ٢١٧ ..... الدليل الأوّل: الدليل العقليّ
- ٢١٩ ..... الدليل الثاني: الأدلّة النقلية
- ٢٢٠ ..... المطلب الثاني: مجالات النيابة
- ٢٢٠ ..... المجال الأوّل: الإفتاء
- ٢٢١ ..... المجال الثاني: القضاء

- ٢٢١ ..... المجال الثالث : الولاية
- ٢٢٢ ..... المطلب الثالث : ولاية الفقيه
- ٢٢٢ ..... النظرية الأولى : أن الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية العامة
- ٢٢٢ ..... النظرية الثانية : أن الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية الحسبية

### الفصل الرابع

#### قانون معرفة الحجّة

٢٢٣ - ٢٨٩

- ٢٢٥ ..... تمهيد
- ٢٢٧ ..... القانون الأول : النص
- ٢٢٧ ..... الجهة الأولى : دليل طريقيته
- ٢٢٧ ..... الجهة الثانية : بيان المقصود من مفردة النص
- ٢٢٧ ..... التصور البدوي لمفردة النص :
- ٢٢٨ ..... بيان التصور الصحيح لمفهوم النص :
- ٢٢٨ ..... المدلول الأول : البعد التعييني التشريعي
- ٢٢٨ ..... المدلول الثاني : البعد التطبيقي
- ٢٢٨ ..... المنبّه الأول : المنبّه العقلائي
- ٢٢٩ ..... المنبّه الثاني : روايات الوصية الظاهرة
- ٢٣٠ ..... المنبّه الثالث : عدم الاكتفاء بعلامية العصمة
- ٢٣٠ ..... تطبيقات طريقيّة النص في سيرة المعصومين عليه السلام :
- ٢٣١ ..... الشاهد الأول : حديث غدير خم
- ٢٣٣ ..... الشاهد الثاني : صحيحة صفوان الجمال
- ٢٣٣ ..... الشاهد الثالث : خبر يحيى بن يسار

- ٢٣٣ ..... كلمات أعلام الطائفة عليه السلام حول طريقيّة النصّ
- ٢٣٥ ..... الجهة الثالثة: النتيجة المترتبة على تحديد معنى النصّ
- ٢٣٦ ..... محاولات تصحيح التمسك برواية الوصيّة: .....
- ٢٣٦ ..... الشبهة الأولى
- ٢٣٧ ..... الشبهة الثانية
- ٢٣٨ ..... المنبّه الأول
- ٢٣٨ ..... مناقشة المنبّه الأول
- ٢٣٩ ..... المنبّه الثاني
- ٢٣٩ ..... مناقشة المنبّه الثاني
- ٢٣٩ ..... المنبّه الثالث
- ٢٤٠ ..... مناقشة المنبّه الثالث
- ٢٤٠ ..... المنبّه الرابع
- ٢٤١ ..... مناقشة المنبّه الرابع
- ٢٤٢ ..... المنبّه الخامس
- ٢٤٣ ..... مناقشة المنبّه الخامس
- ٢٤٥ ..... القانون الثاني: المعجزة
- ٢٤٥ ..... الجهة الأولى: حقيقة المعجزة
- ٢٤٥ ..... إيضاح قيود التعريف: .....
- ٢٤٥ ..... القيد الأول
- ٢٤٥ ..... القيد الثاني
- ٢٤٥ ..... القيد الثالث
- ٢٤٦ ..... القيد الرابع
- ٢٤٦ ..... الجهة الثانية: أدلة طريقيّة المعجزة

- ٢٤٦ ..... الدليل الأوّل : رواية سليمان بن مهران
- ٢٤٦ ..... الدليل الثاني : رواية حبابة الوالبيّة (رحمها الله )
- ٢٤٧ ..... الدليل الثالث : رواية أبي بصير رضي الله عنه
- ٢٤٧ ..... الدليل الرابع : صحيحة عبد الله بن أبي يعفور
- ٢٤٨ ..... ارتكازيّة طريقيّة الإعجاز لدى المتشرّعة :
- ٢٥٠ ..... الجهة الثالثة : بيان كفيّة طريقيّة المعجزة
- ٢٥٠ ..... القاعدة الأولى : قبح نقض الغرض عند العقلاء
- ٢٥٠ ..... القاعدة الثانية : قبح الإغراء بالجهل
- ٢٥١ ..... الجهة الرابعة : ردّ الإشكالات المثارة حول طريقيّة المعجزة
- ٢٥١ ..... الإشكال الأوّل : عدم أطراد المعجزات
- ٢٥٢ ..... الجواب عن الإشكال الأوّل
- ٢٥٣ ..... الإشكال الثاني : إنّ لازم طريقيّة المعجزة هو الإيمان المادّي
- ٢٥٣ ..... المنبّه الأوّل : عدم قبول إيمان الطاغية فرعون
- ٢٥٤ ..... المنبّه الثاني : أنّ المعجزة لا بدّ وأنّ تقترن بشيء من اللبس
- ٢٥٥ ..... الجواب عن الإشكال الثاني
- ٢٥٥ ..... الأمر الأوّل
- ٢٥٥ ..... الأمر الثاني
- ٢٥٦ ..... الأمر الثالث
- ٢٥٩ ..... القانون الثالث : العلم
- ٢٥٩ ..... الجهة الأولى : المراد من العلم
- ٢٥٩ ..... القسم الأوّل : العلم الاكتسابيّ
- ٢٥٩ ..... القسم الثاني : العلم الإفاضيّ أو الإشراقيّ أو اللدنيّ
- ٢٦٠ ..... الجهة الثانية : الدليل على طريقيّة العلم

- ٢٦١ ..... الجهة الثالثة: الضابط في تمييز العلم اللدني عن غيره
- ٢٦٢ ..... المظهر الأول: العلم بالمغيبات
- ٢٦٢ ..... المظهر الثاني: العلم باللغات
- ٢٦٣ ..... إشكالات حول مظهرية العلم باللغات:
- ٢٦٣ ..... الإشكال الأول: استلزام نسبة صفات الله تعالى لمخلوقاته
- ٢٦٤ ..... دفع الإشكال الأول
- ٢٦٦ ..... الإشكال الثاني: أن الاعتقاد بعلم الحجة بجميع اللغات من المعارف
- ٢٦٦ ..... دفع الإشكال الثاني
- ٢٦٩ ..... الإشكال الثالث: أن الاعتقاد بعلم المعصوم عليه السلام بكل اللغات منقوض
- ٢٦٩ ..... دفع الإشكال الثالث
- ٢٧١ ..... المظهر الثالث: عدم محدودية العلم
- ٢٧٣ ..... القانون الرابع: السلاح
- ٢٧٣ ..... الجهة الأولى: المراد من السلاح
- ٢٧٤ ..... الجهة الثانية: الدليل على طريقتة السلاح
- ٢٧٥ ..... الجهة الثالثة: إشكال وردّه
- ٢٧٥ ..... القرينة الأولى: معتبرة الفضيل بن يسار
- ٢٧٦ ..... مناقشة القرينة الأولى:
- ٢٧٦ ..... المصداق الأول: درع الجهاد
- ٢٧٦ ..... المصداق الثاني: درع الإمامة
- ٢٧٧ ..... القرينة الثانية: معتبرة عبد الله بن أبي يعفور
- ٢٧٧ ..... مناقشة القرينة الثانية:
- ٢٧٨ ..... القرينة الثالثة: مقتضى الجمع بين روايات الجفر
- ٢٧٩ ..... مناقشة القرينة الثالثة

- ٢٨١ ..... الخاتمة : شواهد تفريق الروايات الشريفة بين السلاح والعلم
- ٢٨١ ..... الشاهد الأول : عطف السلاح على العلم
- ٢٨١ ..... الشاهد الثاني : تطبيق السلاح على السيف
- ٢٨١ ..... الشاهد الثالث : استيداع الإمامين الحسنين عليهما السلام السلاح عند أم سلمة
- ٢٨٣ ..... القانون الخامس : الدعوة إلى حاكمية الله تعالى
- ٢٨٤ ..... مناقشة الاستدلال بدليل الدعوة إلى حاكمية الله
- ٢٨٥ ..... الملاحظة الأولى
- ٢٨٥ ..... الملاحظة الثانية
- ٢٨٥ ..... الملاحظة الثالثة

### الفصل الخامس

#### مناقشة دعاوى أدعاء المهدوية

٢٩١ - ٣٦٦

- ٢٩٥ ..... الدعوى الأولى : وجوب التعرّف على أدلة الدعوة اليمانية
- ٢٩٦ ..... المقدّمة الأولى : لزوم دفع الضرر المحتمل
- ٢٩٧ ..... المقدّمة الثانية : إن ترك الإصغاء لدعاوى المهدوية مظنة الضرر
- ٢٩٧ ..... المؤمن الأول : وجوب تكذيب مدّعي المشاهدة
- ٢٩٧ ..... المؤمن الثاني : حرمة الإستجابة لأية دعوة في زمن الغيبة الكبرى
- ٢٩٨ ..... المؤمن الثالث : وجوب التمسك بثواب المنظومة العقديّة الشيعيّة
- ٢٩٨ ..... الجزء الأول : الثواب والضرورات
- ٢٩٨ ..... الجزء الثاني : المتغيرات
- ٣٠١ ..... المؤمن الرابع : إناطة الأمر بالعلامات الحتمية التكوينية
- ٣٠٢ ..... المؤمن الخامس : وجوب إحراج المدّعين وإسقاط موقعيتهم

- ٣٠٥ ..... الدعوى الثانية: دعوى البنوة
- ٣٠٥ ..... المبحث الأول: أدلة إثبات الذرية
- ٣٠٥ ..... الدليل الأول: روايات استحباب النكاح
- ٣٠٥ ..... المقدمة الأولى: أن الروايات في استحباب النكاح كثيرة جداً
- ٣٠٦ ..... المقدمة الثانية: أن الإمام المعصوم عليه السلام لا يترك مستحباً
- ٣٠٦ ..... المقدمة الثالثة: أن مقتضى الوضع الطبيعي للزواج هو وجود الذرية
- ٣٠٦ ..... مناقشة الدليل الأول
- ٣٠٩ ..... الدليل الثاني: رواية المفضل بن عمر
- ٣٠٩ ..... مناقشة الدليل الثاني
- ٣١٠ ..... الدليل الثالث: رواية أبي بصير
- ٣١٠ ..... مناقشة الدليل الثالث
- ٣١١ ..... الدليل الرابع: ما نقله العلامة المجلسي رحمته الله
- ٣١٢ ..... مناقشة الدليل الرابع
- ٣١٢ ..... الدليل الخامس: ما نقله الشيخ الطوسي في الغيبة
- ٣١٢ ..... مناقشة الدليل الخامس
- ٣١٣ ..... الدليل السادس: ما نقله السيد ابن طاووس رحمته الله
- ٣١٣ ..... مناقشة الدليل السادس
- ٣١٥ ..... الدليل السابع: ما نقله العلامة المجلسي رحمته الله
- ٣١٥ ..... مناقشة الدليل السابع
- ٣١٥ ..... الدليل الثامن: ما ذكره السيد ابن طاووس رحمته الله
- ٣١٥ ..... مناقشة الدليل الثامن
- ٣١٦ ..... الدليل التاسع: قصة الجزيرة الخضراء
- ٣١٦ ..... مناقشة الدليل التاسع

- ٣١٦ ..... الدليل العاشر: ما نقله الشيخ الكفعمي رحمته الله
- ٣١٦ ..... مناقشة الدليل العاشر
- ٣١٧ ..... الدليل الحادي عشر: قول الإمام الباقر عليه السلام
- ٣١٨ ..... مناقشة الدليل الحادي عشر
- ٣١٩ ..... الدليل الثاني عشر: ما نقله المحدث النوري رحمته الله
- ٣١٩ ..... مناقشة الدليل الثاني عشر
- ٣١٩ ..... الدليل الثالث عشر: قول النبي صلى الله عليه وآله
- ٣١٩ ..... مناقشة الدليل الثالث عشر
- ٣٢٠ ..... الدليل الرابع عشر: ما عن يونس بن عبدالرحمن
- ٣٢١ ..... مناقشة الدليل الرابع عشر
- ٣٢١ ..... الدليل الخامس عشر: ما نقله العلامة المجلسي رحمته الله
- ٣٢١ ..... مناقشة الدليل الخامس عشر
- ٣٢١ ..... الدليل السادس عشر: الدعاء الذي نقله المحدث الشيخ القمي رحمته الله
- ٣٢١ ..... مناقشة الدليل السادس عشر
- ٣٢٢ ..... الدليل السابع عشر: ما نقله صاحب بشارة الإسلام
- ٣٢٢ ..... مناقشة الدليل السابع عشر
- ٣٢٢ ..... الدليل الثامن عشر: ما عن داود بن كثير الرقي
- ٣٢٣ ..... مناقشة الدليل الثامن عشر
- ٣٢٣ ..... الدليل التاسع عشر: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٢٤ ..... مناقشة الدليل التاسع عشر
- ٣٢٤ ..... الدليل العشرون: ما عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام
- ٣٢٥ ..... مناقشة الدليل العشرين
- ٣٢٥ ..... الدليل الواحد والعشرون: التوقيع الوارد في يوم ولادة سيد الشهداء

- ٣٢٥ ..... مناقشة الدليل الواحد والعشرين
- ٣٢٦ ..... الدليل الثاني والعشرون : ما روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام
- ٣٢٦ ..... مناقشة الدليل الثاني والعشرين
- ٣٢٧ ..... المحصلة الأخيرة
- ٣٢٨ ..... المبحث الثاني : أدلة نفي الذرية
- ٣٢٨ ..... الرواية الأولى
- ٣٣١ ..... الرواية الثانية
- ٣٣١ ..... الرواية الثالثة
- ٣٣٢ ..... المبحث الثالث : امتناع إثبات الذرية في زمن الغيبة
- ٣٣٢ ..... المقدمة الأولى : المقدمة الكبرى
- ٣٣٢ ..... الضابط الأول : الإقرار
- ٣٣٢ ..... الضابط الثاني : الاستفادة المفيدة للعلم
- ٣٣٣ ..... الضابط الثالث : شهادة العدلين الذكرين
- ٣٣٣ ..... الشرط الأول : أن يكون الانتساب ممكناً
- ٣٣٣ ..... الشرط الثاني : أن يكون المنتسب مجهول النسب
- ٣٣٣ ..... المقدمة الثانية : المقدمة الصغرى
- ٣٣٥ ..... الدعوى الثالثة : اليمانية
- ٣٣٦ ..... الخصوصية الأولى : أنه من العلامات المحتومة
- ٣٣٦ ..... الخصوصية الثانية : اقتران حركته المباركة بحركة السفينائي
- ٣٣٦ ..... الخصوصية الثالثة : أنه من اليمن
- ٣٣٨ ..... الخصوصية الرابعة : أن رأته أهدى الرايات
- ٣٣٩ ..... نقد ادعاءات أعداء المهدوية حول شخصية اليماني :

٣٣٩	الادّعاء الأوّل: عدم التعارض بين اليمانيّة والبصريّة
٣٤٠	مناقشة الإدّعاء الأوّل
٣٥٠	الادّعاء الثاني: عدم وجود كلمة « من اليمن » في بعض النسخ
٣٥١	مناقشة الإدّعاء الثاني
٣٥٥	الادّعاء الثالث: وجوب متابعة اليمانيّ
٣٥٥	مناقشة الادّعاء الثالث
٣٥٩	الادّعاء الرابع: تلوّث سائر الرايات بالضلال
٣٥٩	مناقشة الإدّعاء الرابع
٣٦١	أفضلية اليمانيّ على المراجع العظام:
٣٦٢	الإدّعاء الخامس: سبق ظهور اليمانيّ على خروجه
٣٦٣	مناقشة الادّعاء الخامس
٣٦٤	الادّعاء السادس: اتّحاد خروج اليمانيّ والسفيانيّ إلى العراق
٣٦٥	مناقشة الادّعاء السادس
٣٦٥	الادّعاء السابع: أنّ اليماني هو نفسه أحمد ابن الإمام المهديّ عليه السلام
٣٦٦	مناقشة الادّعاء السابع

## الفهرس الفنية

٣٦٩	١ - فهرس الآيات الكريمة
٣٧٣	٢ - فهرس الروايات الشريفة
٣٨٣	٣ - فهرس محتويات الكتاب